

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصالة



٩٥٧٠٠٠



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠٣٢٢٥

الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أونصه عند ابن تيمية في العبادات

دراسة فقهية مقارنة في المذهب الحنبلي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

إعداد الطالب

فيصل بن يحيى بن علي المعافى

إشراف الدكتور

عبد الله بن حمد الغطيم

٥١٤١٨

(الجزء الثاني)

الفصل الرابع

مسائل في الإمامة والاقتداء

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامة ترك أو فعل ما يفسد الصلاة.

المبحث الثاني : حكم صلاة المنفرد خلف الصبي .

المبحث الثالث : حكم إمامة المرأة للرجال في التراويح .

المبحث الرابع : حكم اقتداء المفترض بالمتنفل .

المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف الإمام في المسجد مع وجود حائل .

المبحث الأول

حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامه ترك
أو فعل ما يفسد الصلاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، وشواهد ، والأدلة عليه .
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من القياس والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في الحكم إذا فعل الإمام وهو عالم مالا يسوغ فعله عند المأموم أو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه أو نحو ذلك ^(١) وهو عند الإمام ليس كذلك، ذكروا في ذلك روايتين اثنتين :

الأولى : لا يلزم المأموم الإعادة .

الثانية : يلزمه الإعادة . ^(٢)

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الإمام إذا فعل ما لا يسوغ فعله عند المأموم أو ترك ما يعتقد المأموم وجوبه أو نحو ذلك ، فإن صلاته صحيحة ولا تلزمه الإعادة إلا إذا قطع بخطأ المخالف ^(٣) وذكر رحمه الله أن أكثر نصوص الإمام أحمد، وأصرحها على هذا، وأن الروايات عنه في هذا لا توجب اختلافاً .

قال رحمه الله (والقول الثاني : تصح صلاة المأموم ؛ وهو قول جمهور السلف، وهو مذهب مالك، وهو القول الآخر في مذهب الشافعي وأحمد ؛ بل وأبي حنيفة ^(٤) وأكثر نصوص أحمد على هذا . وهذا هو الصواب) ^(٥) .

(١) (مثل أن يكون الإمام تقياً أو رعاً ، أو احتجماً ، أو مس ذكره، أو مس النساء بشهوة أو بغير شهوة أو قهقهة في صلاته أو أكل لحم الإبل وصلى ولم يتوضأ والمأموم يعتقد وجوب الوضوء بعد ذلك، أو كان الإمام لا يقرأ البسملة أو لم يتشهد التشهد الآخر، أو لم يسلم من الصلاة ، والمأموم يعتقد وجوب ذلك) مجموع الفتاوى (٣٧٤/٢٣) وينحوه (٣٧٩/٢٣) .

(٢) (انحر (١٠٥/١) والمغني (٢٤/٣) ومختصر ابن تيمم مخطوط (٨١/أ) ومجموع الفتاوى (٣٧٩/٢٣) والفروع (٦٧/٢) والإنصاف (٢٦٣، ٢٦٢/٢) .

(٣) وهذا هو اختياره رحمه الله ، مجموع الفتاوى (٣٧٩، ٣٧٧/٢٣) والفروع (٢٥/٢) والإنصاف (٢٦٣/٢) وحاشية الروض (٣١١/٢) .

(٤) سيأتي بيان مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله فيما بعد إن شاء الله .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣) .

وقال (فهذا فيه قولان ، أصحهما صحة صلاة المأموم، وهو مذهب مالك وأصرح الروايتين عن أحمد في مثل هذه المسائل) (١) .

وقال أيضاً (الروايات عن الإمام أحمد لا توجب اختلافاً دائماً ، ظواهرها : أن كل موضع يقطع فيه بخطأ المخالف يجب (٢) الإعادة ، وما لا يقطع فيه بخطأ المخالف لا يوجب الإعادة، وهو الذي عليه السنة والآثار، وقياس الأصول) (٣) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم الإعادة هو ظاهر كلام ابن عقيل (٤) واختاره ابن قدامة (٥) والشارح (٦) وابن تيمية كما تقدم (٧) وقدمه ابن تميم (٨) وصاحب الفائق (٩) وحرره المنقح (١٠) وجعله الصحيح من المذهب (١١) واعتمده المتأخرون (١٢) وهو قول ابن حزم (١٣) .

وبه قالت المالكية (١٤) وأكثر الحنفية (١٥) وبعض الشافعية (١٦) .

-
- (١) المرجع السابق (٣٧٩/٢٣) .
 - (٢) لعل الصواب (يوجب) .
 - (٣) الانصاف (٢٦٣/٢) وينحوه في فقه الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١٧١/١) وحاشية الروض لابن القاسم (٣١١/٢) .
 - (٤) في التذكرة. مخطوط (أ/٢٨) .
 - (٥) المغني (٢٤/٣) وذكر ذلك عنه في الإنصاف (٢٦٣/٢) .
 - (٦) في الشرح الكبير (٤٠١/١ ، ٤٠٢) وحكاه عنه في الإنصاف (٢٦٣/٢) .
 - (٧) في المطلب السابق . (ص ٤٢١) .
 - (٨) في مختصره مخطوط (أ/٨١) .
 - (٩) الإنصاف (٢٦٣/٢) .
 - (١٠) في التنقيح المشيع (ص ٥٩) .
 - (١١) في الإنصاف (٢٦٣/٢) .
 - (١٢) الروض المربع (٧٣/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٥٩/١) والإقناع (١٦٧/١) وكشاف القناع (٤٧٨/١) وغاية المنتهى (١٩٣/١) .
 - (١٣) في المحلى (٣٧٢/٢) .
 - (١٤) مختصر خليل وشرحه للخرشي وحاشية العدوي (٣١/٢) والكافي لابن عبد البر (٢١١/١) .
 - (١٥) فتح القدير لابن الهمام (٤٣٧/١) والعناية على الهداية (٤٣٨/١) .
 - (١٦) روضة الطالبين (٣٤٧/١) .



الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

- أما شواهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يدل على هذا الحكم فهي
- (١) ما رواه أبو داود قال (قلت لأحمد فرجل لا يرى من مس الذكر وضوءاً أصلي خلفه وقد علمت أنه مس ؟ قال نعم) (١) .
- (٢) ما رواه الأثرم قال (سمعت أبا عبد الله يسأل عن رجل صلى بقوم وعليه جلود الثعالب فقال : إن كان يلبسه وهو يتأول " أيما إهاب دبغ فقد طهر " (٢) يصلي خلفه، قيل له أفتراه أنت جائزاً ؟ قال : لا ، نحن لا نراه جائزاً، ولكن إذا كان هو يتأول فلا بأس أن يصلي خلفه) (٣) .
- (٣) ما رواه الأثرم أيضاً أنه قيل له (فإن كان الإمام قد خرج منه دم ولم يتوضأ تصلي خلفه؟) (٤) فقال كيف لا أصلي خلف سعيد بن المسيب ومالك) (٥) .
- (٤) ما رواه صالح قال (قلت الصلاة خلف من يجهر أو يقنت ؟ فقال نحن نجهر ولا نقنت فإن جهر رجل وليس صاحب بدعة يتبع ما روى ابن عمر وابن عباس (٦) فلا بأس بالصلاة خلفه والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت في الفجر فدعا على قوم ودعا لقوم) (٧) .

-
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ١٢) .
- (٢) تقدم تخريجه في حكم جلد الميتة إذا دبغ . (ص ١٢٨) واللفظ للترمذي .
- (٣) المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠١/١) وبنحوه في المستوعب (٣٣٤٣٣٥/٢) نقلاً عما حكاه ابن أبي موسى في الإرشاد .
- (٤) وكان رحمه الله يرى الوضوء من الحجامة والرعاف . مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣) .
- (٥) مجموع الفتاوى (٣٧٥/٢٣) وبنحوه في المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠١/١) .
- (٦) تقدم تخريجهما في مسألة الجهر بالبسملة . (ص ٣٢٧، ٣٢٨)
- (٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢١١/٣) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الأدلة على ذلك من الأثر والنظر فهي :

أولاً : الدليل من الأثر :

- (١) ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم) (١) .

وجه الدلالة :

حيث بين صلى الله عليه وسلم أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم (٢) .

ثانياً : الأدلة من النظر :

- (١) ولأن المخالف إما أن يكون مصيباً في اجتهاده فله أجران أو مخطئاً فله أجر ولا إثم عليه في الخطأ لأنه محطوط عنه مغفور له (٣) .
- (٢) ولأن صلاة الإمام تصح لنفسه فتجوز الصلاة خلفه كما لو لم يترك شيئاً (٤) .
- (٣) ولأنه لو أخطأ الإمام وأخطأ معه المأموم وهو يعلم ذلك معتقداً جواز متابعتة (فإنه تصح صلاة المأموم في هذه الحال فكيف إذا كان المخطئ هو الإمام وحده وقد اتفقوا كلهم على أن الإمام لو سلم خطأ لم تبطل صلاة المأموم إذا لم يتابعه، فدل ذلك على أن ما فعله الإمام خطأ لا يلزمه فيه بطلان صلاة المأموم) (٥) .
- (٤) ولأنه (لو ترك الإمام الطهارة ناسياً لم يعد المأموم عند الجمهور كما ثبت عن الخلفاء الراشدين مع أن الناسي عليه إعادة الصلاة، والمتأول لا إعادة عليه، فإذا صحت الصلاة خلف من عليه الإعادة ، فلأن تصح خلف من لا إعادة عليه أولى، والإمام يعيد إذا ذكر دون المأموم) (٦) .

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه برقم ٦٩٤ (١/٢١١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣) .

(٣) المغني (٢٣/٢٤) ومجموع الفتاوى (٣٧٧/٢٣) .

(٤) المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠٢/١) وكشاف القناع (٤٧٨/١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٣) .

(٦) المرجع السابق (٣٨٠/٢٣) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ودليله :

الفرع الأول : المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم:

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بالإعادة في هذه المسألة . اختار ذلك السامري^(١) وابن عقيل^(٢) (وصححه الناظم وجزم به في الإفادات)^(٣) وقدمه في المحرر^(٤) والفروع وقال اختاره جماعة^(٥) .

وهو قول أبي حنيفة وبعض أتباعه^(٦) وقول أكثر الشافعية^(٧) .

الفرع الثاني : دليل هذا الحكم من القياس والنظر :

ولم أجد هؤلاء دليلاً من الأثر على ما قالوا سوى القول :

- ١ - أن الإمام قد فعل ما يعتقد المأموم مفسداً للصلاة، فلم يصح ائتمامه به قياساً على المخالفة في القبلة حالة الاجتهاد^(٨)
- ٢ - ولأن أكثر ما فيه أنه ترك ركناً لا يأنم بتركه فبطلت الصلاة خلفه كما لو تركه نسياناً^(٩) .

(١) في المستوعب (٣٣٣/٢) .

(٢) الشرح الكبير (٤٠٢/١) والإنصاف (٢٦٣/٢) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) (١٠٥/١) .

(٥) (٢٥/٢) .

(٦) فتح القدير لابن الهمام (٤٣٧/١) والعناية على الهداية (٤٣٨/١) .

(٧) روضة الطالبين (٣٤٧/١) واكتفى في المنهاج وشرحه مغني المحتاج بالقول بالإعادة ولم ينسب القول بذلك لأحد من الشافعية (٢٣٧/١) .

(٨) المغني (٢٤/٣) والشرح الكبير (٤٠٢/١) .

(٩) الشرح الكبير (٤٠٢/١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد

نصوص الإمام رحمه الله ظاهرة الدلالة على أن مذهبه في هذه المسألة هو عدم الإعادة على المأموم ، وأما رواية الإعادة فلم أجد لها ما يؤيدها من نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى .

ثانياً : حديث أبي هريرة :

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه ليس فيه ما يدل على تحمل المأموم أخطاء وتقصير إمامه، بل نسب الخطأ والتقصير للإمام وبراء المأموم .

ثالثاً : مناقشة القائلين بالإعادة :

وأما كون المأموم يعتقد أن الإمام قد فعل أو ترك ما يفسد الصلاة فهذا بالنسبة للمأموم لا الإمام ، أما الإمام فإنه إما أن يكون معتقداً فساد صلاته وعدم صحتها، وليس هذا موطن النزاع، وإما أن يكون معتقداً صحة صلاته تبعاً لما أدى إليه اجتهاده وهو حينئذٍ مأجور على كل حال . وصلاته صحيحة ان شاء الله تعالى، وإذا صحت صلاته له وصلى معه المأموم، فقد وجبت عليه متابعتة وعدم الاختلاف عليه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح من مذهب الإمام أحمد وأدلة الشريعة هو القول بصحة الصلاة وعدم إعادتها وذلك لما يلي :

أما مذهباً : فلأن نصوص الإمام أحمد قد دلت على ذلك ولم يظهر بعد البحث ما يخالف الصحة من نصوصه رحمه الله .

وأما شرعاً : فللدلالة حديث أبي هريرة على براءة المأموم من خطيئ إمامه .

— ولأن الاسترسال في ذلك يؤدي إلى الاختلاف والفرقة المنافية للإجماع حتى في الصلاة .

المبحث الثاني

حكم صلاة المنفرد خلف الصف

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشواهد، والأدلة عليه .
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه
ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم صلاة المنفرد خلف الصف عدة روايات عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ^(١) وهي :

الأولى : عدم الصحة مطلقاً .

الثانية : الصحة مع الكراهة .

الثالثة : تصح في النفل دون الفرض .

الرابعة : تبطل إن علم النهي وإلا فلا .

الخامسة : تصح مع العذر والحاجة ^(٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله، أن قياس قول الإمام أحمد في صلاة المنفرد خلف الصف جوازها عند العذر والحاجة ^(٣) وذكر أن أصل الإمام أحمد في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر .

(١) انظر هذه الروايات في الفروع (٣٠/٢) والمبدع (٨٧/٢) والإنصاف (٢٨٩/٢) وذكر بعض الأصحاب بعض هذه الروايات انظر المستوعب (٣٦٨/٢، ٣٧٠) والهداية (٤٦/١) ومختصر ابن تيمم مخطوط (٨٣/ب) .

(٢) هذه الرواية بعضهم يذكرها على أنها قول في المذهب وبعضهم يذكرها على أنها رواية، قال ابن مفلح (وفي النوادر رواية تصح لخوفه تضيقاً، وذكره بعضهم قولاً ، وهو معنى قول بعضهم لعذر) الفروع (٣٠/٢) والمبدع (٨٧/٢) وقال في الإنصاف (قال في الفروع وذكره بعضهم قولاً وهو معنى قول بعضهم بعذر . قلت : قال في الرعاية : وقيل يقف فذاً مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف وكراهة أهله دخوله .) (٢٨٩/٢) .

(٣) كما لو لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، أما عند عدم العذر فلا يجوز، وانظر لكلام شيخ الاسلام في الفتاوى الكبرى (٣٢٥/٢-٣٢٨) .

قال رحمه الله ، بعد أن ذكر النهي عن الصلاة منفرداً خلف الصف، وأن الإمام الشافعي ردَّ حديث النهي عن ذلك لكونه معارضاً لما ثبت من صلاة العجوز خلف الصف^(١) وركوع أبي بكره دون الصف^(٢) وانفراد الإمام .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد ذلك (وأما أحمد فأصله في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر)^(٣) إلى أن قال (نعم يدل انفراد الإمام والمرأة على جواز انفراد الرجل المأموم لحاجة وهو إذا لم يحصل له مكان يصلي فيه إلا منفرداً ، فهذا قياس قول أحمد وغيره)^(٤) ثم ذكر مسائل يميزها الإمام أحمد عند الحاجة وإن كانت لا تجوز عنده في الأصل.^(٥)

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز صلاة المنفرد خلف الصف عند العذر والحاجة فقط هو اختيار شيخ الاسلام

-
- (١) في حديث أنس قال (صليت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي - أم سليم - خلفنا) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفّاً برقم ٧٢٧ (٢٢٠/١) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخرقة وثوب وغيرها من الطاهرات (٢٦٥/١) .
 - (٢) ونصه (أنه انتهى الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راکع فرکع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد) أخرجه البخاري في كتاب الأذان واللفظ له، باب إذا ركع دون الصف برقم ٧٨٣ (٢٣٦/١) .
 - (٣) كما في هذه المسألة فقد ورد فيها حديث أبي بكره ، وحديث الانفراد خلف الصف، وظاهرهما التعارض .
 - (٤) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٥، ٢٤٦) .
 - (٥) وسيأتي ذكرها في هذه المسألة ، ثم تفصيل القول فيها منفردة في مواطنها .

الإسلام بن تيمية^(١) وتلميذه ابن القيم^(٢) وصوبه في الإنصاف^(٣) ونصره ابن سعدي^(٤) ورجحه في الأسئلة والأجوبة الفقهية^(٥).

وجوزه الأحناف والمالكية مع الكراهة إذا كان في الصف فرجة ، فإن لم تكن فرجة فليس بمكروه^(٦) وأطلق الشافعية جوازه مع الكراهة^(٧).

(١) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٣، ٢٤٧) والفتاوى الكبرى (٣٢٥/٢-٣٢٨) ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٦٦) وبدائع الفوائد (٨٧/٣) والفروع (٣٠/٢) والمبدع (٨٨/٢) والإختيارات الفقهية (ص ٦٨).

(٢) قال رحمه الله (لكن موقف المرأة وحدها خلف صف الرجال يدل على شيئين : أحدهما : أن الرجل اذا لم يجد خلف الصف من يقوم معه وتعذر عليه الدخول في الصف وقف معه فذاً صحت صلاته للحاجة وهذا هو القياس الخض فان واجبات الصلاة تسقط للعجز عنها) أعلام الموقعين (١٧/٢) أما عند عدم الحاجة فلا . انظر كلامه أيضاً في المرجع السابق (٢/٢٥٩).

(٣) (٢/٢٩٠).

(٤) في الفتاوى السعدية (١٨٣-١٨٥).

(٥) لعبد العزيز محمد سلمان (١/١٨٣).

(٦) انظر قول الأحناف في بدائع الصنائع (٥٧٢/٢) قال (ثم الصلاة منفرداً خلف الصف إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف، فأما إذا لم يجد فلا تكره ، لأن الحال حال العذر وإنها مستثناة) وقال الطحاوي في معاني الآثار (وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا، ومن إجازة صلاة من صلى خلف الصف هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى) وحمل أحاديث النهي على نفي الكمال لا نفي الصحة . (١/٣٩٤-٢٩٨) وانظر لقول المالكية في الفواكه الدواني (١/٢٤٦) وأطلق في المدونة الجواز دون تفصيل (١/١٩٤، ١٩٥).

(٧) المنهاج وشرحه مغني المحتاج (١/٢٤٧) والتنبيه (ص ٥٤) واستدلوا على جوازه مطلقاً مع الكراهة بقياسه على صحة صلاة المرأة منفردة خلف الصف، وهو استدلال بعيد، لأن المرأة قد ورد في تأخيرها وصلاتها ولو منفردة خلف الصف نص من الشارع . فتبين أنه موقفها في الأصل أما غيرها فلا ، وأما الإمام فالسنة في حقه التقدم محافظة على المقصود بالانتماء. انظر أعلام الموقعين (١٧/٢، ٢٥٩).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياس أصوله ومنهجه :

أما شواهد القول بالجواز عند الحاجة وقياس ذلك على منهج وأصول الإمام أحمد فهي:

(١) نقل أبو الحارث : (إذا كبر وركع ودخل في الصف يجزيه ، وذكر حديث أبي بكر^(١))^(٢) .

(٢) وقال في رواية اسحاق بن إبراهيم (أرى إن علم أنه يدرك الركعة لم يركع دون الصف وإذا علم أنه لا يدرك ركع . واثنان أحب إلى أن يكبرا جميعاً ويدبا إلى الصف)^(٣) .

- وجه الدلالة من هذين النصين : أنه إذا جاز له أن يركع دون الصف منفرداً مع وجود الفرجة فإنه يجوز له الصلاة والركوع منفرداً مع عدمها من باب أولى ، وإذا عذر الأول بخشية فوات الركوع فعذر الثاني مثله وزيادة عدم وجود مكان وفرجة في الصف .

(٣) ذكر ابن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بالجواز عند العذر والحاجة هو قياس قول وأصل الإمام أحمد^(٤) في أمور أجازها عند الحاجة والعذر وهي ممنوعة عنده .

أ - أنه سقط عنده ما يعتبر للجماعة من عدل الإمام وحل البيعة للحاجة ، فجوز بل أوجب فعل صلوات الجمعة والعيدين وغيرها خلف الأئمة الفاجرين ، إذا أفضى ترك ذلك إلى ترك الجماعة أو فتنه الأمة .^(٥)

(١) تقدم تخريجه آنفاً . (ص ٤٢٩)

(٢) الروايتين والوجهين (١٧٤/١) وبنحوه في بدائع الفوائد (٨٥/٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المقصود بقياس قوله وأصله أمرين . الأول : أنه إذا ورد في قضية حديثين متعارضين فإنه يحمل كل على حال . والثاني : أن الممنوع يجوز عند الحاجة والضرورة والعجز .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٤٦/٢٣، ٢٤٧) واستدل على ذلك بحديث جابر ، لا يؤمن فاجر مؤمناً إلا أن يقهره سلطان يخاف سيفه أو سوطه . أخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة ، باب في فرض الجمعة رقم ١٠٨١ (٣٤٣/١) وضعفه الألباني في الإرواء (٥١، ٥٠/٣) وضعيف سنن ابن ماجة (ص ٨٠) وقد نص أحمد على ذلك . انظر الإقناع (١٦٦/١) .

ب - أنه جوز اقتداء المفترض بالمتنفل للحاجة^(١) كما في صلاة الخوف، وكذا لو كان المفترض لا يعرف القراءة، وإن كان لا يجوزه لغير حاجة على إحدى الروايتين فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام . (٢)

ج - أنه جوز إمامة المرأة للرجال عند الحاجة^(٣) كأن تكون قارئة وهم غير قارئین .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

وأما الأدلة على الجواز من الأثر فهي :

- (١) حديث ركوع أبي بكرة قبل الصف وعدم أمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة^(٤) . فإذا عذر بخشية فوات الركعة، فعذر غيره مثله وزيادة عدم وجود فرجة في الصف، فيكون أولى بالجواز .
- (٢) أن واجبات الصلاة تسقط بالعجز عنها^(٥) (فإذا كان القيام وهو ركن في الفرض يسقط إذا عجز عنه وكذلك الفاتحة وغيرها من أركان الصلاة وواجباتها ؛ فسقوط المصافة المختلف في وجوبها إذا تعذر الوقوف بالصف من باب أولى وأحرى)^(٦) . قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾^(٧) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم)^(٨) .

(١) وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٧، ٢٤٨) .

(٣) وسيأتي تفصيل الكلام عن هذه المسألة كذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) تقدم تخريجه في بداية هذا البحث . (ص ٤٢٩)

(٥) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٦) .

(٦) الفتاوى السعدية (ص ١٨٤) .

(٧) سورة التغابن (ص ١٦) .

(٨) تقدم تخريجه (ص ١٦١) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف^(١) منهم
الخرقي^(٢) وأبو يعلى^(٣) وابن البنا^(٤) وأبو الخطاب في ظاهر كلامه^(٥) وابن عقيل^(٦)
وابن الجوزي^(٧) والسامري^(٨) وابن قدامة^(٩) ومجد الدين أبو البركات^(١٠) وابن
تيم^(١١) والشارح^(١٢) وابن المنجي^(١٣) وابن عبيدان^(١٤) والمنقح^(١٥) وأبو حفص^(١٦)
وصححها البعلي^(١٧) وقدمه في الفروع^(١٨) وجزم به في الوجيز^(١٩).

-
- (١) الإنصاف (٢٨٩/٢) .
 - (٢) في مختصره (ص ٢٩) .
 - (٣) ذكره صاحب المستوعب فيه (٣٦٨/٢، ٣٦٩) .
 - (٤) في شرحه على مختصر الخرقي (٤٢١/١) .
 - (٥) الهداية (٤٦/١) .
 - (٦) في التذكرة . مخطوط (أ/٢٩) .
 - (٧) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨٤/١) .
 - (٨) في المستوعب (٣٦٨/٢، ٣٦٩) .
 - (٩) في المقنع (ص ٣٧) والعمدة (ص ٩٧) والكافي (١٩٠/١) والمغني (٤٩/٣) .
 - (١٠) في المحرر (١١١/١) .
 - (١١) في مختصره مخطوط (ب/٨٣) .
 - (١٢) في الشرح الكبير (٤١٧/١) .
 - (١٣) في الممتع شرح المقنع (٥٧٩/١) .
 - (١٤) في زوائد الكافي والمحرر على المقنع (٤١/١) .
 - (١٥) في التنقيح المشيع (ص ٦٠) .
 - (١٦) انظر قوله في بدائع الفوائد (٨٦/٣) .
 - (١٧) في القواعد والفوائد الأصولية (ص ٥٣) .
 - (١٨) (٣٠/٢) .
 - (١٩) الإنصاف (٢٨٩/٢) .

واختاره الشيخ محمد بن عبد الوهاب^(١) وهو المذهب والمعتمد عند المتأخرين^(٢) وبه قال أبو ثور^(٣) وابن حزم^(٤) والنخعي، والحكم، والحسن بن صالح، وإسحاق وابن المنذر^(٥).

الفرع الثاني : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف من كلام الإمام فهي :

(١) قال في رواية عبد الله لما سأله (عن رجل صلى خلف الصف وحده؟ قال يعيد الصلاة أذهب فيه الى حديث وابصة بن معبد: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيد الصلاة^(٦))^(٧) .

(٢) وقال صالح (سألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده؟ قال : يعيد الصلاة)^(٨)

(٣) وقال (من صلى خلف الصف وحده أعاد) .

(٤) وقال في رواية (إسحاق بن ابراهيم في رجل مكفوف دخل في الصف فلما أراد أن

يركع التزق الذين كانوا معه في الصف بصف آخر وبقي هو وحده : يعيد) .

(٥) (وقال في رواية مهنا في رجل صلى يوم الجمعة مع الإمام ركعة وسجدتين في الصف

ثم زحموه فصلى الركعة الأخرى خلف الصف وحده : يعيد الركعة التي صلى) .

(١) قسم الفقه من مؤلفاته (١٦٩/١) .

(٢) الزاد (ص٢٥) والروض (٧٦، ٧٥/١) والمنتهى وشرحه (٢٦٥/١، ٢٦٦) والإقناع

(١٧٢/١) وكشاف القناع (١٤٩٠/١) وغاية المنتهى (٢٠١/١) وكافي المبتدى وشرحه

الروض الندي (ص١٠٥) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص١٦٦) .

(٣) بداية المجتهد (٣٠٠/٢) .

(٤) في المحلى (٣٧٢/٢) .

(٥) نيل الأوطار (١٨٥/٣) .

(٦) سيأتي ذكر الحديث وتخريجه ان شاء الله .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص١١٥) .

(٨) مسائل الإمام أحمد رواية صالح (٤٤٠/١) وانظر بقية نصوصه بعد ذلك في بدائع الفوائد

(٨٥/٣-٨٧) والنصين الأخيرين في مسائل أبي داود (ص٣٥) .

٦) وقال في رواية محمد بن الحسن (إذا ركع ركعة وسجد ثم دخل في الصف : يعيد الركعة التي صلاها، ولا يعيد الصلاة كلها) .

٧) وقال (إذا صلى بين الصفين وحده يعيدها لأنه فذ وإن كان بين الصفين) .

٨) (وقال في رواية المروزي إذا جاء وليس يمكنه الدخول في الصف هل يمد رجلاً يصلي معه قال لا ولكن يزاحم الصف ويدخل) .

٩) وقال أبو داود (سمعت أحمد سئل عن رجل ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف، وقد رفع الإمام قبل أن ينتهي إلى الصف قال تجزئه ركعة، وإن صلى خلف الصف وحده أعاد الصلاة) .

١٠- وقال أيضاً (سمعت أحمد سئل عن من صلى خلف الصف وحده بجذاء الإمام أو ناحية سواء يعيد) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة على القول بعدم الصحة من الأثر فهي :

١) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رأى رجلاً صلى وحده خلف الصف فأمره أن يعيد صلاته) (١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤/٢٧، ٤٢٨) وأبو داود في سننه كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده خلف الصف برقم ٦٨٢ (١/٢٢٢) وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده برقم ٢٣٠ (١/٤٤٥، ٤٤٦) وقال حديث وابصة حديث حسن، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة باب صلاة الرجل خلف الصف وحده برقم ١٠٠٤ (١/٣٢١) والحديث قد روى من عدة طرق مختلفة، فاختلف العلماء في أسانيده فمنهم من جعل اختلاف أسانيده، دلالة على علته واضطرابه كالشافعي وقال لو ثبت لقلت به ومنهم من اختار الترجيح بين هذه الروايات كالتزمذي قال أحمد شاکر (والراجح أن هذه الروايات يؤيد بعضها بعضاً ولا يضرب بعضها ببعض وكلها أسانيد صحاح) انظر نصب الراية (٢/٣٨) ونيل الأوطار (٣/١٨٥) وتحقيق أحمد شاکر لسنن الترمذي (١/٤٤٨-٤٥٠) والحديث حسنه الإمام أحمد، وقال ابن المنذر اثبت الحديث أحمد وإسحاق وصححه الألباني . انظر المغني (٣/٥٠) والإرواء (٢/٣٢٣) .

(٢) حديث علي بن شيبان (أنه خرج وافداً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلمح بمؤخر عينيه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا معشر المسلمين إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، قال ورأى رجلاً يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبل صلاتك ، فلا صلاة لرجل فرد خلف الصف) (١) .

(٣) حديث مقاتل بن حيان قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجل من الصف فليقيم معه فما أعظم أجر المختلج (٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترحيع :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نصوص الإمام أحمد رحمه الله صريحة في عدم جواز صلاة المنفرد خلف الصف مطلقاً ولذا كان هذا هو الموافق لنصه (٣) وهو الذي ذكره جماهير الأصحاب عنه كما تقدم ورواية التفريق بين من علم النهي وغيره لا تتعارض مع القول بعدم الصحة لأنها في ظاهر كلام الإمام أحمد في مسألة أخرى وهي الركوع قبل الصف ثم الدخول فيه ، وقد روى عنه فيها روايتان إذا علم المصلي النهي عن ذلك (٤) .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٢٣/٤) وابن ماجه في كتاب إمامة الصلاة، باب صلاة الرجل خلف الصف برقم ١٠٠٣ (٣٢٠/١) وأخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨٥/١) ونقل الزيلعي عن البزار ما يدل على ضعفه نصب الراية (٣٩/٢) وذكر ابن قدامة تحسين الإمام أحمد له في المغني (٥٠/٣) وصححه الألباني في الإرواء وقال رجاله ثقات (٣٢٨/٢، ٣٢٩) .

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل في باب جامع الصلاة (ص ١١٦) والحديث مرسل وانظر نصب الراية (٣٩/٢) .

(٣) لا أصله ، ولذا لم يرجح شيخ الإسلام صحتها عند العذر لنصوص الإمام أحمد ، وإنما أعاد الصحة إلى قياس كلامه وأصوله لمعرفته أن نصوصه تدل على عدم الصحة .

(٤) نقلها عنه أبو حفص ، انظر بدائع الفوائد (٨٥/٣) .

الأولى : أنه يعيد . والثانية : يجوز ولا يعيد إذا علم أنه لا يدرك^(١) فكأن الإمام أحمد أجاز الركوع فذاً قبل الدخول في الصف للعدر والحاجة وهي الخشية من فوات الركعة فنقل عنه الجواز مع العذر، ولكن هذا في مسألة الركوع فذاً قبل الصف ثم الدخول فيه . أما مسألة الركوع أو الصلاة فذاً خلف الصف مع عدم الدخول فيه لعدم وجود فرجة فهذا الذي منعه الإمام أحمد وهو الذي دلت عليه نصوصه .

(وأما حديث أبي بكرة فليس فيه أنه صلى منفرداً خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك من الاصطفاف ما يكون به مدركاً للركعة)^(٢) .

ثانياً : بيان أن صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة كعدم وجود فرجة ونحو ذلك، أولى بالجواز :

وبعد هذا وعند التأمل في حال من لم يجد فرجة في الصف نجد أنه أولى بالعدر والجواز لأمرين :

أولاً: أنه لو لم يُصلّ وحده خلف الصف لفاتته الركعة بل والجماعة وكثير من المصالح .
ثانياً: أنه قد اجتمع في حقه ما عُذر فيه من ركع دون الصف^(٣) وزيادة عدم وجود فرجة في الصف الذي أمامه . ومن هنا رأى شيخ الإسلام ابن تيمية الجواز للعدر وبين أنه أصل الإمام أحمد وقياس كلامه في كثير من المسائل وعدّها .

ثالثاً : دلالة النصوص الشرعية :

وإذا تأملنا النصوص الشرعية في هذه المسألة وجدنا النهي الصريح عن الصلاة خلف الصف^(٤)، وجواز الركوع قبل الصف لمن جهل النهي وخشي فوات الركعة، أو لمن كان

(١) نقلها عنه أيضاً إضافة لأبي حفص، إسحاق بن إبراهيم . المرجع السابق .

(٢) الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٢) .

(٣) حيث أن عذره هو خشية فوات الركعة .

(٤) كما ورد في حديث وابصة، وعلى . وهما صحيحان كما تقدم قال ابن تيمية في الفتاوى

الكبرى (٣٢٥/٢) (وأسانيدهما مما تقوم بهما الحجة) .

له عذر عموماً، وقوله صلى الله عليه وسلم لأبي بكر (ولا تعد) ، يخرج من علم بالنهي من الجواز ويبقى من عذر بالجهل .

رابعاً: مناقشة القائلين بعدم صحة صلاة المنفرد خلف الصف :

أما الأحاديث التي أمرت بأعادة صلاة المنفرد خلف الصف، فإنها صريحة في النهي كما تقدم ، ولكنها محمولة على من تعمّد الصلاة خلف الصف مع وجود فرجة في الصف، أو فرط في ذلك . أما من كان معذوراً فإنه لا يكلف فوق طاقته، وقد عذر صلى الله عليه وسلم من ركع دون الصف مع وجود الفرجة فكيف بمن لم يجد فرجة في الصف؟.

الفرع الثاني: الترجيح :

إذا ثبت ما تقدم فإن الراجح في المسألة والعلم عند الله هو :
عدم جواز الصلاة خلف الصف فذاً إلا عند العذر والحاجة وهو الموافق لأصل الإمام أحمد وقياس منهجه وإن كان نصه بخلافه ، وإذا تعارض أصله ونصه، فالمقدم أصله (١) .
وإنما كان راجحاً لوجهه :

الوجه الأول : أن كثيراً من أحكام الشرع تسقط مع العجز والعذر والحاجة، والنهي عن الصلاة فذاً خلف الصف واحد منها فيسقط عند العجز عنه، قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ (٢) وقال صلى الله عليه وسلم (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٣)
(وبالجمله فليست المصافاة أوجب من غيرها فإذا سقط ما هو أوجب منها للعذر فهي أولى بالسقوط ومن قواعد الشرع الكليّة أنه "لا واجب مع العجز ولا حرام مع الضرورة" (٤)

(١) كما تقرر ذلك في مفهوم المذهب (ص ٩٧ ، ١٠٦) .

(٢) سورة التغابن (١٦) .

(٣) تقدم تخريجه (ص ١٤٤) .

(٤) اعلام الموقعين (١٧/٢) .

الوجه الثاني : أن في ذلك جمعاً بين الأدلة عند من يظن تعارضها^(١) فيحمل (عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر)^(٢).

الوجه الثالث : أن القول بعدم الجواز عند العذر يفوت على المصلي كثيراً من المصالح بل والسنن كسنة الدخول مع الإمام على أي حال كان، وكلحاق فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام ، وكإدراك الركعة والجماعة ، وغير ذلك.

(١) كالشافعي رحمه الله تعالى . انظر مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٣) وبداية المجتهد (٣٠٣/٢) .
(٢) نيل الأوطار (١٨٥/٣) .

المبحث الثالث

في حكم إمامة المرأة للرجال

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه
فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح عدة

روايات عن الإمام أحمد :

الأولى : عدم الصحة مطلقاً .

الثانية : تصح في النفل .

الثالثة : تصح في التراويح (١) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل

به، وشواهدده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

تقدم في مسألة حكم صلاة المنفرد خلف الصف (٢) ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن أصل الإمام أحمد (في الأحاديث إذا تعارضت في قضيتين متشابهتين غير متماثلتين فإنه يستعمل كل حديث على وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر) (٣) .

وبناء على ذلك ذكر أن قياس قول الإمام أحمد هو جواز صلاة المنفرد خلف الصف لحاجة ثم دلل على صحة هذا القياس بمسائل أجازها الإمام أحمد عند الحاجة ، والعذر والضرورة، وذكر منها ائتمام الرجل بالمرأة في صلاة التراويح وأن ذلك جائز عند الحاجة،

(١) ذكر هذه الروايات صاحب الفروع (١٨/٢) والمبدع (٧٢/٢) والإنصاف (٢٦٣/٢، ٢٦٤)

وانظر مختصر ابن تيميم مخطوط (٨١/ب) .

واكتفى بعض الأصحاب بذكر روايتين فقط كابن قدامة في المقنع (ص ٣٧) . والفرق بين الروايتين الأخيرتين ،

أن رواية النفل أعم فتشمل كل أنواع التطوع من النوافل ، أما رواية التراويح فهي أخص، لا تتعدى إلى غيرها من النوافل .

(٢) (ص ٤٢٨ ، ٤٢٩)

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤٥/٢٣ ، ٢٤٦) .

كأن تكون قارئة وهم غير قارئین فتصلي بهم ^(١) مبيناً أن ذلك هو المشهور وهو قياس قول الإمام أحمد، وقياس أصله عند ظاهر تعارض الأدلة ^(٢) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز وصحة إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح عند الحاجة هو اختيار أكثر وعامة الأصحاب ^(٣) والأشهر عند المتقدمين ^(٤) كأبي يعلى ^(٥) وابن البناء ^(٦) ونقلها أبو الخطاب عن الأصحاب ^(٧) وظاهر كلام الزركشي ^(٨) وصاحب النهاية فيها ^(٩) (وهو الذي ذكره ابن هبيرة عن أحمد وجزم به في الفصول والمذهب والبلغة وقدمه في التلخيص) ^(١٠)

(١) قال ابن تيمية رحمه الله (ومن اهتدى لهذا الأصل ، وهو أن نفس واجبات الصلاة تسقط بالعدو.... فقد هدي لما جاءت به السنة من التوسط بين إهمال بعض واجبات الشريعة رأساً كما قد يتلى به بعضهم ، وبين الإسراف في ذلك الواجب حتى يفضي إلى ترك غيره من الواجبات التي هي أوكد منه عند العجز عنه، وإن كان ذلك الأوكد مقدوراً عليه، كما قد يتلى به آخرون، فإن فعل المقدور عليه من ذلك دون المعجوز عنه هو الوسط بين الأمرين) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٤٧) .

(٢) كما ورد في النهي عن إمامة المرأة للرجال، وجوازها في نص آخر ، وسيأتي ذكرهما والحديث عنهما بوضوح إن شاء الله . انظر ما ذكره شيخ الإسلام في هذا كله في المرجع السابق (٢٣/٢٤٥ - ٢٥٠) .

(٣) الفروع (١/١٨) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/٩٥) والمبدع (٢/٧٢) والإنصاف نقلاً عن مجمع البحرين (٢/٢٦٤) .

(٤) الإنصاف (٢/٢٦٤) .

(٥) قال في المجرد ولا يجوز في غير التراويح . المرجع السابق وشرح الزركشي (٢/٩٦) .

(٦) في شرحه على مختصر الخرقي (١/٤١٦، ٤١٧) .

(٧) الممتع في شرح المقنع (١/٥٦٤) .

(٨) في شرحه على مختصر الخرقي (٢/٩٥) ونقله عنه في الإنصاف (٢/٢٦٤) .

(٩) الممتع شرح المقنع (١/٥٦٤) .

(١٠) الإنصاف (٢/٢٦٤) وقال في المبدع قدمه في التلخيص وجزم به ابن هبيرة (٢/٧٢) .

والتنقيح المشيع (١) وبه قال أبو ثور (٢) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على جواز امامتها في التراويح دون الفرض من كلام الإمام أحمد فهي :

(١) روى أبو طالب عن الإمام أحمد أنه قال (تؤم المرأة الرجل ، والمرأة تقرأ فإذا قرأت ركع وركعت ، يكون هذا في التطوع ولا يكون في الفرض) (٣) .

(٢) ونقل ابن أبي موسى عن الإمام أحمد أنه قال (لا بأس أن تؤم ذوي أرحامها في التراويح إذا كانت أقرأ منهم) (٤) .

(٣) وقد ذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى كالمرداوي، والزركشي أنه نص على ذلك (٥) .

(١) (ص ٥٩) وقال نصاً عند أكثر المتقدمين .

(٢) المغني (٣/٣) والشرح الكبير (٤٠٦/١) . ومن قال بهذه الرواية من الأصحاب اختلفوا في شرط ومبرر الجواز فـ(قيل يصح إن كانت قارئة وهم أميون جزم به في المذهب والفائق وابن تيميم والحاويين ، قال الزركشي : وقدمه ناظم المفردات والرعاية الكبرى . وقيل إن كانت أقرأ من الرجال . وقيل إن كانت أقرأ وذا رحم . وجزم به في المستوعب . وقيل إن كانت ذا رحم أو عجوز . واختار القاضي يصح إن كانت عجوزاً) انظر الإنصاف (٢/٢٦٤) وبنحوه في المبدع (٢/٧٢) والفروع (٢/١٨) وانظر المقنع شرح مختصر الخرقى (١/٤١٧) والمستوعب (٢/٣٥١، ٣٥٢) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٩٦) والممتع في شرح المقنع (١/٥٦٤) . أما عن مكان وقوفها (حيث قلنا تصح امامتها بهم ، فإنها تقف خلفهم ، لأنه أسوأ ويقتدون بها هذا الصحيح قدمه في الفروع ، والفائق ومجمع البحرين ، والزركشي ، والرعاية الكبرى ، وجزم به في المذهب والمستوعب قلت فيعابى بها ، وعنه تقتدي هي بهم في غير القراءة ، فينوي الإمامة أحدهم اختاره القاضي في الخلاف ، فقال إنما يجوز امامتها في القراءة خاصة دون بقية الصلاة ، قلت فيعابى بها أيضاً) .

الإنصاف (٢/٢٦٤ ، ٢٦٥) وبنحوه في المبدع (٢/٧٢) والفروع (٢/١٨) وانظر المستوعب (٢/٣٥٢) وشرح الزركشي (٢/٩٦، ٩٥) .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٩٦) .

(٤) المستوعب (٢/٣٥١، ٣٥٢) ونسب الزركشي روايتها للمروذي (٢/٩٥، ٩٦) .

(٥) قال في الإنصاف وعنه تصح في التراويح نص عليه (٢/٢٦٤) ، وقال الزركشي في شرحه (ومنصوص أحمد- في رواية المروذي وهو اختيار عامة الأصحاب- أنها تجوز أن تؤمهم في صلاة التراويح وتكون وراءهم) (٢/٩٥) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على ذلك فهي :

- (١) حديث أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث قال (وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها في بيتها وجعل لها مؤذناً يؤذن لها، وأمرها أن تؤم أهل دارها)^(١) .
- (٢) وفي لفظ من حديث أم ورقة أيضاً (أن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها ويقام وتؤم نساءها)^(٢) .
- (٣) وفي لفظ (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إنطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها وأمر أن يؤذن لها وتقام وتؤم أهل دارها في الفرائض)^(٣) .

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحو هذا اللفظ (٤٠٥/٦) . وأخرجه أبو داود في سننه واللفظ له كتاب الصلاة باب إمامة النساء برقم ٥٩٢ وسكت عنه (٢٠٢/١) وأخرجه الدارقطني بنحوه كتاب الصلاة باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامتهن برقم ١٤١٩ (٣٣٨/١) . وأخرجه البيهقي في سننه في حديث طويل كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (١٣٠/٣) .
 - (٢) أخرجه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٣/١) .
 - (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة، باب في فضل الصلوات الخمس ، ووافقه الذهبي (٢٠٣/١) وأخرجه البيهقي في السنن، كتاب الصلاة، باب إثبات إمامة المرأة (١٣٠/٣) . وفي أسانيد هذا الحديث بجميع ألفاظه الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد، قال ابن الجوزي الوليد ابن جميع ضعيف وأمه مجهولة قال ابن حبان لا يحتج بالوليد بن جميع . التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١٣/١) . وقال الحاكم بعد أن ذكر الحديث (وقد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثاً مسنداً غير هذا) انظر المرجع السابق من المستدرک (٢٠٣/١) وقال ابن حجر في التقريب (٢٨٦/٢) الوليد بن عبد الله بن جميع صدوق يهمل ورمى بالتشيع ، أما عبد الرحمن بن طلال فقد قال ابن القطان لا يعرف حاله وكذا الوليد قال الزيلعي قلت ذكرهما ابن حبان في الثقات . انظر نصب الراية (٣٢/٢) .

الفرع المطلوب : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلتهم :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم صحة إمامة المرأة للرجال مطلقاً وهو المذهب^(١) وظاهر كلام الخرقى^(٢) واختار أبي الخطاب^(٣) وابن عبدوس في تذكرته^(٤) وابن قدامة ونصره^(٥) وجزم به في الكافي^(٦) والعدة^(٧) والمحزر^(٨) (والوجيز والمنور والمنتخب، وتجريد العناية ، والإفادات ، وقدمه في الفروع^(٩) والرعايتين والحاويين والنظم، ومجمع البحرين والشرح^(١٠) والفائق وإدراك الغاية وغيرهم^(١١) . واعتمده المتأخرون^(١٢) قال في التنقيح إختارها أكثر المتأخرين وهو أظهر^(١٣) وهو قول الحنفية^(١٤) والمالكية^(١٥) والشافعية^(١٦) وابن حزم^(١٧) .

-
- (١) الإنصاف (٢٦٣/٢) .
 - (٢) في مختصره (ص ٢٩) .
 - (٣) الهداية (٤٥/١) ونقله عنه الزركشي في شرحه (٩٥/٢) .
 - (٤) الإنصاف (٢٦٣/٢) .
 - (٥) في المغني (٣٣/٣) .
 - (٦) (١٨٣/١) وذكره عنه الزركشي في شرحه (٩٥/٢) والمرداوي في الإنصاف (ص ٢٦٣) .
 - (٧) (ص ٩٦) وظاهر كلامه في المقنع . قاله ابن المنجي في الممتع شرح المقنع (٥٦٤/١) .
 - (٨) (١٠٣/١) .
 - (٩) (١٨/١) .
 - (١٠) للشارح أبي الفرج بن قدامة (٤٠٦/١) .
 - (١١) الإنصاف (٢٦٣/٢ ، ٢٦٤) .
 - (١٢) انظر زاد المستنقع (ص ٢٤) والروض المربع (٧٣/١) والمنتهى وشرحه (٢٥٩/١) والإقناع (١٦٨/١) وكشاف القناع (٤٧٩/١) وعمدة الطالب وشرحه (ص ١٦١) .
 - (١٣) (ص ٥٩) .
 - (١٤) بداية المبتدي والهداية (٣٥٧/١) والاختيار لتعليق المختار (٥٨/١) .
 - (١٥) المدونة (١٧٧/١) والكافي (٢١٠/١) ومختصر خليل وشرح الخرشي عليه (٢٢/٢) .
 - (١٦) المهذب (٩٧/١) والتنبيه (ص ٥٣) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٤٠/١) .
 - (١٧) المحلى بالآثار (١٣٥/٣ ، ١٣٦) .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة القول بالمنع من الأثر فهي :

- (١) حديث جابر الطويل في خطبته صلى الله عليه وسلم وقال في آخره (ألا لا تؤمن امرأة رجلاً ، ولا يؤم أعرابي مهاجراً ، ولا يؤم فاجر مؤمناً ، إلا أن يقهره بسلطان يخاف سيفه وسوطه) (١) .
 - (٢) حديث أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) (٢) .
 - (٣) حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها) (٣)
 - (٤) حديث أنس رضي الله عنه قال (صليت أنا ویتیم خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأمي - أم سليم - خلفنا) (٤) .
 - (٥) وقال صلى الله عليه وسلم (أخروهن من حيث أخرهن الله) (٥) .
- وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن إمامة المرأة وتوليها الرجال وأمر بتأخيرها

-
- (١) أخرجه بن ماجة كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة برقم ١٠٨١ (٣٤٣/١) وفيه عبد الله بن محمد العدوي، وعلي بن زيد بن جدعان ، سيأتي الحديث عنهما في المناقشة إن شاء الله .
 - (٢) أخرجه البخاري ، كتاب الفتن، باب برقم ٧٠٩٩ (٤٣٤/٨) .
 - (٣) أخرجه مسلم ، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقديم أولى الفضل وتقريبهم من الإمام (١٨٦/١) .
 - (٤) تقدم تخريجه في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف . (ص ٤٢٩)
 - (٥) ذكره في فتح القدير لابن الهمام وقال بأنه من قول بن مسعود وليس مرفوعاً (٣٦٠/١) وقال في نصب الراية (٣٦/٢) (حديث غريب مرفوع وهو في مصنف عبدالرزاق موقوف على بن مسعود) .

المطلب الرابع : المناقشة والترحيج :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أما نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى فإنها تدل على أنه يذهب إلى جواز إمامة المرأة للرجل في صلاة التراويح عند الحاجة ^{من أرضها} (١) إذا كانت أقرأ منهم وهذا هو الراجح من مذهبه رحمه الله وذلك لدلالة نصه على ذلك ، وشهرته عند المتقدمين من أصحابه كما تقدم ذكرهم . ولم يذكر المانعون من إمامتها ما يشهد لقولهم من كلام الإمام أحمد .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع وعدم الجواز :

إستدل من منع إمامتها بحديث جابر ، وأبي بكرة ، وأبي هريرة ، وأنس .

(١) أما حديث جابر ففيه : أ - عبد بن محمد العدوي .

ب - وعلي بن زيد بن جدعان .

قال ابن الجوزي عن الأول : قال وكيع يضع الحديث ، وقال البخاري عنده مناكير ، وقال الرازي منكر الحديث وقال بن حبان لا يحل الاحتجاج بخبره (٢) .

وقال عن الثاني : علي بن زيد بن جدعان (ضعفه بن عيينه ، وقال حماد بن زيد كان يقلب الأحاديث ، وذكر شعبة أنه اختلط ، وقال أحمد ويحيى ليس بشيء ، وقال يحيى بن مرة ضعيف في كل شيء ، وقال الرازي لا يحتج به ، وقال أبو زرعة ليس بقوى بهم ويخطيء فكثير ذلك فاستحق الترك) (٣) .

(١) وهل يقاس على ذلك بقية النوافل أم لا ؟ خلاف بين الأصحاب قال الزركشي في شرحه (٩٦/٢) (وهل حكم غير التراويح من النفل حكمها قياساً عليها ، وهو ظاهر رواية أبي طالب ، أو يختص ذلك بالتراويح ، وهو ظاهر رواية المروزي ، واختيار القاضي في المجرد ، للحاجة إلى استماع القرآن في الصلاة ؟ فيه قولان) .

(٢) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٣٨/٢) وقال عنه ابن حجر في التقريب متروك ونقل قول وكيع فيه (٥٣٢/١) .

(٣) الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٩٣/٢) وضعفه في التقريب (٦٩٤/١) .

(٢) وأما حديث أبي بكرة (لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة) فإن مناسبة قول رسول الله صلى الله عليه وسلم له كانت عندما بلغه عليه السلام أن فارساً ملكوا ابنة كسرى^(١) وعليه فإن المقصود هنا الولاية العظمى لا إمامة الصلاة، فليس في الحديث إذاً دلالة على المنع .

(٣) وأما بقية الأحاديث التي ورد فيها تأخير المرأة، فإنها تدل على موقف المرأة في الصلاة، وليس فيها ما يدل على منع إمامتها ، ثم إن المجوزين لإمامتها قالوا بأنها تقف خلفهم لا أمامهم فيقتدون بها، أو يقدمون أحدهم فتقتدي بهم في غير القراءة^(٢).

ثالثاً : مناقشة أدلة المجيزين لإمامتها :

استدل من قال بالجواز بحديث أم ورقة المتقدم ، وقد ناقشه ابن قدامة فقال (وحديث أم ورقة إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها كذلك رواه الدارقطني^(٣) وهذه زيادة يجب قبولها ، ولو لم يذكر ذلك لتعين حمل الخبر عليه ؛ لأنه أذن لها أن تؤم في الفرائض، بدليل أنه جعل لها مؤذناً والأذان إنما شرع في الفرائض، ولا خلاف في أنها لا تؤمهم في الفرائض ولأن تخصيص ذلك بالتراويح واشتراط تأخيرها تحكّم يخالف الأصول بغير دليل، فلا يجوز المصير إليه ، ولو قدر ثبوت ذلك لأم ورقة لكان خاصاً بما بدليل أنه لا يشرع لغيرها من النساء أذان ولا إقامة ، فتختص بالإمامة لاختصاصها بالأذان والإقامة^(٤) .

(١) كما جاء ذلك في نص الحديث ، وهو ثابت كما تقدم أخرجه البخاري رحمه الله .

(٢) كما تقدم ذكره في المطلب الثاني الفرع الأول من هذه المسألة . (ص ٤٤٣)

(٣) ونص الحديث (عن أم ورقة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن لها أن يؤذن لها وتقام وتؤم نساها) أخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب في ذكر الجماعة وأهلها وصفه الأمام برقم ١٠٧١ (٢٨٤/١) وسنده ضعيف لجهالة أم الوليد كما تقدم .

(٤) المغني (٣/ ٣٣ ، ٣٤) .

الفرع الثاني : الترجيح :

وخلاصة الكلام في هذه الأدلة الشرعية أنها لا تخلو من ضعف، والثابت منها لا دلالة فيه على محل النزاع وإنما يدل على موقف المرأة في الصلاة ، أو الإمامة العظمى إذا تبين ذلك فالأولى: أن يقال تصح إمامتها في حال دون حال. أما حال الجواز والصحة فلا يكون إلا بشرطين الأول ، ان يكون ذلك عند الضرورة والحاجة كأن يكون الرجال لا يعرفون القراءة البتة . والثاني : أن تكون إمامتها لمخارمها وأهل دارها ، وعليه تحمل أحاديث الجواز إن صحّت، وهذا هو الموافق لأصل ونص الإمام أحمد . وأما حال عدم الجواز ، فعندما لا يتوفر الشرطان، أو أحدهما ، سداً للذريعة وخوفاً من الفتنة ، وعليه تحمل أحاديث المنع إن صحت وإذا قيل بالجواز عند توفر الشرطين فإنه لا فرق بين النافلة والفريضة ، فلو صح ذلك في النافلة صح في الفريضة ومن فرق فعليه الدليل .

المبحث الرابع

حكم اقتداء المفترض بالمتنفل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه. وفيه
ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم اقتداء المفترض بالمتفعل روايتين :

الأولى : عدم الصحة، والثانية : الصحة (١) .

وزاد شيخ الإسلام بن تيمية قولاً ثالثاً وهو الصحة عند الحاجة (٢) وعده في مجموع

الفتاوى، والفتاوى الكبرى رواية ثالثة عن الإمام أحمد (٣) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهدده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن الذي عليه نص الإمام أحمد في حكم

اقتداء المفترض بالمتنقل هو الصحة والجواز عند الحاجة قال في ذلك رحمه الله (ولهذا كان

أحمد في المنصوص عنه وطائفة من أصحابه يقول : يجوز اقتداء المفترض بالمتنقل للحاجة،

كما في صلاة الخوف، وكما لو كان المفترض غير قارئ) (٤) .

(١) انظر هاتين الروايتين في الهداية (٤٧/١) والتحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١) والتذكرة لابن

عقيل ، مخطوط (١/٣٠) والمستوعب (٣٥٥/٢) والمغني (٦٧/٣) والكافي (١٨٥/١) ، ومختصر ابن

تيمية مخطوط (١/٧٨) والمبدع (٨٠/٢) والإنصاف (٢٧٦/٢) وكشاف القناع (٤٨٤/١) وحاشية

سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢٠٦/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٣) الفتاوى الكبرى (٢٨٤/٢) والإنصاف (٢٧٧/٢) وذكر البعلي الثلاثة

الأقوال في مختصر فتاوى بن تيمية (ص ٥٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٣) والفتاوى الكبرى (٢٨٤/٢) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤٧/٢٣) إلى أن قال (وإن كان لا يجوز له لغير حاجة على إحدى الروايتين عنه،

فأما إذا جوزه مطلقاً فلا كلام، وإن كان من أصحابه من لا يجوز له بحال) المرجع السابق (٢٤٨/٢٣)

وانظر لقوله بجواز ذلك وصحته عند الحاجة في الإنصاف كما نقل اختياره لجواز ذلك مطلقاً

(٢٧٦، ٢٧٧) وانظر اختياره أيضاً في الفتاوى الكبرى (٣٢٣/٢) ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٣)

وقال بعد أن جوزه مطلقاً (لكن لا ينبغي أن يصلي بغيرهم ثانياً إلا لحاجة، أو مصلحة مثل أن يكون

ليس هناك من يصلح للإمامة غيره، أو هو أحق الحاضرين بالإمامة) فكأنه يرى جوازه على الإطلاق

لكن ينبغي أن لا يحصل منه ذلك إلا إذا دعت الحاجة إليه.

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اختار بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل^(١)
كابن عقيل^(٢) (وصاحب النصيحة والتبصرة)^(٣) والفائق^(٤) وابن قدامة^(٥) وشارح
العمدة^(٦) والشارح^(٧) وشيخ الإسلام بن تيمية^(٨) وقدمه ابن قدامة في المقنع^(٩) والشيخ
محمد بن عبد الوهاب^(١٠) واختاره السعدي^(١١) ورجحه ابن حزم^(١٢) والشوكاني^(١٣).
وهو قول الشافعي^(١٤) وعطاء، وطاووس، وأبي رجاء، والأوزاعي، وسليمان بن
حرب، وأبو ثور، وابن المنذر، وأبي إسحاق الجوزجاني^(١٥).

-
- (١) مطلقاً ولم يقيّدوا الجواز بالحاجة كما في الرواية الثالثة، ومنهم شيخ الإسلام كما سيأتي إن شاء الله .
 - (٢) في الفصول، انظر الإنصاف (٢٧٦/٢) .
 - (٣) المبدع (٨٠/٢) وحاشية ابن القاسم على الروض (٣٢٩/٢) .
 - (٤) الإنصاف (٢٧٦/٢) .
 - (٥) في المغني (٦٧/٣) والكافي (١٨٥/١) والعمدة (ص ٩٧) قال الشارح (قال شيخنا وهي أصح) الشرح الكبير (٤١١/١) .
 - (٦) بهاء الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (ص ٩٧) .
 - (٧) في الشرح الكبير (٤١١/١) .
 - (٨) الفتاوى الكبرى (٢٢٣/٢) والاختيارات الفقهية (ص ٦٦) ومجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٣) .
 - (٩) (ص ٣٧) .
 - (١٠) في قسم الفقه من مؤلفاته (١٦٨/١) .
 - (١١) الفتاوى السعدية (ص ١٨٢) .
 - (١٢) في المحلى (١٤٠/٣) .
 - (١٣) في نيل الأوطار (ص ١٦٨) .
 - (١٤) الأم (١٧٢/١، ١٧٣) والمهذب (١٩٨/١) والمجمع شرح المهذب (١٥٠/٤) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٥٣/١، ٢٥٤) .
 - (١٥) المغني (٦٧/٣) والمجمع شرح المهذب (١٥٢/٤) والشرح الكبير (٤١١/١) والمحلى (١٥٤/٣) .

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على الجواز وفيما يلي ما يدل عليه :

- (١) قال رحمه الله في رواية ابنه صالح (لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ^(١) وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه)^(٢) .
- (٢) وقال في رواية أبي داود لما (سئل عن رجل صلى العصر ثم جاء فنسي فتقدم بقوم يصلي تلك الصلاة ثم ذكر لما أن صلى ركعة فمضى في صلاته ؟ قال لا بأس)^(٣) .
- (٣) وقال في رواية اسماعيل بن سعد (لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها وإذا صلى خلف إمام ينوي الظهر وهو ينوي العصر جاز)^(٤) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار والنظر :

أما الآثار التي استدل بها على الجواز فهي :

- (١) حديث معاذ بن جبل قال جابر بن عبد الله (كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤم قومه ، فصلى العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال " فتان ، فتان ، فتان (ثلاث مرار) أو قال " فتاناً ، فتاناً ، فتاناً " وأمره بسورتين من أوسط المفصل)^(٥) .

(١) سيأتي نصه وتخرجه إن شاء الله .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٤٤) وبنحوه في المغني (٦٧/٣) والشرح الكبير (٤١١/١) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) وانظر الشرح الكبير (٤١١/١) والمبدع (٧٩/٢) وقد أشار أبو يعلى في الروايتين والوجهين لهذه الروايات عن هؤلاء فقال : نقلها أي رواية الجواز عن الإمام أحمد صالح ، وإسماعيل بن سعيد ، والميموني وأبو داود (١٧١/١) .

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الأذان ، باب إذا طول الإمام ، وكان للرجل حاجة فخرج فصلي برقم ٧٠٠ ، ٧٠١ (٢١٣/١) وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء (١٩٤/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة ، باب الفريضة خلف من يصلي النافلة (٨٦، ٨٥/٣) وابن الجوزي في التحقيق (٤٨١/١) .

وفي رواية (هي له نافلة ولهم فريضة) (١) .

(٢) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه (أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بإحدى الطائفتين - ركعتين ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وصلى بكل طائفة ركعتين) (٢) .

(٣) حديث أبي بكرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالقوم صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم انصرف وجاء الآخرون فصلى بهم ثلاث ركعات ، فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ست ركعات وللقوم ثلاث ثلاث) (٣) .

(١) أخرجها بهذا اللفظ البيهقي في سننه الموضع السابق (٨٦/٣) والدارقطني في سننه كتاب الصلاة، باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل برقم ١٠٦٢، ١٠٦٣ (٢٨١/١) والشافعي في الأم بنحوه (١٧٣/١) قال ابن حجر عن هذا الحديث الذي جاءت فيه هذه الزيادة (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه فيه فانتمت تهمة تدليسه) وقال بأنها زيادة ثقة لا تخالف من هو أحفظ منه . فتح الباري (٢٢٩/٢) وصححه كذلك النووي في المجموع (١٥٢/٤) .

(٢) أخرج مسلم واللفظ له في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة الخوف (٣٣٦/١) وأخرج أبو داود نحوه وزاد أنه سلم بعد الركعتين ، كتاب الصلاة، باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين وتكون للإمام أربعاً برقم ١٢٤٨ (٣٧٣/١، ٣٧٤) وسكت عنه أبو داود، وأخرجه الدارقطني في كتاب العيدين، باب صفة صلاة الخوف وأقسامها من ثلاث طرق الأول برواية جابر بن عبد الله برقم ١٧٦٤، والثاني برواية جابر أيضاً برقم ١٧١٦، لكن في سننه عنبسه بن سعيد القطان، ضعفه في تقريب التهذيب (٧٥٨/١) والطريق الثالث برواية أبي بكرة، وفي جميعها ذكر تسليمه صلى الله عليه وسلم من الركعتين (٤٨، ٤٧/٢) .

(٣) أخرج الدارقطني واللفظ له في كتاب العيدين باب صفة صلاة الخوف وأقسامها برقم ١٧٦٥ (٤٨/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب صلاة الخوف، باب صلاة المغرب في الخوف مرتين مع كل طائفة مرة (٣٣٧/١) قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ، وقال الذهبي على شرطهما وهو غريب .

وجه الدلالة : أن الصلاة الثانية في حديث جابر وحديث أبي بكرة تقع نافلة وقد أم مفترضين .^(١) وأما حديث معاذ فقد جاء مصرحاً به في الرواية (هي له نافلة ولهم فريضة) .

(٤) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٢) الحديث .
فنص صلى الله عليه وسلم نصاً جلياً على أن لكل أحد ما نوى^(٣) .

ثانياً : الأدلة من النظر :

وأما من النظر فلأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال فجاز ائتمام المصلي في إحداهما بالمصلي في الأخرى كالمستفل خلف المفترض^(٤) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اختار أكثر الأصحاب عدم صحة ائتمام المفترض بالمستفل^(٥) كأبي يعلى^(٦) وأبي الخطاب^(٧) وابن الجوزي^(٨) والشريف أبي جعفر^(٩) وصححه ابن عقيل^(١٠) وصاحب

(١) المغني (٦٧/٣) .

(٢) أخرج البخاري واللفظ له، كتاب بدئ الوحي، باب كيف بدأ الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم ١ (٣/١) وأخرجه .

(٣) المحلى لابن حزم (١٤٣/٣) .

(٤) المغني (٦٨/٣) والكافي (١٨٥/١) والمبدع (٨٠/٢) والشرح الكبير (٤١١/١) وحاشية ابن القاسم على الروض (٣٢٩/٢) .

(٥) المغني (٦٧/٣) والشرح الكبير (٤١١/١) والإنصاف (٢٧٦/٢) وحاشية المقنع لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب (٢٠٦/١) .

(٦) الروايتين والوجهين (١٧٠، ١٧١) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٧) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٢/٢-٤٥١) والإنصاف (٢٧٧/٢) .

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (٤٨١/١) .

(٩) الإنصاف (٢٧٧/٢) .

(١٠) في التذكرة مخطوط (٣٠/أ) ونقله في الممتع (٥٧١/١) .

التلخيص ونصره جماعة^(١) وقدمه في الهداية^(٢) والمذهب الأحمد^(٣) والمحرر^(٤) وجزم به في الوجيز وغيره^(٥) وقوَّاه في مجمع البحرين^(٦) وحرره في التنقيح^(٧) وهو المذهب^(٨) والمعتمد عن المتأخرين^(٩) وهو قول أبي حنيفة^(١٠) ومالك^(١١) وبعض التابعين^(١٢).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد:

أما شواهد عدم جواز اقتناء المفترض بالمتنفل من كلام الإمام أحمد فهي :

- (١) نص الإمام أحمد (في رواية أبي الحارث في إمام صلى يقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض لا تجزئهم)^(١٣) .
- ونقل رواية عدم الصحة أيضاً، أبو طالب ، وحبل ، ويوسف بن موسى والمروذي، ومهنا^(١٤) .

-
- (١) المبدع (٨٤/٢) .
 - (٢) (٤٣/١) .
 - (٣) لابن الجوزي (ص ٣٠) .
 - (٤) (١٠١/١) .
 - (٥) المبدع (٨٠/٢) والإنصاف (٢٧٧/٢) .
 - (٦) الإنصاف (٢٧٦/٢) .
 - (٧) المشيع (ص ٥٩) .
 - (٨) الإنصاف (٢٧٦/٢) والمبدع (٨٠/٢) .
 - (٩) زاد المستقنع (ص ٢٤) والروض المربع (٧٤/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٦٢/١) والإقناع (١٧٠/١) وكشاف القناع (٤٨٤/١) ومختصر المقنع (ص ٣٤) وغاية المنتهى (١٩٩/١) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٦٤) .
 - (١٠) الهداية وفتح القدير ، والعناية (٣٧١/١ ، ٣٧٣) .
 - (١١) الكافي لابن عبد البر (٢١٣/١) والذخيرة (٢٤٢/٢) .
 - (١٢) انظر المجموع شرح المذهب (١٥٢/٤) والمغني (٦٧/٣) .
 - (١٣) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) وأشار إلى رواية أبي الحارث هذه في الشرح الكبير (٤١١/١) .
 - (١٤) الروايتين والوجهين (١٧١/١) وأشار لبعض هذه الروايات عن هؤلاء ، أبو الخطاب في الانتصار في المسائل الكبار (٤٤١/٢) وابن قدامة في المغني (٦٧/٣) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

(١) حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال " إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون وأقيموا في الصلاة ، فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) (١) .

قال أبو الخطاب (فمنه دليلان :

أحدهما " الأمر بالائتمام به " وهو أن يفعل كفعله وإذا صلى فرضاً وإمامه يصلي نفلًا فما فعل كفعله ، وكذلك إذا صلى عصرًا خلف من يصلي ظهرًا أو مغرباً فما فعل كفعله .

والثاني : قوله " لا تختلفوا عليه " وقد خالفه) (٢) .

وأما الدليل من النظر :

(٢) فلأن صلاة المأموم لا تتأذى بنية الإمام ، أشبه صلاة الجمعة خلف من يصلي الظهر (٣) .

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب الأذان باب الصف في تمام الصلاة برقم ٧٢٢ (١/٢١٩) .

ومسلم ، وزاد فيه (فإذا كبر فكبروا ..) كتاب الصلاة ، باب إتمام المأموم بالإمام (١/١٧٦) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٤٢ ، ٤٤٣) .

(٣) المغني (٣/٦٧) والكافي (١/١٨٥) والشرح الكبير (١/٤١١) والمبدع (٢/٨٠) وكشاف

القناع (١/٤٨٤) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أما نصوص الإمام أحمد رحمه الله فإنها متعارضة في هذه المسألة، قال في رواية اسماعيل بن سعيد (لا بأس أن يؤم الرجل القوم في صلاة قد صلاها) وقال في رواية صالح (لا أعلم شيئاً يدفع حديث معاذ وإن ذهب إليه ذاهب لم أعبه) .

وبالمقابل قال في رواية أبي الحارث (في إمام صلى يقوم وهو ينوي النافلة ومن خلفه يريد الفرض " لا تجزؤهم ") .

وعندئذ لابد من أحد طريقتين :

الأول : إما أن نسقط قسماً من هذه الروايات ونعمل بالقسم الثاني، وهذا يفتقر إلى ما يدل على إسقاطه ، ولم أجد شيئاً يدل على رجوع الإمام عن أحدهما أو نحوه .

والطريق الثاني : حمل كل قسم من الروايات على حالٍ يوافق نص الإمام ، ولم أجد أحداً من الأصحاب قد ذكر ما يمكن أن تجتمع معه نصوص الإمام أحمد، سوى ما ذكره شيخ الإسلام بن تيمية فقد ذكر أن مذهب الإمام في هذه المسألة هو الجواز عند الحاجة ، وعدمه عند عدمها ^(١) ولعل هذا أجود ما يمكن الخروج معه من تناقض كلام الإمام أحمد، لتجتمع نصوصه رحمه الله، والقول بذلك هو اختيار أبي البركات من الأصحاب ^(٢) .

(١) كما تقدم بيان ذلك في المطلب الأول وإن كان شيخ الإسلام بن تيمية يرجح لنفسه الجواز مطلقاً ولم يقيده بالحاجة، فكأنه أراد بذلك الجمع بين نصوص الإمام أحمد للتوصل لأصل ينهجه ويتبعه الإمام أحمد وهو سقوط الواجب عند أحمد للحاجة كما في مسألة صلاة المنفرد خلف الصف، وإمامة المرأة للرجال وغيرها .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٤/٢٣) .

ثانياً : مناقشة الاستدلال بحديث معاذ على الجواز، والجواب عنها :

نوقش حديث معاذ بن جبل بما يلي :

(١) أن فعله ذلك لم يكن ليعلمه صلى الله عليه وسلم حتى ينكر عليه، بدليل أنه لما علم بذلك خيره بين أمرين فقال له (إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا)^(١) .

(٢) وأما الرواية التي ورد فيها زيادة (هي له نافلة ولهم فريضة) فقد قال ابن الهمام هي من كلام الشافعي واجتهاده فإنها لا تعرف إلا من جهته^(٢) وقال أبو الخطاب وغيره بأنها زيادة غير صحيحة ، ولو صحت فيحتمل أن يكون ذلك ظناً من جابر^(٣) أو زيادة أحد رواة السند كابن جريج، أو عمرو بن دينار، لأن ابن عيينه قد رواه عن عمرو ولم يقل فيه ما قاله ابن جريج من هذه الزيادة^(٤) .

الجواب عن هذه المناقشة :

(١) أما كونه صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه لكونه لم يعلم ذلك، فإنه لا يقدر في الاستدلال بالحديث على الجواز ، لأنه على تقدير عدم علم الرسول صلى الله عليه وسلم به، فإنه علم به بعد ذلك ولو كان عمل معاذ غير جائز لنهى عنه صلى الله عليه وسلم بعد علمه به ولبيّن للأمة ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز ، وإنما اكتفى

(١) فتح القدير لابن الهمام (٣٧٢/١) والانتصار في المسائل الكبار (٤٤٦/٢)، وإحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق (٦٠، ٥٩/٢) والحديث أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٤٠٩/١) .

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٣٧٢/١) وأشار إلى الاعتراض بكونها ليست من كلام النبي عليه الصلاة والسلام ابن دقيق في إحكام الأحكام (٦٠/٢) .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٤٤٦، ٤٤٥/٢) ومعاني الآثار للطحاوي (٤٠٩/١) والتحقيق لابن الجوزي (٤٨١/١) .

(٤) معاني الآثار (٤٠٩/١) وإحكام الأحكام (٦٠/٢) .

عليه الصلاة والسلام ينهي جابر عن التطويل فقط دون غيره. وفعل الصحابي حجة إذا لم يخالف وقد كان يصلي مع معاذ ثلاثون عقياً وأربعون بدرياً، قاله ابن حزم وغيره^(١).

(٢) وأما قوله : إما أن تخفف بهم الصلاة، وإما أن تجعل صلاتك معنا . فمعناه أي لاتصل بهم إذا لم تخفف بهم واقتصر على أن تكون معي فقط أو خفف بهم^(٢) وليس فيه ما يدل على تخيره بين إما أن يصلي معه أو مع قومه ، بل المقصود أنه إذا صلى بهم أن يخفف وإلا اكتفى بصلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٣) وأما ما قيل عن زيادة (هي له نافلة ولهم فريضة)، فإنها زيادة صحيحة كما تقدم عند تخرجها وقد أجاب عن ذلك ابن حجر فقال :

أ - (وهو حديث صحيح رجاله رجال الصحيح وقد صرح ابن جريج في رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول بن الجوزي إنه لا يصح مردود.

ب - وتعليل الطحاوي له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح في صحته ، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة ، وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهي زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً فلا معنى للتوقف في الحكم بصحتها.

ج - وأما رد الطحاوي لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل فمهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روي من وجهين وهو كذلك فإن الشافعي أخرجها من وجه آخر عن جابر متابعاً لعمرو بن دينار عنه .

(١) الخلى لابن حزم (٣/١٥٠) وفتح الباري (٢/٢٣٠، ٢٣١).

(٢) المرجعين السابقين .

د - وقول الطحاوي (١) هو ظن من جابر مردود لأن جابراً كان ممن يصلي مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلع عليه (٢) .

* فإن قيل يحتمل أن تكون صلاة معاذ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ومع قومه فريضة (٣) فجوابه أنه لا يصح لأنه قد تقدم في الحديث فتكون له نافلة وهم فريضة ، وثبتت صحتها، ولأنه لا يمكن لمعاذ أن يترك فضيلة الفريضة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ويصليها مع قومه (٤) إلا إذا أمره صلى الله عليه وسلم ، ولم يثبت أنه عليه الصلاة والسلام أمره أن يجعل صلاته معه نافلة ، ومع قومه فريضة، بل الرواية المتقدمة على خلاف هذا المعنى .

* فإن قيل يحتمل أن يكون فعل معاذ كان في الوقت الذي كانت الفريضة فيه تصلى مرتين وعليه يكون فعل معاذ منسوخ لأنه نهى عن ذلك (٥) .

والجواب عن هذا من وجهين :

أولهما : أنه إثبات للنسخ بالاحتمال وهو لا يسوغ (٦) .

والثاني : أن في الاستدلال بذلك نظر ، (لاحتمال أن يكون النهي عن أن يصلوها

مرتين على أنها فريضة وبذلك جزم البيهقي جمعاً بين الحديثين بل لو قال قائل : هذا

(١) وغيره كأبي الخطاب ، وابن الجوزي كما تقدم .

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٢٢٩ ، ٢٣٠) .

(٣) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٤٤) ومعاني الآثار للطحاوي (١/٤٠٨) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٤٥) .

(٥) معاني الآثار للطحاوي (١/٤١٠) وفتح الباري (٢/٢٣٠) وإحكام الأحكام لابن دقيق

العيد (٢/٦١) وحديث النهي عن الصلاة مرتين، أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، عن خالد

بن أيمن المعافري (١/٣١٧) وهو مرسل .

(٦) إحكام الأحكام (٢/٦١) وفتح الباري (٢/٢٣٠) .

النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً ، ولا يقال القصة قديمة لأن صاحبها استشهد بأحد، لأننا نقول : كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والإذن في الثالثة مثلاً (١) .

* ثم إن حديثي النهي عن ذلك أحدهما مرسل كما قال في المحلى ، قال وليس فيها حجة ، لأنه لم يكن مباح أن يصلي الرجل الفرض مرتين، على أنهما فرض (٢) .

* فإن قيل قصة معاذ قضية عين خاصة (٣) لقلة القراء في ذلك ولم يكن هناك غنى عن معاذ فكانت ضرورة (٤) .

والجواب عنه ، أنه ضعيف لعدم قيام الدليل على الخصوصية ولأن العذر المجزئ من القراءة كان محفوظاً عند غير معاذ، وما زاد لا يكون سبباً لارتكاب أمر ممنوع منه شرعاً في الصلاة (٥) .

ثالثاً : مناقشة الاحتجاج بحديث أبي بكرة وجابر على الجواز والجواب عنها :

— أما الاحتجاج بحديث أبي بكرة في صلاته عليه الصلاة والسلام بأصحابه المغرب مرتين الأولى فريضة ، والثانية نافلة، وكذا حديث جابر .

أ — فقد ناقش حديث أبي بكرة ابن الجوزي فقال : وهذا لا يعرف (٦) .

ب — وقال عن حديث جابر وجواب هذا أنه لا يصح فيه عنبة بن سعيد القطان، قال فيه يحيى بن معين (ليس بشيء)، وقال النسائي متروك وقال أبو حاتم كان يضع الحديث،

(١) فتح الباري (٢/٢٣٠) .

(٢) المحلى لابن حزم (٣/١٥١) .

(٣) كشف القناع (١/٤٨٤) وإحكام الأحكام (٢/٦٢) .

(٤) أحكام الأحكام (٢/٦١، ٦٢) .

(٥) المرجع السابق ، وفتح الباري (٢/٢٣١) .

(٦) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨٢) وقال أبو الخطاب (لا نعرف هذا الخبر ولا يثبت)

الانتصار في المسائل الكبار (٢/٤٥٥) .

وقال بن حبان لا يحل الاحتجاج به (١) . وعلى فرض صحة ذلك فهو خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم (٢) .

والجواب عن ذلك أن يقال :

أ - أما حديث أبي بكرة فقد أخرجه كل من الحاكم والدارقطني كما تقدم ذلك (٣) وقال الحاكم عنه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

ب - أما حديث جابر فإن ما ذكر من أن فيه عيبه صحيح وقد أخرجه من طريقه الدارقطني ، لكنه أخرجه أيضاً من طريق الحسن عن أبي بكرة ، وكذلك أخرجه أبو داود في سننه عن طريق الحسن عن أبي بكرة ، وسكت عنه ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله (٤) ، فثبت بذلك صحة الحديث والاحتجاج به .

رابعاً : مناقشة دليل المانع من الجواز :

وأما الاحتجاج على المنع بقوله صلى الله عليه وسلم (فلا تختلفوا عليه) . فقد أجاب عنه ابن قدامة وغيره فقالوا (أما حديثهم فالمراد به لا تختلفوا عليه في الأفعال بدليل قوله (فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين ، ولهذا يصح ائتمام المتنفل بالمفترض مع اختلاف نيتهما ، وقياسهم ينتقض بالمسبوق في الجمعة يدرك أقل من ركعة ينوي الظهر خلف من يصلي الجمعة) (٥) .

-
- (١) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/٤٨١ ، ٤٨٢) .
(٢) المحلى لابن حزم (٣/١٤٦) وأجاب عنه بأن الرسول صلى الله عليه وسلم قد قال (صلوا كما رأيتموني أصلي) ، أخرجه البخاري في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإمامة ، وكذلك بعرفه وجمع برقم ٦٣١ (١/١٩٤) وأخرجه أحمد في المسند (٥/٥٣) .
(٣) عند تخريج الحديث في المطلب الثاني . (ص ٤٥٤)
(٤) ارجع لهذه الطرق وتخريج المذكورين لها في المطلب الثاني ، الفرع الثاني من هذه المسألة .
(٥) المغني (٣/٦٨) وبنحوه في المجموع شرح المذهب (٤/١٥٣) والشرح الكبير (١/٤١١) ومجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٣) وحاشية ابن القاسم على الروض المربع (٢/٣٢٩) .

قال أبو الخطاب (قلنا " ليؤتم به " عام في كل أحواله فلا يصح تخصيصه إلا
بدليل^(١)).

- قلت قد جاء ما يدل على تخصيص الأفعال دون غيرها مفسرة في نفس الحديث
كما أنه قد جاء ما يثبت جواز اختلاف النية بين الإمام والمأموم^(٢) فيكون المقصود حينئذ
الأفعال دون غيرها .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح والله أعلم والموافق لأصل وأكثر نصوص الإمام أحمد هو القول
بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل مطلقاً ، ويتأكد عند الحاجة وذلك لوجه :

الوجه الأول : أن هذا هو الذي وردت به السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الوجه الثاني : أن اختلاف النية لا تمنع من ذلك فقد قال عليه الصلاة والسلام " من
يتصدق على هذا"^(٣) وقال (وإنما لكل امرئ ما نوى)^(٤) .

الوجه الثالث : أن القول بعدم الجواز إسقاط لبعض الأدلة، وعمل ببعضها، لمجرد
الاحتمال، والاحتمال ليس دليلاً يعمل به .

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٢٣٩) .

(٢) كما ثبت ذلك في قصة معاذ وغيرها، وكما ثبت في جواز صلاة المتنفل خلف المفترض بقوله
صلى الله عليه وسلم : من يتصدق على هذا، مع أن من منع صحة صلاة المفترض خلف المتنفل
يُجيز اختلاف النية في اقتداء المتنفل بالمفترض .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب في الجمع في المسجد مرتين برقم ٥٧٤ (١/١٩٧)
وسكت عنه وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صلى
فيه مرة برقم ٢٢٠ (١/٤٢٧ ، ٤٢٩) وحسنه وأخرجه الدارمي في كتاب الصلاة ، باب صلاة
الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (١/٣١٨) وأخرجه الإمام في مسنده (٣/٥٦٤ ، ٨٥)
(٥/٢٥٤ ، ٢٦٩) .

(٤) تقدم تخريجه في المطلب الثاني من هذه المسألة . (ص ٤٥٥)

المبحث الخامس

حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وأدلتهم . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب رحمهم الله .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم من صلى خلف الإمام وهو لا يراه ولا يرى من وراءه لوجود حائل عدة روايات وأقوال (١)

الأولى : عدم الصحة بحال .

الثانية : الصحة إذا سمع التكبير .

الثالثة : أن المنبر لا يضر مطلقاً .

الرابعة : تصح في النفل دون الفرض .

الخامسة : تصح في الجمعة .

السادسة : تصح عند العذر والحاجة .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في عدم صحة الاقتداء إذا لم يسمع المأموم التكبير مع وجود الحائل سواء كان ذلك داخل المسجد أو خارجه، قولاً واحداً (٢) .

كما أنه لا خلاف في صحة الصلاة إذا اتصلت الصفوف سواء كان ذلك داخل

المسجد أو خارجه (٣) ومن ذلك صلاة الجمعة قال في الانصاف وهو كالإجماع (٤) .

أما إذا لم تتصل الصفوف وكان هناك حائل يمنع رؤية الإمام أو من خلفه فهل تصح

معه الصلاة أم لا ؟ هذا هو محل النزاع في المسألة .

(١) اكتفى بعض الأصحاب بذكر بعض الروايات في المسألة، كابن قدامة في المغني (٤٥/٣)

والزركشي (١٠٥/١) ومجد الدين أبي البركات في المحرر (١٢٠/١، ١٢١)، والشارح في

الشرح الكبير (٤١٩/١) والسامري في المستوعب (٣٧٣/٢) وابن تيمية في الفتاوى

(٤٠٧/٢٣) وصاحب المبدع فيه (٩٠/٢) وبعضهم ذكرها جميعاً كابن مفلح في الفروع

(٣٦/٢) والنكت والفوائد السنية (١٢٠/١، ١٢١) والمرداوي في الإنصاف (٢٩٥/٢، ٢٩٦) .

(٢) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣) وشرح الزركشي (١٠٢/٢) .

(٤) الإنصاف (٢٩٦/٢) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،
وشواهده، والأدلة عليه :**

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن الحكم الذي نص عليه الإمام أحمد صراحة في هذه المسألة هو الصحة مطلقاً إذا كان داخل المسجد ، أما إن كان خارجه فإنها تصح عند العذر والحاجة، وإلا فلا .

قال ابن تيمية لما سئل (عمن يصلي مع الإمام، وبينه وبين الإمام حائل، بحيث لا يراه، ولا يرى من يراه هل تصح صلاته ؟ أم لا ؟ فأجاب : الحمد لله . نعم تصح صلاته عند أكثر العلماء وهو المنصوص الصريح عن أحمد، فإنه نص على أن المنبر لا يمنع الاقتداء^(١) . وهذا الجواب منه فيمن كان داخل المسجد لأنه استدل بنص الإمام أحمد في المنبر، والمنبر داخل المسجد.

ونقل عنه البعلي قوله (والمأموم إذا كان بينه وبين الإمام ما يمنع الرؤية والاستطراق صحت صلاته إذا كانت لعذر . وهو قول في مذهب أحمد بل نص عليه أحمد وغيره^(٢)). وقال أيضاً (وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية، والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره) ثم عدد الأقوال وقال (ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقاً: مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة، أو تكون المقصورة التي فيها الإمام مغلقة، أو نحو ذلك. فهنا لو كانت الرؤية واجبة لسقطت للحاجة كما تقدم فإنه قد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر، وأن الصلاة في الجماعة خير من صلاة الإنسان وحده بكل حال^(٣)).

(١) مجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٦٨) وانظر معنى هذا القول في الفتاوى الكبرى (٣٢٧/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٤٠٨، ٤٠٧/٢٣) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

أولاً : القائل بالصحة مطلقاً إذا كان ذلك داخل المسجد :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى صحة الصلاة إذا كان المأموم في المسجد ولا يرى الإمام ولا يرى من وراءه لحائل .

وهو ظاهر كلام الخرقى^(١) واختيار القاضي أبو يعلى^(٢) وصححه ابن عقيل^(٣) وابن قدامة في الكافي^(٤) وقدمه في المحرر^(٥) والفروع^(٦) (والنظم والرعايتين)^(٧) وجزم به في الوجيز^(٨) والإفادات^(٩) واعتمده المقنع^(١٠) .
وهو المذهب^(١١) والمعتمد عند المتأخرين^(١٢) وبه قالت الحنفية^(١٣) والمالكية^(١٤) والشافعية^(١٦) .

ثانياً: القائل بالصحة إذا كان ذلك خارج المسجد ودعت إليه الحاجة :

ذهب بعض الأصحاب إلى جواز ذلك عند الحاجة، وهو قول عندهم^(١٦) قال في الإنصاف (قلت: وهو عين الصواب في الجمعة ونحوها للضرورة)^(١٧)

-
- (١) في مختصره (ص ٢٩) وشرح الزركشي عليه (١٠٥/٢) .
 - (٢) المغني (٤٥/٣) ونقل قبل ذلك عنه المنع لكن ظاهره أنه إذا كان خارج المسجد، لأنه ذكر قوله بعد ذلك مفصلاً، وانظر شرح الزركشي على الخرقى (١٠٥/٢) والإنصاف (٢٩٥/٢) .
 - (٣) الإنصاف (٢٩٥/٢) والممتع في شرح المقنع (٥٨٢/١) .
 - (٤) (١٩٣/١) .
 - (٥) (١٢٠، ١١٩/١) .
 - (٦) (٣٦/٢) .
 - (٧) الإنصاف (٢٩٥/٢) .
 - (٨) المبدع (٩٠/٢) .
 - (٩) الإنصاف (٢٩٥/٢) .
 - (١٠) في التنقيح المشبع (ص ٦٠) .
 - (١١) الإنصاف (٢٩٥/٢) .
 - (١٢) المنتهى وشرحه (٢٦٦/١) والإقناع (١٧٣/١) وكشاف القناع (٤٩١/١) والروض المربع (٧٦/١) .
 - (١٣) بدائع الصنائع (٥٨٩/٢، ٥٩٠) .
 - (١٤) المدونة (١٧٥/١، ١٧٦) والكافي (١١٢/١) والذخيرة (٢٥٨/٢، ٢٥٩) .
 - (١٥) المهذب (١٠٠/١) والتنبيه (٥٤/١) .
 - (١٦) مجموع الفتاوى (٤٠٧/٢٣) والإنصاف (٢٩٦/٢) .
 - (١٧) (٢٩٦/٢) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بصحة صلاة المأموم مع وجود حائل في المسجد مطلقاً، وخارجه عند الحاجة فهي :

- (١) (نص الإمام أحمد في رواية المروذي ، وأبي طالب في المنبر إذا قطع الصف لا يضرب)^(١) .
قال أبو داوود (سمعت أحمد سئل عن الرجل يصلي خارجاً من المسجد يوم الجمعة وأبواب المسجد مغلقة ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس)^(٢) .
- (٢) وقال (أيضاً وسمعت سئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستر ؟ قال : إذا لم يقدر على غير ذلك)^(٣) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

- أخرج عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه وابن أبي شيبه في مصنفه آثاراً في ذلك^(٤) (١) روى كريب^(٥) مولى ابن عباس (أنه رأى ابن عباس يصلي في المقصورة^(٦) مع معاوية) .

-
- (١) النكت والفوائد السنية (١٢٠/١) وبنحوه في الكافي (١٩٣/١) ومجموع الفتاوى (٤٠٨/٢٣) .
 - (٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص ٥٩) والمغني (٤٥/٢) والكافي (١٩٣/١) والإنصاف (ص ٢٩٦) .
 - (٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داوود (ص ٥٩) والمغني (٤٥/٢) .
 - (٤) أخرج عبد الرزاق جميع هذه الآثار الآتية في أبواب الإمامة ، باب الصلاة في المقصورة (٤١٤/٢) ، ٤١٥ وأخرج البيهقي أيضاً آثاراً عن أنس وعروة ، وأناس كانوا يدخلون حجر النبي صلى الله عليه وسلم فيصلون فيها بصلاة الإمام ، قال الراوي وكان المسجد يضيق على أهله ، كتاب الصلاة ، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل ، وانظر مصنف ابن أبي شيبه في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط ، كتاب الصلاة (٣٥/٢ ، ٣٦) .
 - (٥) هو كريب بن أبي مسلم أبو رشدين الهاشمي العباسي ، حدث عن مولاة ابن عباس ومجموعة من الصحابة ، كان عنده كتب عن ابن عباس وثقه يحيى بن معين والنسائي ، مات سنة ٩٨ . انظر سير أعلام النبلاء (٤٧٩/٤ ، ٤٨٠) .
 - (٦) المقصورة . قال الفيومي ، مقصورة محبوسة ، ومقصورة الدار ، الحجرة منها ، ومقصورة المسجد الحجرة فيه ، وهي محولة عن اسم الفاعل والأصل قاصرة لأنها حابسة . المصباح المنير (٥٠٥/٢) باب القاف ، مادة قصر . وقال في ترتيب القاموس (والمقصورة الدار الواسعة المحصنة أو هي أصغر من الدار) باب القاف ، مادة قصر (٦٣٠/٣) .

(٢) وقال عبد الله بن يزيد الهذلي (١) (رأيت أنس بن مالك يصلي مع عمر بن عبد العزيز في المقصورة) .

(٣) وقال معمر (٢) (أخبرني من رأى أنساً والحسن يصليان في المقصورة) .

(٤) وكان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته فيصلون فيها الجمعة . (٣)

المطلب الثالث : المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

أولاً : القائل بعدم الصحة إذا كان ذلك داخل المسجد :

ذهب بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى القول بعدم صحة صلاة المأموم إذا كان لا يرى الإمام ولا من وراءه لحائل في المسجد يمنع ذلك ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة في المغنى (٤) وقدمه في المقنع (٥) (وصححه في النهاية والخلاصة وقدمه في الحاويين في غير الجمعة وقال نص عليه) (٦) وقدمه في الهداية (٧) والمذهب الأحمد (٨) وابن تيميم وهو ظاهر كلامه (٩) والفائق (١٠) .

(١) لم أجده له ترجمة .

(٢) ابن راشد أبو عروة الأزدي، نزيل اليمن والإمام الحافظ شيخ الإسلام، ولد سنة ٩٥ أو ٩٦ حدث عنه عبد الرزاق الصنعاني ، عاش ثمانياً وخمسين سنة ومات سنة ١٥٤ ، أو ١٥٣ ، قال عبد الرزاق كتبت عنه عشرة آلاف حديث . انظر سير أعلام النبلاء (١٨٠٥/٧) وتذكرة الحفاظ (١٩٠/١ ، ١٩١) .

(٣) أخرج ذلك عنهم البيهقي، كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وليس بينهما حائل .

(٤) (٤٥/٣ ، ٤٦) قاله ابن المنجي في شرحه الممتع (٥٨٢/١) وقال صرح صاحب النهاية في خلاصته بذلك .

(٥) (ص ٣٨) قال ابن المنجي وظهره عدم الصحة . الممتع (٥٨٢/١) .

(٦) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

(٧) (٤٦/١) .

(٨) (ص ٣٢) .

(٩) المبدع (٩٠/٢) .

(١٠) الإنصاف (٢٩٥/٢) .

ثانياً : القائل بعدم الصحة إذا كان ذلك خارج المسجد :

ذهب أكثر الأصحاب (١) إلى عدم الصحة إذا كان المأموم خارج المسجد، اختاره القاضي (٢) وقدمه في المحرر (٣) والمغني ونصره (٤) وقدمه في المنع (٥) والرعاية الكبرى، والفائق، وابن تيمم (٦) وهو الصحيح من المذهب (٧) وهو المعتمد عند المتأخرين (٨).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الآثار :

استدل من ذهب إلى المنع بما يلي من الآثار :

(١) قول عائشة رضي الله عنها لما رأت نساءً يصلين في حجرتها ، لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب . (٩)

(٢) قول عمر رضي الله عنه : (إذا كان بينه وبين الإمام طريق أو نهر أو حائط، فليس معه) . (١٠)

(٣) قول أبي هريرة رضي الله عنه : لا جمعة لمن صلى في رحبة (١١) المسجد . (١٢)

(١) الإنصاف (٢/٢٩٦) .

(٢) المغني (٣/٤٥)

(٣) (١/١١٩، ١٢٠) .

(٤) (١/٤٦، ٤٥) .

(٥) ص (٣٨) وانظر الممنوع لابن منجي (١/٥٨٢) .

(٦) الانصاف (٢/٢٩٦) .

(٧) المرجع السابق .

(٨) المنتهى وشرحه (١/٢٦٦) والإقناع (١/١٧٣) وكشاف القناع (١/٤٩١) .

(٩) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصلاة، باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد وبينهما حائل (٣/١١١) .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، باب في الرجل والمرأة يصلي وبينه وبين الإمام حائط برقم ٦١٥٤ (٢/٣٥) وبنحوه في المحلى (٣/٣٨٨) .

(١١) الرحبة : قال الأصفهاني الرخب سعة المكان، ومنه رحبة المسجد كتاب الرأء مادة رخب (ص ١٩١) وقال في المصباح المنير ورحبة المسجد، الساحة المنبسطة ، كتاب الرأء مادة رخب (١/٢٢٢) .

(١٢) ذكره ابن حزم في المحلى من روايته (٣/٢٨٨) .

(٤) قول أبي بكرة لما رأى قوماً يصلون في رحبة المسجد : لا جمعة لهم .^(١)

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

ما ذكره الأصحاب من نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى في رواية المروزي وأبي طالب يدل على أنه يذهب إلى القول بأن المنبر لا يقطع الصف وليس فيه دلالة على محل النزاع هنا، أما خارج المسجد فإن بقية نصوصه تنص على الجواز عند الحاجة والضرورة. ولم أجد مع من منع ذلك من الأصحاب نص عن الإمام أحمد يدل على قوله بالمنع إذا كان ذلك خارج المسجد، قال رحمه الله كما في رواية أبي داود لما سئل عن الرجل يصلي خارج المسجد يوم الجمعة، وأبواب المسجد مغلقة (أرجو أن لا يكون به بأس) ^(٢) وقال أيضاً لما سئل عن الرجل يصلي يوم الجمعة وبينه وبين الإمام ستر (إذا لم يقدر على غير ذلك) .^(٣)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

استدل من منع ذلك بالآثار عن عمر ، وأبي هريرة، وأبي بكرة رضي الله عنهم وقد نوقشت هذه الأدلة بالقدح فيها قال ابن مفلح (وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها)^(٤) وعلى تقدير صحتها فيمكن حملها على من فعل ذلك لغير حاجة ، لأن الصلاة خارج المسجد مع وجود حائل مقيّد بالحاجة كما تقدم والله أعلم .

(١) المرجع السابق، وقد ذكر هذه الآثار الأربعة، أثر ابن عمر، وعلي، وأبي هريرة، وأبي بكرة ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٢٣) وقال (روى هذه الآثار أبو بكر عبد العزيز بإسناده . وهذه الآثار في صحتها نظر والأصل عدمها) وذكرها أيضاً الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى (٢/١٠٢) وقال (رواه أبو بكر من أصحابنا) .

(٢) مسائل الإمام أحمد، رواية أبي داود (ص ٥٩) والمغني (٢/٤٥) والكافي (١/١٩٣) والإنصاف (٢/٢٩٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٩) والمغني (٢/٤٥) .

(٤) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (١/١٢٣) .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالراجح مذهباً ودليلاً والعلم عند الله هو جواز ذلك خارج المسجد عند الحاجة والضرورة لدلالة الآثار من جهة ونصوص الإمام أحمد من جهة أخرى.

أما داخل المسجد فالراجح شرعاً هو الجواز لما تقدم من الآثار على ذلك ، وأما مذهباً فلم أجد من نصوص الإمام أحمد ما يدل على الجواز أو عدمه . والله أعلم

الفصل الخامس

مسائل في الجمع والقصر وفيه ستة مباحث

المبحث الأول : اشتراط النية في الجمع والقصر .

المبحث الثاني : فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع .

المبحث الثالث : حكم الإتمام في السفر .

المبحث الرابع : حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي .

المبحث الخامس : بيان الأفضل في الجمع تقديمه أو تأخيريه .

المبحث السادس : اشتراط الموالاة في الجمع .

المبحث الأول

اشتراط النية في الجمع والقصر

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في مسألة النية للقصر والجمع وجهين :

الأول : أن النية شرط في جواز القصر والجمع .

والثاني : أنها ليست شرطاً في جوازهما (١) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وأدلته :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله أن المنصوص عن الإمام أحمد والذي يدل عليه كلامه هو عدم اشتراط النية في القصر والجمع، ولكنه اشتراط بعض أصحابه، أما هو فلم ينقل عنه أنه قال لا يقصر إلا بنية ، بل نصوصه وأجوبته في ذلك مطلقة وليس فيها تصريح بهذا الشرط .

قال رحمه الله (وهكذا اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية وهو أحد القولين في مذهب أحمد وهو مقتضى نصوصه) ثم ذكر القول الثاني (٢) .

وقال في موضع آخر (ولا يشترط للقصر ولا للجمع نية عند أكثر العلماء، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وهو أحد القولين في مذهب أحمد، بل عليه يدل كلامه، وهو المنصوص عنه) (٣) .

(١) ذكر هذين الوجهين السامري في المستوعب (٤٠٦/٢) وابن قدامة في الكافي (١٩٧/١)، (٢٠٢، ٢٠٣) والمغني (١١٩/٣، ١٣٧) والشارح في الشرح الكبير (٤٣٨/١، ٤٤٧) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤٥٦/٢١) و (١٦/٢٤، ٢٠، ٢١، ١٠٤) والفروع (٥٩/٢، ٦٠، ٧٢) والمبدع (١١١/٢، ١٢١) والإنصاف (٣٢٥/٢) ، وذكرهما القاضي أبو يعلى في مسألة القصر الروايتين والوجهين (١٨١/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٦/٢٤) .

(٣) المرجع السابق (٤٥٦/٢١) .

وقال أيضاً بعد أن حكى القولين (فعلم أن الجمع لا يفتقر إلى أن ينوي حين الشروع في الأولى كقول الجمهور، والمنصوص عن أحمد يوافق ذلك) (١) .

وقال رحمه الله (ولم ينقل أحد عن أحمد أنه قال : لا يقصر إلا بنية ، وإنما هذا من قول الخرقى ومن اتبعه ، ونصوص أحمد وأجوبته كلها مطلقة في ذلك كما قال جماهير العلماء وهو اختيار أبي بكر موافقة لقدماء الأصحاب) (٢) .

قال أيضاً في موضع آخر (والإمام أحمد لم ينقل عنه فيما أعلم أنه اشترط النية في جمع ولا قصر ؛ ولكن ذكره طائفة من أصحابه كالخرقي والقاضي، وأما أبو بكر عبد العزيز وغيره فقالوا : إنما يوافق مطلق نصوصه ، وقالوا لا يشترط للجمع ولا للقصر نية فهذا مذهبه المتواتر من نصوصه الكثيرة) (٣) .

وقال أيضاً (بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغيره : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر في صلاته كدخول الحاضر، بل لو نوى المسافر أن يصلي أربعاً لكره له ذلك، وكانت السنة أن يصلي ركعتين ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول) (٤) .

وقال رحمه الله (وتنازع العلماء في الجمع والقصر : هل يفتقر إلى نية ؟ فقال جمهورهم : لا يفتقر إلى نية ، وهذا مذهب مالك وأبو حنيفة ، وأحد القولين في مذهب أحمد وعليه تدل نصوصه وأصوله .) (٥) .

-
- (١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢١) .
 - (٢) المرجع السابق (٢٤/١٠٤) .
 - (٣) مجموع الفتاوى (٢٤/٥٠، ٥١) .
 - (٤) المرجع السابق (٢٢/٨١، ٨٢) .
 - (٥) المرجع السابق (٢٤/٢٨) والقول بعدم النية للجمع والقصر هو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله، انظر اختياره هذا في المواطن السابق ذكرها من مجموع الفتاوى، والفتاوى الكبرى (٢/٣٣٨، ٣٣٩) ومختصر الفتاوى المصرية (ص ٧٢) والاختيارات الفقهية (ص ٧٠) والإنصاف (٢/٣٢٥، ٣٤١) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم اشتراط النية في الجمع والقصر هو اختيار قدماء الأصحاب كالخلال، والأثرم، وأبو داود ، وإبراهيم الحربي^(١) وأبو بكر^(٢) وابن رزين في شرحه^(٣) وابن تيمية كما تقدم ، وجماعة من الأصحاب في القصر^(٤) قال ابن مفلح وهو الأشهر^(٥) واختاره ابن سعدي وأفتى به^(٦) وهو قول المالكية في القصر^(٧) رحم الله الجميع .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من أجاز الجمع والقصر بغير نية بما يلي :

أولاً : الدليل من الأثر :

أنه لم ينقل أحد قط عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر أصحابه بنية قصر أو جمع، بل كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول أنه سيقصر لينووا ذلك، وكذا الجمع ، بل لم يكونوا يعلمون أنه يجمع حتى يقضوا الصلاة الأولى^(٨) وكذا أصحابه

(١) مجموع الفتاوى (١٠٤/٢٤) .

(٢) الرويتين والوجهين (١٨١/١) والمستوعب (٤٠٦/٢) والمغني (١١٩/٣، ١٣٧) والكافي

(١٩٧/١، ٢٠٣) والمقنع (ص ٣٩) والشارح (٤٣٨/١، ٤٤٧) ومجموع الفتاوى (٢٣/٢١،

٥١، ١٠٤) والإختيارات الفقهية (ص ٧٠) والإنصاف (٣٢٥/٢، ٣٤١) .

(٣) وقال : النصوص صريحة في أن القصر أصل فلا حاجة إلى نيته وقدم القول بعدم الاشتراط في

الجمع . الإنصاف (٣٢٥/٢، ٣٤١) .

(٤) المرجع السابق (٣٢٥/٢) .

(٥) الفروع (٦٠/٢) .

(٦) في الفتاوى السعدية (ص ١٩٠) والمختارات الجليلة (ص ٣١) .

(٧) حيث ذكروا شروط القصر ولم يعدوا منها النية . انظر الذخيرة (٣٦٥-٣٦٧) والفواكه

الدواني (٢٩٧-٢٩٩) ، لكن عليه أن ينوى القصر عند احرامه بالسفر وأما في الجمع

فإنهم يشترطون النية ، الذخيرة (٣٧٦/٢) .

(٨) من ذلك خروجه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، حيث صلى بهم الظهر في المدينة أربعاً

وبذي الحليفة صلى بهم العصر ركعتين، وخلفه أمم لا يحصون ولم يأمرهم بنية القصر، وكذا

جمع بهم بعرفة ولم يعلمهم بذلك . مجموع الفتاوى (٢٤/٢١، ٥٠، ١٠٤، ١٠٥) .

رضي الله عنهم لم ينقل عن أحدهم اشتراط نية لا في قصر ولا في جمع ، ولا كانوا يأمرؤن بذلك . فعلم بذلك أن القصر لا يحتاج إلى نية ، وأن الجمع لا يفتقر إليها أيضاً قبل الشروع في الأولى .^(١)

ثانياً : الأدلة من النظر والقياس :

- (١) أن حال السفر يبيح القصر فإذا تلبس المسافر به قام ذلك مقام النية^(٢) .
- (٣) ولأن القصر هو الأصل في صلاة السفر^(٣) ، وإذا كان أصلاً ، فإنه لا يحتاج إلى نية^(٤) كالأربع في صلاة الحضر .
- (٤) ولأن العبد مخير قبل الدخول فيها، ومن خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد دخولها كالصيام^(٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب اشتراط النية في الجمع والقصر^(٦) منهم ابن أبي موسى^(٧)

== وحديث قصره بذي الحليفة عن أنس أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٨٩ (٣٣٢/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وفطرها (٢٧٨/١) . وحديث الجمع بعرفة أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الجمع بين الصلاتين بعرفة برقم ١٦٦٢ (٥١٤/٢) .

- (١) مجموع الفتاوى (٢١/٢٤) .
- (٢) المبدع (١١٢/٢) .
- (٣) كما جاء بذلك الخبر عن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وسيأتي ذكرها في المسألة التالية إن شاء الله .
- (٤) الشرح الكبير (٤٣٨/١، ٤٤٧) .
- (٥) الكافي (١٩٧/١) والشرح الكبير (٤٣٨/١) والمبدع (١١١/٢) والمغني (١١٩/٣) .
- (٦) الإنصاف (٣٢٥/٢، ٣٤١) ومجموع الفتاوى (١٦/٢٤) .
- (٧) قال الزركشي جزم به بن أبي موسى (١٤٣/٢، ١٥٣) .

والخرقي^(١) والقاضي أبو يعلى^(٢) وابن البناء^(٣) وأبو الخطاب^(٤) والسامري^(٥) وابن قدامة^(٦) ومجد الدين أبو البركات^(٧) وقدمه في الفروع^(٨) وحرره في التنقيح^(٩) وهو المعتمد عند المتأخرين^(١٠) وبه قالت الشافعية^(١١).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من اشترط النية في الجمع والقصر بما يلي :

أولاً : الدليل من الأثر :

قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...)^(١٢) والجمع والقصر عمل داخل في عموم الحديث فافتقر إلى النية .

-
- (١) في مختصره (ص ٣٠) .
 - (٢) الروايتين والوجهين (١٨١/١) والمغني (١١٩/٣) والشرح الكبير (٤٣٨/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٤٣/٢) قال وهو المذهب. الفروع (٧٢/٢) والمبدع (١٢١/٢) .
 - (٣) في شرحه على مختصر الخرقي (٤٣٠/١) .
 - (٤) في الهداية (٤٨/١) .
 - (٥) في المستوعب (٣٩٥/٢ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦) .
 - (٦) في العمدة (ص ١٠٢) والكافي (١٩٧/١ ، ٢٠٢) .
 - (٧) في المحرر (١٣٠/١ ، ١٣٤ ، ١٣٥) .
 - (٨) (٧٢ ، ٥٩/٢) وقال بأنه الأشهر في الجمع وكذا في المبدع (٢١/٢) .
 - (٩) المشيع للمرداوي (ص ٦٢) عند حديثه عن القصر، أما الجمع فلم يتعرض للنية فيه .
 - (١٠) زاد المستتقع (ص ٢٦) والروض المربع (٨١ ، ٨٠/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٧٧/١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢) . والإقناع (١٨١/١ ، ١٨٤ ، ١٨٥) وكشاف القناع (٥١١/١) (٨/٢) وغاية المنتهى (٢١١/١ ، ٢١٥) وعمدة الطالب وشرحه هداية الراغب (ص ١٧٤ ، ١٧٥) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (١٣٥/١ ، ١٣٨) .
 - (١١) التنبيه (ص ٥٥ ، ٥٦) والمنهاج وشرحه مغني المحتاج (٢٧٠/١ ، ٢٧٢) والمهذب (١٠٣/١ ، ١٠٤ ، ١٠٥) .
 - (١٢) تقدم تخريج الحديث في مسألة صلاة المفترض خلف المتفل . (ص ٤٥٥)

ثانياً : الدليل من النظر :

(١) أن الأصل الإتمام وعدم الجمع واطلاق النية ينصرف إليهما فافتقرا إلى النية (١) .

(٢) ولأن الجمع والقصر رخصة فإذا لم ينوهما لم يأخذ بهما (٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد وتوجيه شيخ الإسلام لها :

لم أجد للإمام أحمد رحمه الله تعالى نصاً في اشتراط النية أو عدمها صراحة ولم أجد من الأصحاب من أشار إلى شيء من ذلك عن الإمام رحمه الله فكأنه والعلم عند الله لا يوجد له نص صريح في ذلك .

ولذا فإن شيخ الإسلام ابن تيمية عندما ذكر أن عدم اشتراط النية هو الموافق لأصوله ونصوصه، فمراده من ذلك أنه لم ينقل أحدً عن الإمام أحمد اشتراط النية، وأن نصوص الإمام مطلقة في ذلك لا دلالة فيها على قوله باشتراط النية . معيداً القول باشتراط ذلك إلى بعض أصحابه كالحرقى وغيره رحمهم الله تعالى . إذاً شيخ الإسلام يعتمد فيما قال على كون الإمام أحمد لم يشر في نصوصه الكثيرة المتواترة في الجمع والقصر إلى اشتراط النية فيهما، ولو في نص واحد ، وإذا كان كذلك فإن مذهبه عدم الإشتراط .

وهذا التوجيه من شيخ الإسلام ابن تيمية له دلالة على تحديد مذهب الإمام أحمد لكنها دلالة وتوجيه لا يجعل الباحث يكتفي بالاستدلال بذلك على مذهب الإمام أحمد . خاصة وأن نصوصه الكثيرة والمتواترة في الجمع والقصر مطلقة ، كما قال شيخ الإسلام

(١) المغني (١٢٠/٣) والمهذب (١٠٣/١) والمبدع (١١١/٢) وشرح منتهى الإرادات (٢٧٨/١) وكشاف القناع (٥١١/١) ومغنى المحتاج (٢٧٠/١) وشرح الزركشي على المختصر (١٢٣/٢) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الحرقى (١٤٣/٢) .

حيث لم يتعرض الإمام رحمه الله للحديث عنها بنفي أو إيجاب، وإذا كان الأمر كذلك فإنه يبعد أن ننسب للإمام أحمد شيئاً في ذلك، أو ننفية عنه مجرد أنه لم يتعرض له ولم يذكره في نصوصه .

وطريق الإنصاف في ذلك أن يقال بأن الإمام أحمد لم ينص في هذه المسألة بنفي أو إيجاب، وعندها نلجأ في تحديد مذهبه إلى أصوله وقياس نصوصه إن أمكن ذلك، وقد تقدم في مفهوم المذهب أنه يمكن القياس إذا حصل التشابه بين مسألتين. (١)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط النية لصحة الجمع والقصر :

أ (قالوا إن حال السفر يبيح القصر فإذا تلبس به قام ذلك مقام النية ، والجواب عن ذلك أن يقال هذا عند القول بأن المسافر غير مخير بين الإتمام والقصر لأن فرضه حينئذ ركعتان^(٢) أما إذا قلنا بجواز الإتمام وتخير المسافر بين الإتمام والقصر، فإنه عندئذ لابد من التمييز بين ما يريده المسافر وإنما تتميز العبادات بعضها عن بعض بالنية ، ولذلك شرعت^(٣) .

ب) وأما قولهم بأن القصر هو الأصل في السفر، وإذا كان أصلاً لم يفتقر ذلك إلى نية كصلاة الحضر. فالجواب عنه ، أن يقال :

١ - إن من ضمن أدلتهم أن العبد مخير قبل الدخول فيها ومن خير في العبادة قبل الدخول فيها خير بعد دخولها كالصيام . فإذا ثبت أنه مخير عندكم كان لابد من النية لتمييز ما يريد وما يختار .

٢ - وأما كونه إذا خير في عبادة قبل الدخول فيها فهو مخير بعد الدخول فيها، وقياس ذلك على الصيام، فغير مستقيم .

(١) انظر مفهوم المذهب عند الأصحاب (ص ٨٠، ٨٥) .

(٢) وسيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله تعالى في مبحث حكم الإتمام في السفر .

(٣) حيث قرّر العلماء أن النية شرعت لأمرين : الأول ، لتمييز العبادات من العبادات، والثاني، لتمييز العبادات بعضها عن بعض. انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤٦) وجامع العلوم والحكم (١/ ٦٥، ٦٦) .

- لأن المسافر إذا خيّر بين الإفطار وعدمه في السفر، فإن نيته قائمة وحاصلة قبل كل منهما ، لأنه في الصيام قد نواه من الليل ، وفي الإفطار نيته بذلك حاصلة بالقوة قبل مباشرته للأكل فسبقت نيته فعله أو قارنته في كلا الحالين ، بخلاف نيّة القصر أو الجمع فإنه قد يدخل في أحدهما دون نيّة له متقدّمة فافترقا .

ثالثاً : مناقشة أدلة المشترطين للنية في الجمع والقصر .

استدل المشترطون للنية بأن الأصل الإتمام وعدم الجمع، وإطلاق النية ينصرف إليهما فافتقرا إلى النية .

وهذا غير مسلم به لأن الإتمام إنما هو أصل في الحضر ، أما في السفر فإن الأصل فيه القصر ؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقصر في صلاة السفر ولم يصح عنه أنه صلى الله عليه وسلم أتم ولو مرة واحدة ولقول عائشة بأن الصلاة فرضت ركعتان فأقرت في السفر وزيدت في الحضر. فعلم أنها الأصل في السفر (١).

الفرع الثاني : الترجيح :

ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى) (٢) كما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمّ الصحابة والمسلمين في سفره صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم بنية للجمع والقصر .

ومن هنا تمسك كل فريق بدليل من هذين الدليلين ، حيث تمسك من قال باشتراط النية للجمع والقصر بعموم قوله (إنما الأعمال بالنيات) وتمسك من لم يشترط النية بأنه صلى الله عليه وسلم جمع وقصر بالمسلمين ولم يأمرهم بنية ، وظاهر الدليلين على ذلك التعارض، وليس كذلك . بل إن لكل دليل دلالة وتوجيه كما هو منهج الإمام أحمد

(١) وسيأتي تخريج حديث عائشة مع مزيد تفصيل في ذلك إن شاء الله تعالى في مسألة فرض صلاة السفر ، ومسألة حكم الإتمام في السفر .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٥٥) .

وأصله^(١) حيث أن قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) عموم . وعليه فإن النية شرط في العبادات لعموم الدليل الوارد في ذلك إلا ما خصه الدليل وقد ورد ما يخص هذا العموم وهو جمعه صلى الله عليه وسلم وقصره بالمسلمين في حجة الوداع دون أن يعلمهم باشتراط النية، فخرج بذلك المأموم المتابع لإمامه.

ومن هنا يمكن القول بأن القول الراجح في هذه المسألة والعلم عند الله هو اشتراط النية في صلاتي الجمع والقصر على الإمام والمنفرد ، وسقوطها عن المأموم المتابع لإمامه وإنما ترجح هذا القول لوجهين :

الأول : أن الدليل قد ورد باشتراط النية عموماً ، وورد ما يخص المأموم المتابع لإمامه، فخصّص به العموم الوارد في ذلك وفي هذا جمع بين الدليلين، وحمل لكل منهما على حالٍ وإذا تبين أن الدليل ثبت بذلك . فإن هذا القول هو مذهب الإمام أحمد الموافق لأصله، لأن من أصول الإمام أحمد العمل بالنصوص وإن كان ظاهرها التعارض وذلك بحمل كل دليل ونص على حال، كما تقدم .

الثاني : أن إسقاط النية وعدم اشتراطها مطلقاً تعطيل لما شرعت لأجله النية ، وهذا لا يستقيم والله أعلم .

(١) وقد تقدم كلام شيخ الإسلام عن هذا، وأن الإمام أحمد في مثل ذلك يستعمل كل حديث في وجهه ولا يرد أحدهما بالآخر . انظر (ص ٤٢٨ ، ٤٢٩)

المبحث الثاني

فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في فرض المسافر في الرباعية هل هو ركعتان أو أربع ركعات وأسقط منها ركعتان ، على قولين : (١)

الأول : أن فرضه ركعتان لا غير .

والثاني : أن فرضه أربع ركعات وأسقط عنه الركعتان الباقيتان .

– ثمة الخلاف :

بالنظر إلى القولين السابقين يظهر أنه لا ثمة للخلاف فيهما في الجملة عند الأصحاب (٢) لأن الجميع متفقون على جواز قصر الصلاة، وإتمامها في السفر (٣) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ،

والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه هو أن فرض المسافر ركعتان فقط، وأن من قال إن فرض المسافر أربع وله إسقاط ركعتين، فإنه قد خالف النصوص وإجماع السلف والأصول ، وهو قول متناقض .
قال في ذلك رحمه الله (وأما من قال : إن فرضه أربع، وله أن يسقط ركعتين بالقصر فقله مخالف للنصوص، وإجماع السلف والأصول وهو قول متناقض فعلم بذلك أن الفرض على المسافر ركعتان فقط، وهذا الذي يدل عليه كلام أحمد وقدماء أصحابه (٤) .

(١) انظر هذين القولين في مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٤، ١٠٤) والانتصار في المسائل الكبار (٥٢٥/٢، ٥٣٢) .

(٢) أما مع غير الأصحاب كالأحناف ، فإن له ثمة وسيأتي ذكر مذهب الأحناف إن شاء الله تعالى في الفرع الثاني .

(٣) لكن مع قولهم بالجواز منهم من أجاز ذلك مع الكراهة ، وهذا قول من ذهب إلى أن فرضه ركعتان، ومنهم من أجاز ذلك مطلقاً من غير كراهة، وهو قول من ذهب إلى أن الفرض أربع وأسقطت ركعتان، وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الكلام عند مسألة حكم الإتمام في السفر، إن شاء الله تعالى .

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٤، ١٠٤) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن فرض المسافر ركعتان اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم ، وابن المنذر^(١) وابن حزم^(٢) وهو قول أبي حنيفة^(٣) ومالك^(٤) .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد في بعض نصوصه إلى ما يفيد هذا القول فقال :

(١) في رواية الأثرم لما سأله هل للمسافر أن يصلي أربعاً ؟ قال (لا يعجبني ولكن السفر ركعتان)^(٥) .

(٢) وقال أيضاً (لا يعجبني الإتمام)^(٦) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها (قالت ، فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر)^(٧) .

(١) في كتابه الإقناع (٧٧/١) وقال لا يجزيه غيرهما (١١٩/١) .

(٢) في المحلى (١٨٥/٣ ، ١٨٧) وأبطل صلاة من صلى أربعاً متعمداً .

(٣) بداية المبتدى ، وفتح القدير ، والعناية على الهداية (٣٢، ٣١/٢) ، والمختار وشرحه الاختيار (٧٩/١) لكنهم قالوا عن الإتمام إن قعد في الثانية أجزأه اثنتان عن الفرض ، وقد أساء لتأخير السلام عن موضعه ، وركعتان له نافلة ، وإن لم يقعد في الثانية بطل فرضه لأنه ترك القعدة وهي ركن .

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) قال : فإن أتم فقد أساء ، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً ، ومن أهل المدينة من لا يرى الإعادة .

(٥) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) .

(٦) الفروع (٥٨/٢) والاختيارات الفقهية (ص ٦٩) والمغني (١٢٥/٣) والإنصاف (٣٢١/٢) .

(٧) أخرجه البخاري واللفظ في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء برقم ٣٥٠

(١١٦/١) وكتاب تقصير الصلاة بنحوه ، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠

(٣٢٢/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافر ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١) .

- (٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه (قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) (١) .
- (٣) حديث عمر رضي الله (قال صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) (٢) .
- (٤) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر) (٣) .
- (٥) حديث أنس رضي الله عنه قال (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة) (٤) .
- فدلت هذه الأحاديث بصريح العبارة على أن فرض السفر ركعتان ، كما دلَّ فعله صلى الله عليه وسلم على ذلك .

-
- (١) أخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٨/١) .
- (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٣٧/١) ، وأخرجه النسائي في كتاب تقصير الصلاة في السفر ، باب ١ برقم ١٤٤٠ (٨٢/٣) وكتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة برقم ١٤٢٠ (٧٧/٣) قال ابن البنا الساعاتي رجاله ثقات . انظر بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (١٠٧/٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب تقصير الصلاة في السفر برقم ١٠٦٣ ، ١٠٦ (٣٣٨/١) . كلُّهم من طريق بن أبي ليلى عن عمر ، والحديث منقطع حيث قال النسائي بعد أن أخرجه (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر) لكن وصله ابن ماجه من طريق آخر عند ابن أبي يعلى عن كعب بن عجرة عن عمر . كما أن مسلم قد حكم في مقدمة صحيحه بسماع بن أبي ليلى من عمر (٢١/١) وذكر في نصب الراية روايات تدل على سماعه من عمر (١٨٩/٢ ، ١٩٠) .
- (٣) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٨٦/٣) وعبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٨١ (٥٢٠ ، ٥١٩/٢) والطحاوي في معاني الآثار (٤٢٢/١) عن عمر ، والمعنى من اعتقد أن الركعتين ليست مسنونة ولا مشروعة كفر . مجموع الفتاوى (٧٩/٢٢) قال في مجمع الزوائد ، ورجاله رجال الصحيح (١٥٤/٢ ، ١٥٥) .
- (٤) أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب تقصير الصلاة ، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر برقم ١٠٨١ (٣٣٠/٢) وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٩/١) .

المطلب الرابع : الحكم المعتمد عن بعض الأصحاب ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

القول بأن فرض المسافر أربع ركعات ، وله اسقاط ركعتين ، هو قول أبي الخطاب من الأصحاب .^(١)

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - الدليل من السنة :

حديث أنس بن مالك^(٢) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام)^(٣) .
قال أبو الخطاب: فدل على أن فرضه أربع فأسقط الله عنه - رحمة منه وتخفيفاً - شطر ذلك .^(٤)

ب - الدليل من أقوال الصحابة :

حديث عمر بن الخطاب ، عن يعلى ابن أمية^(٥) (قال قلت لعمر بن الخطاب "فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتكم أن يفتنكم الذين كفروا"^(٦) فقد أمن الناس

(١) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٥٢٥ ، ٥٣٢) ولم أجد من ذكر ذلك غيره رحمة الله ، وهو

مراد شيخ الإسلام في قوله (وأما من قال إن فرضه) .

(٢) أنس بن مالك القشيري الكعبري أبو أمية و قيل أبو أميمة ، غير أنس بن مالك خادماً رسول الله ، صحابي نزل البصرة . تقريب التهذيب (١/١١١) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤/٣٤٧) وبنحوه (٥/٢٩) . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم ، باب اختيار النظر برقم ٢٤٠٨ (١/١٨٦ ، ١٨٧) وسكت عنه ، وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار برقم ٧١٥ ، وقال عنه حديث حسن (٣/٨٥ ، ٨٦) والنسائي كتاب الصيام ، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر من عدة طرق (٤/١٣٣-١٣٦) .

(٤) الانتصار في المسائل الكبار (٢/٢٢٥) .

(٥) ابن أبي عبيدة بن همام التميمي ، وهو يعلى بن مئنه بضم الميم وسكون النون وهي أمه ، صحابي مات سنة بضع وأربعين ، أخرج له الجماعة . تقريب التهذيب (٢/٣٤٠) .

(٦) سورة النساء : آية ١١٠ .

فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته (١) .

فلو كان الأصل ركعتين ، فأى صدقة في ذلك ؟ (٢) .

ثانياً : الدليل من النظر :

أنه لو كانت فريضة المسافر ركعتين لما جاز الزيادة عليها في الاقتداء فكيف جاز له
الإتمام ، بل ألزموه بذلك إذا صلى خلف المقيم (٣) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة : أولاً : كلام الإمام أحمد :

نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى ظاهرة الدلالة على أن فرض المسافر عنده
ركعتان ، ولقد صرح بما يفيد ذلك في رواية الأثرم لما سأله عن الأربع في السفر فقال
لا يعجبني ولكن السفر ركعتان . وليس في كلامه رحمه الله ما يدل على أن فرض المسافر
أربع ، ثم أسقطت عنه منها ركعتان .

ثانياً : مناقشة أدلة القائل بأن فرض المسافر أربع ركعات ، وأسقط عنه ركعتان :

استدل من قال ذلك بدليلين من السنة ودليل من النظر :

١ - مناقشة الأدلة من السنة :

(١) حديث أنس الكعبي ، (إن الله عز وجل وضع عن المسافر شرط الصلاة) وحديث
عمر (صدقة تصدق بها عليكم) .

فقول الرسول صلى الله عليه وسلم هذا ، لا يناقض ولا ينافي القول بأن فرض
المسافر ركعتان فهو تخفيف ورحمة من الله تعالى ، وهو في ذات الوقت فرض على المسافر
لا بد من تأديته ، فإذا أذاه فقد برأت ذمته من الإثم ، لأنه أدَّى الفرض ، ولو كان فرضه
غير ذلك لما برأت ذمته (٤) .

(١) أخرجه مسلم كتاب المسافرين ، باب صلاة المسافرين وقصرها (١٧٧/١) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٥٢٠/٢) .

(٣) المرجع السابق (٥٣٢/٢) .

(٤) وأبو الخطاب من الأصحاب لا يخالف في كون الذمة تبرا بتأدية الركعتين ، فكأن الخلاف بينه
وبين غيره لفظي كما سيأتي إن شاء الله .

وقول المخالف بأن ذلك دليل على أن فرض المسافر أربع وله إسقاط ركعتين ،

مردود من ناحيتين :

الأولى : أن هاتين الركعتين يملك المسافر إسقاطهما لا إلى بدل، ولا إلى نظيره، وهذا يناقض القول بأن فرضه أربع، لأنه يمتنع أن يكون الشيء فرضاً على العبد ويجوز له إسقاط شيء منه ، دون بدل أو نظير يلزمه (١).

والناحية الثانية : أن صحيح العبارة في ذلك بحيث لا يكون هناك تناقض في اللفظ أن يقال : إن فرض العبد في الحضر أربع ركعات ووضع الله عن المسافر تخفيفاً عنه ركعتين ، تبرأ بهما ذمته، وعليه ففرضه ركعتان . وإنما قيل ذلك لأن هناك فرق بين قول إن فرض المسافر أربع وله إسقاط ركعتين . والقول إن فرض المسافر ركعتان ووضع الله عنه ركعتين ، أو أسقط الله عنه ركعتين . لأن الأربع إنما هي الفرض في الحضر لا في السفر، وحينئذ يكون التعبير بالأربع في السفر للفريضة مع جواز الإسقاط فيه تناقض .

٢ - مناقشة الدليل من النظر :

قال بأنه لو كان فرض المسافر ركعتان لما جاز أن يتمها إذا اقتدى بمقيم . والجواب

عنه من وجهين :

الأول : أن الفرض على الإنسان قد يختلف باختلاف الحال . مثاله أن العبد والمرأة يصليان الظهر أربعاً أربعاً ولو صليا مع الإمام الجمعة صلياً ركعتين، فتغيّر الفرض بالافتداء فكذلك في صلاة السفر . (٢)

والثاني : أن المقصود بقولنا فرض المسافر ركعتان، أي الواجب عليه الذي تبرأ به ذمته، لا أنه لا يجوز له أن يؤدّيها أربعاً .

— الخلاف لفظي بين شيخ الإسلام ، وأبي الخطاب :

تبين مما سبق أن شيخ الإسلام ابن تيمية وأبا الخطاب متفقان على أن الركعتين تبرأ بهما الذمة، ويعتبر المسافر إذا أداها قد أدّى فرضه وليس عليه تبعة ، ومن هنا فإن الخلاف

(١) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢٤، ١٠٤) .

(٢) الانتصار في المسائل الكبار (٥٣٢/٢) .

بينهما لفظي إذ أن أبا الخطاب لا يرى بأساً في القول بأن فرض المسافر أربعاً ويجوز له إسقاط ركعتين ، بينما يرى شيخ الإسلام أن في القول بفرضية الأربع في السفر وجواز الإسقاط منها تناقض إذ كيف تكون الأربع فرضاً ويجوز الإسقاط منها. وهو كذلك لكن أبا الخطاب لم يُرد هذا المعنى من لفظه الذي ذكره بل أراد القول بأن فرض العبد في الأصل - أي في الحضر - أربع ركعات ويجوز له إسقاط ركعتين تخفيفاً من الشارع في السفر.

وبرهان القول على أن الخلاف بينهما لفظي ، هو أنهما متفقان على جواز تأدية الرباعية في السفر ركعتين، بل إن ذلك عندهما هو الأفضل وهو السنة^(١) كما أنهما متفقان على جواز تأديتها في السفر أربعاً ، لكن شيخ الإسلام أجاز ذلك مع الكراهة^(٢) فلم يعد للخلاف بينهما أثر رحمهما الله تعالى .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعليه فالقول الراجح والعلم عند الله تعالى مذهباً ودليلاً هو أن فرض المسافر ركعتان وذلك لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد قد صرح بذلك فقال (ولكن السفر ركعتان) .
الوجه الثاني : أن النصوص الشرعية من السنة قد جاءت مصرحة باللفظ الصريح أن فرض السفر ركعتان .

الوجه الثالث : أن الذمة تبرأ بتأدية الرباعية في السفر ركعتين ، ولا تبرأ الذمة إلا إذا أدى الفرض فإذا برأت الذمة كان ذلك فرضها .

الوجه الرابع : أن التعبير بما ذكره أبو الخطاب فيه تناقض، وإن كان مراده غير ذلك. كما سبق بيانه ، والله أعلم .

(١) انظر قولهما عن هذا في الانتصار في المسائل الكبار (٥٣٤/٢) والفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢)

ومجموع الفتاوى (٩٣/٢٤ ، ١٠٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤ ، ١٠٠ ، ١٠٢) .

المبحث الثالث

بيان حكم الإتمام في السفر

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة.

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشاهده، والأدلة عليه. وفيه

ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الإتمام في السفر عدة روايات وأقوال هي:

١ - الجواز مطلقاً من غير كراهة .

٢ - وقيل لا يجوز الإتمام ويجب القصر .

٣ - وعنه التوقف .

٤ - وعنه لا يعجبني الإتمام .

٥ - وقيل يكره (١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز الإتمام في السفر، لكن هل يجوز ذلك مطلقاً من غير كراهة ، أو يجوز مع الكراهة ، هذا هو موطن الخلاف بين شيخ الإسلام ابن تيمية ، والأصحاب رحمهم الله (٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن أعدل الأقوال في حكم الإتمام في السفر هو الكراهة، وأن هذا هو الذي نص عليه الإمام أحمد رحمه الله .

(١) ذكره هذه الأقوال والروايات صاحب الإنصاف (٣٢١/٢) والمبدع (١٠٨/٢، ١٠٩) واقتصر بعضهم على بعضها فذكر في المغني ، روايتي الجواز مطلقاً، والتوقف (١٢٢/٣) وكذا الشارح في الشرح الكبير (٤٣٤/١) ، واقتصر صاحب الفروع على رواية الجواز مطلقاً ، وقول الإمام أحمد لا يعجبني الإتمام (٥٨/٢) وبالنظر الى الروايات والأقوال السابقة نجد أنها تعود في الحقيقة إلى أربع روايات وذلك أن القول بالكراهة مأخوذ من قول الإمام أحمد (لا يعجبني الإتمام) .

(٢) أما رواية عدم الجواز ووجوب الإتمام ، ورواية التوقف، فسيأتي الحديث عنهما إن شاء الله تعالى.

قال ابن تيمية (وهذا القول وهو القول بکراهة التربع أعدل الأقوال، وهو الذي نص عليه أحمد في رواية الأثرم) (١).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بکراهة التربع في السفر اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما سبق وطائفة من العلماء (٢) قال بن مفلح وهو أظهر (٣).

وهو قول الإمام مالك وجماعة من أهل المدينة (٤) ونقل عن الشافعي قوله : وأكره ترك القصر رغبة عن السنة (٥).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

(١) قال أبو داود سمعت أحمد قيل له من ذهب إلى أن لا يقصر الصلاة في السفر ولا يفطر (قال لا يعجبني) (٦).

(٢) وقال الأثرم سألت أبا عبد الله هل للمسافر أن يصلي أربعاً ؟ فقال : (لا يعجبني ولكن السفر ركعتان) (٧).

(٣) ونقل عنه قوله (لا يعجبني الإتمام) (٨).

(١) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤) وانظر لاختياره القول بالکراهة في المرجع السابق (ص ١٠٠)،

(١٠٤، ١٠٢) والفتاوى الكبرى (٣٣٧/٢).

(٢) حاشية المقنع للشيخ سليمان، منهم صاحب السلسلة في معرفة الدليل من المعاصرين . انظر كتابه المذكور (١٢٢/١).

(٣) الفروع (٥٨/٢).

(٤) الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) قال فإن فعل - يعني صلى أربعاً - فقد أساء عند مالك وجماعة من أهل المدينة، ويعيد عند مالك في الوقت استحباباً. وانظر المدونة (٢٠٨/١).

(٥) مختصر المزني (٣٦٢/٢).

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٧٤).

(٧) مجموع الفتاوى (٩٣/٢٤).

(٨) المغني (١٢٥/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) والفروع (٥٨/٢) والمبدع (١٠٩/٢) والإنصاف (٣٢١/٢).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على كراهة الإتمام في السفر فهي :

١ - أن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم قد عابوا وأنكروا على من أتم بل شدّد بعضهم القول فيه ، وإليك ما يدل على ذلك .

أ - قول ابن عمر رضي الله عنه (صلاة السفر ركعتان من ترك السنة فقد كفر)^(١) .

ب - قول سلمان الفارسي رضي الله عنه لما أتم بهم الإمام في سفر (ما لنا وللمربعة إنما كان يكفيننا نصف المربعة ونحن إلى الرخصة أحوج)^(٢) كأنه كرهه . ولم ينكر عليه من كان بحضرته من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٣) .

ج - استرجاع ابن مسعود رضي الله عنه لما بلغه أن عثمان رضي الله عنه أتم بمنى أربع ركعات^(٤)

فهذه النصوص من الصحابة رضوان الله عليهم تدل على إنكارهم على من أتم^(٥) كما تدل على أن صلاة السفر أربعاً مكروهة عندهم ومخالفة للسنة ومع ذلك فلا إعادة على من فعلها^(٦) .

٢ - أنه لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى أربعاً في السفر بل كانت صلاته في السفر ركعتين كما أخبر بذلك أصحابه رضوان الله عليهم حتى تواتر النقل

(١) تقدم تخريجه في مسألة فرض الصلاة في السفر (ص ٤٨٨) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٨٣ (٢ / ٥٢٠)

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار ، دون الجملة الأخيرة منه (١ / ٤١٩) .

(٣) معاني الآثار للطحاوي (١ / ٤٢٠) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى برقم ١٠٨٤ (٢ / ٣٣١) وأخرجه

مسلم في كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (١ / ٢٨٠) .

(٥) معاني الآثار للطحاوي (١ / ٤٢٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (١٠٠ / ٢٤) وقال في موضع آخر وعلى هذا تدل آثار الصحابة فإنهم كانوا يكرهون من الإمام أن يصلي أربعاً ، ويصلون خلفه . المرجع السابق (ص ١٠٢) .

بذلك^(١) فعلم أن التربع خلاف سنته وما كان عليه صلى الله عليه وسلم، وقد دلَّ على مداومته صلى الله عليه وسلم على القصر في السفر وأنه السنة ما يلي :

أ - قول أنس بن مالك رضي الله عنه (خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة - قال الراوي - قلت أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشرًا)^(٢) .

ب - قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق فإليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان)^(٣) .

ج - قول ابن عمر رضي الله عنه (صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان^(٤) كذلك رضي الله عنهم)^(٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشاهد، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله القول بجواز الإتمام في السفر مطلقاً من غير كراهة^(٦) منهم

(١) مجموع الفتاوى (٨/٢٤، ١٥٣) وزاد المعاد (١/٤٦٤) .

(٢) تقدم تخريجه في مسألة فرض صلاة السفر (ص ٤٨٨) .

(٣) تقدم تخريجه بلفظ قريب منه آنفاً، وفيه استرجاع ابن مسعود وإنكاره على عثمان، وهو بهذا اللفظ عند البخاري أيضاً كتاب الحج، باب الصلاة بمنى برقم ١٦٥٧ (٢/٥١٣) .

(٤) سوى ما روى عنه في آخر خلافته بمنى كما حكاه ابن عمر في رواية أخرى وستأتي إن شاء الله .

(٥) أخرجه البخاري كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، برقم ١١٠٢ (٢/٣٣٥) .

(٦) الإنصاف (٢/٣٢١) .

الخرقي (١) وابن البناء (٢) وأبو الخطاب (٣) والسامري (٤) وابن قدامة (٥) وبهاء الدين المقدسي (٦) ومجد الدين أبو البركات (٧) والشارح (٨) والمنقح (٩) .
وقول بعض أصحاب مالك (١٠) وبعض أهل المدينة (١١) وقول الشافعي (١٢) وبعض التابعين (١٣) .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز الإتمام مطلقاً .
قال في رواية صالح وأبي طالب (التقصير أعجب إلى وإن أتم فلا شيء عليه) (١٤) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بجواز الإتمام في السفر من غير كراهة بأدلة من الكتاب والسنة وفعل الصحابة .

-
- (١) في مختصره (ص ٣٠) .
 - (٢) في شرحه على مختصر الخرقي (٤٣١/١) .
 - (٣) في الانتصار في المسائل الكبار (٥١٨/١ ، ٥٢٧) .
 - (٤) في المستوعب (٣٨٨/٢) .
 - (٥) في المقنع (ص ٣٩) والعمدة (ص ١٠٢) والكافي (١٩٩/١) والمغني (١٢٢/٣ ، ١٢٣) .
 - (٦) في العدة شرح العمدة (ص ١٠٢) .
 - (٧) في المحرر (١٢٩/١) .
 - (٨) في الشرح الكبير (٤٣٤/١) .
 - (٩) في التنقيح المشيع (ص ٦٢) .
 - (١٠) الذخيرة (٣٧١/٢) .
 - (١١) الكافي لابن عبد البر (٢٤٤/١) .
 - (١٢) المهذب (١٠٢/١) والحاوي (٣٦٢/٢ ، ٣٦٦) .
 - (١٣) كآبي قلابة ، والأوزاعي . الحاوي (٣٦٢/٢) والمغني (١٢٢/٣) .
 - (١٤) الانتصار في المسائل الكبار (٥١٨/٢) .

أولاً : الدليل من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ (١) .

فأخبر سبحانه عن رفعه الإثم عن قصر الصلاة وهذا من صفة المباح (٢) . والمباح يجوز فعله وتركه .

ثانياً : الأدلة من السنة :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم) (٣) .

(٢) حديث عائشة أيضاً قالت (خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة رمضان فأفطر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصمت ، وقصر وأتممت ، فقلت

(١) سورة النساء آية ١٠١ .

(٢) الحاوي (٣٦٣/٢) .

(٣) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام بعدة ألفاظ ، باب القبلة للصائم برقم ٢٢٧٥ ورقم ٢٢٧٤ ورقم ٢٢٧٦ (١٦٨/٢) من ثلاث طرق الأول من طريق طلحة بن عمرو وضعفه ، والثاني من طريق المغيرة بن زياد وقال عنه ليس بالقوي ، والثالث من طريق عمرو بن سعيد ، وقال عنه هذا إسناد صحيح ، وأخرجها من هذه الطرق أيضاً البيهقي في كتاب الصلاة ، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة ، وقال عن سنده من طريق عمرو بن سعيد كما قال الدارقطني ، ثم قال : ولهذا شاهد من حديث دهم بن صالح والمغيرة بن زياد وطلحة بن عمرو ، وكلهم ضعيف . ثم أوردتها (١٤١/٣) ، وهذه الطرق كلها قد تكلم فيها بما في ذلك طريق عمرو بن سعيد فإن في سنده ابن ثواب وهو مجهول الحال وبقية رجاله كلهم ثقات ، وأما طلحة بن عمر فقد تقدم قول الدارقطني والبيهقي فيه ، وقال أحمد والنسائي متروك الحديث . انظر الإرواء (٦/٣) وأما المغيرة بن زياد فتقدم قول الدارقطني فيه وقال الإمام أحمد لما سئل عن حديثه هذا قال : له أحاديث منكورة ، وأنكر هذا الحديث . انظر مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٩) وانظر مجموع الفتاوى (١٤٥/٢٤) وقال : لا ريب أن هذا حديث مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال ابن القيم في زاد المعاد (٤٦٤/١) بعد إيراد هذا الحديث ، لا يصح . ثم نقل كلام شيخ الإسلام فيه .

يا رسول الله بأبي وأمي أفطرت وصمت، وقصرت وأتممت ، فقال " أحسنت
يا عائشة " (١) .

(٣) حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إن الله عز وجل وضع عن
المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم أو الصيام) (٢) .

(٤) حديث عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (صدقة تصدق
الله بها عليكم فاقبلوا صدقته) (٣) .

تخفيف من الله لعبده، وصدقة تصدق بها عليه، يقتضي جواز الإتمام وإباحته .

(١) أخرجه الدارقطني واللفظ في كتاب الصيام، باب القبلة للصائم برقم ٢٢٧٠، ورقم ٢٢٧١
(١٦٧/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة
(١٤٢/٣)، كلاهما من طريق الأول الأسود عن عائشة، وقال عنه الدارقطني اسناده حسن،
وقال البيهقي شاهد قوي بإسناد صحيح. والثاني من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن عائشة،
قال الدارقطني وعبد الرحمن قد أدرك عائشة ودخل عليها وهو مراقق سمع منها وأثبت سماعه
أيضاً . الألباني في الإرواء (٨/٣) .

قال في الجوهر النقي والحديث فيه أمران الأول : أن في سنده العلاء بن زهير قال فيه ابن حبان
يروى عن الثقات مالا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به، ونقل في إرواء الغليل توثيق
يحيى بن معين له، واعتداد الذهبي والعسقلاني به (٩، ٨/٣) وذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات
فتناقض. والثاني : أن إسناده مضطرب. (١٤٢/٣) وانظر نصب الراية (١٩١/٢) وقال أبو
بكر النيسابوري من قال روى عبد الرحمن عن أبيه - يعني الأسود - عن عائشة فقد أخطأ،
قال ابن تيمية والصواب ما قاله أبو بكر أن هذا الحديث ليس متصل وعبد الرحمن إنما دخل
على عائشة وهو صبي لم يضبط ما قالته ... وهذا الحديث خطأ قطعاً لأن النبي صلى الله عليه
وسلم لم يعتصر في رمضان ولا خرج من المدينة إلى مكة لعمره في رمضان . مجموع الفتاوى
(١٤٧/٢٤) وقال أيضاً ، هذا الحديث كذب على عائشة ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الصحابة وهي تشاهدهم يقصرون. المرجع السابق
(ص ١٥٠، ١٥١) ونقله في زاد المعاد (٤٧٢/١) .

(٢) تقدم تخريجه (ص ٤٨٩) .

(٣) تقدم تخريجه . في فرض صلاة السفر (ص ٤٨٩ ، ٤٩٠) .

(٥) حديث أنس بن مالك قال (إنا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

كنا نسافر فمنا الصائم ومنا المفطر، ومنا المتم ومنا المقصر، فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم ، ولا المقصر على المتم، ولا المتم على المقصر^(١).

(٦) فَعُلْ مجموعة من الصحابة، حيث ثبت عنهم الإتمام، كثمان، وعائشة، وابن مسعود، وسعد، وابن عمر^(٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً - أ - الشواهد من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على جواز الإتمام كما في رواية صالح وأبي طالب فثبت بنص الإمام جواز ذلك ، وهذا ما لا خلاف فيه بين الأصحاب ، وشيخ الإسلام ولكن الخلاف كما تقدّم هل يجوز ذلك مطلقاً ، أو مع الكراهة، هذا هو موطن النزاع. وعند النظر في بقية نصوص الإمام أحمد نجد أنه لم يطلق القول بالجواز ، بل قال

(١) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة عن السنة (١٤٥/٣) قال بن تيمية وهو كذب بلا ريب، وزيد العمى ممن اتفق العلماء على أنه متزك والناثب عن أنس إنما هو في الصوم. مجموع الفتاوى (١٥٤/٢٤) .

قلت الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن أنس بلفظ (كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) ولم يذكر الصلاة في السفر . كتاب الصلاة ، باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر... (١/٤٥٣).

(٢) أما عثمان فقد أخرج أثره البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى برقم ١٠٨٤ (٣٣١/٢) وأما أثر عائشة فأخرجه في المصنف كتاب الصلاة، باب من أتم في السفر برقم ٤٤٦١، ٤٤٦٢، ٤٤٦٣ (٥٦١/٢) وأما ابن مسعود فقد أخرج أثره عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٦٩ (٥١٦/٢) وأما سعد فأثره في المرجع السابق، باب من أتم في السفر برقم ٤٤٥٦ (٥٦٠/٢) وأما ابن عمر فأثره عند مسلم كتاب المسافرين ، باب قصر الصلاة بمنى (٢٨٠/١) .

لما سئل عن التزبيح في السفر وعدم القصر (لا يعجبني) كما في رواية أبي داود،
والأثرم وقال مرة (لا يعجبني الإتمام) .

وقول الإمام أحمد، لا يعجبني محمول عند أصحابه على وجهين إما التنزيه - أي
الكراهة - وإما التحريم، خلاف بينهم^(١) قال ابن حمدان والأولى النظر إلى القرائن في
الكل^(٢) .

وإذا نظرنا إلى هذا النص من الإمام أحمد وجمعناه مع نصه الأول الذي أجاز فيه
الإتمام في السفر كان ذلك قرينة على أن مراده من قوله لا يعجبني هنا، الكراهة
لا التحريم، على أنه لا يوجد من الأصحاب من قال بتحريم الإتمام فتبين بذلك أن
المقصود هنا الكراهة .

ب - مناقشة روايتي التوقف ، ووجوب القصر :

(١) أما رواية التوقف فقد نص الإمام أحمد عليها فقال (أنا أحب العافية من هذه
المسألة)^(٣) .

وهذا نص صريح منه بالتوقف ، لكن لا يعلم هل هو متقدم على القول بالجواز وأنه
لا يعجبه ؟ وحينئذ لا إشكال لأن المتأخر مذهبه . أو أن توقفه هذا هو الأخير من
قوله ؟ .

لم أجد من الأصحاب من قال بأن ذلك هو آخر ما كان عليه الإمام أحمد، وعليه
فالأول هو الأقرب لمذهبه رحمه الله .

(٢) وأما رواية وجوب القصر وعدم جواز الإتمام، فليس في نصوص الإمام أحمد ما يدل
على هذه الرواية صراحة، اللهم إلا أن تكون مأخوذة من توقفه الذي نقله ابن قدامة،

(١) انظر ذلك في مبحث ألفاظ الإمام أحمد في بداية البحث مفصلاً (ص ١٠٠ - ١٠٢) .

(٢) صفة الفتوى (ص ٩٣) .

(٣) المغني (١٢٢ / ٣) والشرح الكبير (٤٣٤ / ١) .

والشارح ، أو من قوله لا يعجبني الإتمام ؟ ومع ذلك فليس فيهما دلالة على وجوب
القصر . (١)

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الإتمام من غير كراهة :

أ - مناقشة حديثي عائشة رضي الله عنها :

استدل من قال بالجواز من غير كراهة بإخبار عائشة عن فعله صلى الله عليه وسلم ،
وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم لها في الحديث الآخر (أحسنت) لما أخبرته بإتمامها ،
وصومها معه في السفر .

(١) أما حديث إتمامه صلى الله عليه وسلم في السفر فإنه مخالف للنصوص الصريحة ،
والصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم وفعل أصحابه من بعده ، كما حكى ذلك
أنس ، وابن عمر ، وابن مسعود فهو حديث لا يصل إلى درجة أحاديث قصره صلى
الله عليه وسلم في السفر ، هذا إذا قلنا بصحته ، وليس كذلك لأن أسانيد هذا
الحديث لا تخولو ، من ضعيف ، أو متروك ، أو مجهول كما تقدم بل ذكر شيخ
الإسلام بن تيمية أنه مكذوب على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم .

(٢) وأما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة أحسنت لما فعلت ذلك ، فإنه مردود لأمر
تقدم ذكرها (٢) وخلاصتها :

أولاً : أنه لم يثبت أن المصطفى صلى الله عليه وسلم اعتمر في رمضان ، فكان الإخبار
بذلك خطأ .

ثانياً : أن عائشة رضي الله عنها لم تكن لتترك ما كان يصنع صلى الله عليه وسلم هو
وأصحابه من القصر فتخالف سنته وما عليه أصحابه ، فتتم دونهم .

(١) والقول بوجوب القصر وعدم الإتمام هو قول الأحناف ، إلا إذا قعد بعد الركعتين بقدر التشهد
كما تقدم في مسألة فرض صلاة السفر وهو قول حماد بن أبي سليمان ، والثوري ، وعمر بن
عبد العزيز . المغني (١٢٢/٣) والشرح الكبير (٤٣٤/١) .

(٢) وانظر مجموع الفتاوى (٨٠/٢٢ ، ٨١) .

ولذا قال شيخ الإسلام بأن هذا كذب على عائشة ، خاصة وأنها قد روت حديثاً ،
فرض صلاة السفر ركعتان

ثالثاً: أن الحديث قد اختلف العلماء في سنده من جهة اتصاله ، ومن جهة وروده من
طريق العلاء بن زهير ، فمنهم من يقول بأنه منقطع مرسل ، ومنهم من يقول بأنه
متصل السند . كما تقدم ذلك عن أبي بكر النيسابوري وغيره من جهة والدارقطني
والبيهقي وغيرهما من جهة أخرى . كما أن من علماء الحديث من يوثق العلاء بن
زهير كيحيى بن معين ، ومنهم من لا يوثقه ، كابن حبان .

ب - مناقشة الاستدلال بالآية ، وحديثي أنس ، وعمر بن الخطاب :

وأما قوله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ ﴾ (١) .

وحديث أنس الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم (إن الله عز وجل وضع
عن المسافر شطر الصلاة) وحديث عمر (صدقة تصدق الله بها عليكم) (٢) .
فإنها تدل على جواز القصر وأنه رخصة وصدقة من الله تعالى ، وهذا باتفاق بين
الأصحاب لا خلاف فيه ، وإنما الخلاف في كراهة الإتمام أو عدم كراهيته ، وعليه فليس
الجواز موطن النزاع .

ج - مناقشة حديث أنس :

وأما حديث أنس الذي يخبر فيه عن معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم بأنهم كانوا يتمون ويقصرون ، ويفطرون ويصومون ، ولم يعب أحدهم على
الآخر (٣) فغير صحيح لأمرين :

(١) سورة النساء ، آية ١٠١ .

(٢) تقدم تخريجهما . (ص ٤٨٩)

(٣) تقدم تخريجه آنفاً (ص ٥٠١)

الأول: أن في سند هذا الحديث زيد العمي ، قال فيه ابن الجوزي قال أحمد صالح، وقال النسائي ضعيف، وقال ابن حبان يروي عن أنس أشياء موضوعة ، لا يجوز الاحتجاج بخبره . وقال أبو زرعة : واهي الحديث ضعيف ^(١) وضعفه ابن حجر في التقريب ^(٢) .

الثاني: أن الثابت عن أنس في صحيح مسلم كما تقدم، هو الإفطار والصوم وأنه لم يعب المفطر على الصائم ، ولا الصائم على المفطر، وليس فيه ذكر الإتمام والقصر، فدل على أنها زيادة ليست في الحديث ، وزيادة من غير الثقة .

د - مناقشة الاستدلال بفعل الصحابة :

أما فعل الصحابة فإنه ثابت عنهم كما تقدم ، لكن قد روى عنهم ما يدل على أنهم يكرهون ذلك وإن جؤزوه ، وأن من أتم منهم كان متأولاً وبيانه كما يلي :

أما عثمان ، وعائشة فإنهما كانا متأولين ^(٣) ولذا أنكر ابن مسعود عليه ثم صلى خلفه، وقال الخلاف شر ^(٤) فدل ذلك على تجويزه للإتمام مع كونه مكروهاً عنده مخالفاً للسنة وأما عائشة فإن عروة ابن أختها لما سئل عن ذلك قال معتذراً عنها تأولت كما تأول عثمان ^(٥) .

وخلاصة القول من فعل الصحابة أنه يدل على أن الإتمام جائز ومخالف للسنة .

(١) الضعفاء والمتروكين (٣٠٥/١) .

(٢) (٣٢٨/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (٩٧/٢٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصلاة، باب الصلاة في السفر برقم ٤٢٦٩ (٥١٦/٢) والبيهقي كتاب الصلاة، باب من ترك القصر غير رغبة عن السنة (١٤٤/٣) .

(٥) أخرجه البيهقي كتاب تقصير الصلاة، باب يقصر إذا خرج من موضعه برقم ١٠٩٠ (٣٣٢/٢) ومسلم كتاب المسافرين، باب صلاة المسافرين وقصرها (٢٧٧/١) .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ما سبق فإن الراجح مذهباً و هو : جواز الإتمام مع الكراهة .

وهو الموافق لأصل ، ونص الإمام أحمد رحمه الله .

أما مذهباً – فلأن الإمام أحمد قد نص على جوازه ، وقال لا يعجبني ، فكان في ذلك

توفيقاً بين نصوصه وجمعاً بينها .

وأما دليلاً ، فلاوجه :

الأول: أن الثابت في السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو القصر كما نقل عنه

ذلك صحابته رضوان الله عليهم ، وعليه فالإتمام فيه مخالفة لما داوم عليه رسول الله

صلى الله عليه وسلم .

الثاني: أن الصحابة رضوان الله عليهم، قد أنكروا وعابوا على من أتم، ولأجل هذا الوجه

والذي قبله قيل بكراهة الإتمام، وأما جوازه مع كراهته .

فللوجه الثالث وهو :

أن الصحابة رضوان الله عليهم قد أتموا مع إنكارهم لذلك، فدلّ على الجواز .

المبحث الرابع

حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشاهده من كلام الإمام

أحمد . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في جمع المكي في عرفة ومزدلفة قولين (١)

الأول : جواز الجمع كغيره من الحاجاج .

والثاني : عدم الجواز لأن من شرطه السفر الطويل وليس هو من أهله .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ،

وشواهدده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من قال من الأصحاب بأن الجمع معلق بالسفر وجوداً وعدمًا، وجعلوه شرطاً للجمع حتى منعوا الحاج من الجمع ليس له حجة يعلمها ، بل إنه مخالف لسنة محمد صلى الله عليه وسلم ، بل وليس في نصوص وكلام الإمام أحمد ما يدل على ذلك ، بل إن نصوصه تقتضي خلافه، فمن اشترطه من أصحابه فهو أبعد عن أصوله من غيرهم .

قال رحمه الله (ومن قال من أصحابنا وغيرهم إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدمًا حتى منعوا الحاج الذي بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاتي العشي، وصلاتي العشاء، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصلاتين، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم كما جاءت به السنة) (٢) .

وقال أيضاً (ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه جمع بالمسلمين جميعهم بعرفة بين الظهر والعصر، ومزدلفة بين المغرب والعشاء ، وكان معه خلق كثير ممن منزله

(١) المغني (٥/٢٦٤، ٢٦٥) والشرح الكبير (٢/٢٢٩) والفروع (٢/٧٤) وشرح مختصر الخرقى

للزركشي (٣/٢٣٥، ٢٣٦) والمبدع (٣/٢٣١) والإنصاف (٢/٣٢٠، ٣٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢/٨٩) .

دون مسافة القصر من أهل مكة وما حولها ... وعليه يدل كلام أحمد (١) .

وقال أيضاً (ومن اشترط في هذا الجمع السفر من أصحاب أحمد فهو أبعد عن أصوله من أصحاب الشافعي . فإن أحمد يجوز الجمع لأمر كثيرة غير السفر) (٢) .

وقال بعد أن ذكر أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد جمع بأهل مكة، وغيرهم .

قال : (فمن قال من أصحاب الشافعي وأحمد : إن أهل مكة لا يجمعون فقول ضعيف في غاية الضعف مخالف للسنة البينة الواضحة التي لا ريب فيها) (٣) .

وقال لما حكى الأقوال في الجمع والقصر بعرفة ومزدلفة (والثاني (٤) أنهم يجمعون ولا يقصرون ... والمنقولات عن أحمد توافق هذا فإنه أجاب في غير موضع بأنهم لا يقصرون ، ولم يقل لا يجمعون) (٥) .

وقال أيضاً (وإذا ثبت ذلك فالجمع بين الصلاتين قد يقال إنه لأجل النسك كما تقوله الحنفية، وطائفة من أصحاب أحمد، وهو مقتضى نصه فإنه يمنع المكي من القصر بعرفة، ولم يمنعه من الجمع) (٦) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بجواز الجمع للمكي في عرفة ومزدلفة هو ظاهر الإطلاق في كلام الخرقى (٧)

-
- (١) المرجع السابق (١٦٨/٢٦) .
 - (٢) مجموع الفتاوى (١٦٩/٢٦) .
 - (٣) الفتاوى الكبرى (٣٤٨/٢) وانظر اختيار شيخ الإسلام لهذا القول في الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) وذكره ابن مفلح في الفروع (٧٤/٢) والمرداوي في الإنصاف (٣٣٥، ٣٢٠/٢) .
 - (٤) أي القول الثاني ، والقول الأول أنهم لا يقصرون ولا يجمعون .
 - (٥) مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤) .
 - (٦) المرجع السابق (ص ٤٥) والمقصود هنا من هذا الجزء المنقول من كلام شيخ الإسلام، والجزء الذي قبله هو بيان الحكم الموافق لنص الإمام عند ابن تيمية في الجمع، أما القصر فإن شيخ الإسلام لا يخالف الأصحاب في أن مذهب الإمام أحمد هو عدم جواز القصر في عرفة ومزدلفة ، بل يوافقهم على أنه مذهبه، لكنه يرجح خلافه . مجموع الفتاوى (٤٤/٢٤) .
 - (٧) في مختصره (ص ٥٩) قال الزركشي في شرحه . وإطلاق الخرقى يشمل كل من كان بعرفة من مكى وغيره . (٣٣٥/٣) .

واختاره أبو الخطاب^(١) وابن قدامة^(٢) والشارح^(٣) وابن القيم^(٤) وهو قول الحنفية^(٥) والمالكية^(٦) وقول عند الشافعية^(٧).

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أطلق الإمام أحمد رحمه الله الجمع في نصوصه ولم يفرّق فيها بين المكي وغيره فمن ذلك:

(١) ما رواه المروزي أن أبا عبد الله قال (فإذا أتيت فقل اللهم هذه عرفة عرف بيننا وبين نبينا محمد صلى الله عليه وسلم واغتسل إن أمكنك، وصل مع الإمام الظهر والعصر، فإن لم تدرك الإمام جمعت بينهما) .

(٢) وقال في رواية أبي الحارث (يصلي مع الإمام الظهر والعصر بعرفة) .

(٣) وقال في رواية المروزي (فإذا انتهيت إلى مزدلفة وهي جمع فاجمع بين المغرب والعشاء...)^(٨).

(٤) أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على جواز الجمع في الحضر عند الضرورة والشغل

(١) في العبادات . مجموع الفتاوى (٨٩/٢٢) والإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥) والإختيارات الفقهية (ص ٧٠) وذكر في الهداية خلافة (١٠٢/١) .

(٢) في المغني (٢٦٤/٥، ٢٦٥) ونقله الزركشي في شرحه على المختصر (٣٣٥/٣) والمرداوي في الإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥) .

(٣) في الشرح الكبير (٢٢٩/٢) .

(٤) في زاد المعاد (٢٣٤/٢، ٢٣٥) .

(٥) الأصل "المبسوط" (٣٠٦/٢، ٣١١) قال أبو حنيفة يجمع إذا صلى مع الإمام، وإذا صلى في منزله، فكل صلاة في وقتها، وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن يجمع بينهما سواء صلى مع الإمام أو في منزله لوحده .

(٦) رسالة أبي زيد القيرواني وشرحها الفواكه الدواني (٤٢٠/١) وتقريب المعاني على رسالة أبي زيد (ص ١٥٠) والثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة أبي زيد القيرواني (ص ٣٧٣) والكافي لابن عبد البر (٣٧١/١-٣٧٣) .

(٧) روضة الطالبين (٣٩٦/١) قال ومن أصحابنا من يجعل هذا القول مذهب الشافعي في القديم.

(٨) انظر هذه الروايات الثلاث عن المروزي وأبي الحارث في كتاب شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٩٤/٣، ٥٠٩، ٥١٤) .

وغير ذلك ، ولم يعلق جوازه بالسفر الطويل المبيح للقصر. قال في رواية محمد بن مشيش^(١) (الجمع في الحضر إذا كان عن ضرورة مثل مرض أو شغل)^(٢) والحاج مشغول بالوقوف والدفع .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والإجماع :

أولاً : الأدلة من السنة :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن مسعود (إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما في هذا المكان المغرب والعشاء ، فلا يقدم الناس جمعاً حتى يجتمعوا ، وصلاة الفجر هذه الساعة)^(٣) وهذا حكم عام وتعليل عام، ويبان أن العلة ليست مجرد السفر، وإنما ذلك لأجل الدفع من عرفات^(٤) .

(٢) أنه قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الجمع بأهل الموسم ولم ينقل من روى ذلك عنه أنه نهى المكي عن الجمع، بل نقل الجميع جمعه دون نهى فمن ذلك :

أ - قول جابر بن عبد الله رضي الله عنه (... ثم أقام فصلى الظهر، وصلى العصر) إلى أن قال (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين)^(٥)

ب - قوله صلى الله عليه وسلم لأسامة لما سأله عن صلاة المغرب فقال (الصلاة أمامك)^(٦) .

(١) هو محمد بن موسى بن مشيش البغدادي، ذكره أبو بكر الخلال وقال كان يستملي لأبي عبد الله، وكان من كبار أصحابه، روى عن أبي عبد الله مسائل مشبعة جياداً، وكان جاره ، وكان يقدمه ويعرف حقه . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (٣٢٣/١) والمنهج الأحمد (٣٤٣، ٣٤٢/١) .

(٢) الإنصاف (٣٣٦/٢) .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من يصلي الفجر بجمع برقم ١٦٨٣ (٥٢٠/٢) .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية (٥١٦/٣) .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٥١٢/١) .

(٦) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء بالمزدلفة هذه الليلة (٥٣٨، ٥٣٧/١) .

فلو كان الجمع من المكي غير جائز لنبه عليه صلى الله عليه وسلم ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (١) .

ثانياً : الدليل من فعل الصحابة والتابعين :

(١) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يتم الصلاة ، لأنه اتخذ أهلاً ولم يترك الجمع (٢) .

(٢) روى نحو ذلك أيضاً عن ابن الزبير ، قال ابن أبي مليكة (٣) وكان ابن الزبير يعلمنا المناسك فذكر أنه قال : إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع . (٤)

(٣) أن عمر بن عبد العزيز كان والياً على مكة فخرج وجمع بين الصلاتين (٥) .

ثالثاً : الإجماع :

قال ابن قدامة : (قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة وكذلك من صلى مع الإمام ولم يبلغنا عن أحد من المتقدمين خلاف في الجمع بعرفة ومزدلفة ، بل وافق عليه من لا يرى الجمع في غيره والحق فيما أجمعوا عليه فلا يعرّج على غيره) (٦) .

(١) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير (٢٩/٢) وشرح الزركشي (٢٣٥/٣ ، ٢٣٦) والمبدع (٢٣١/٣) ونيل الأوطار (٥٨/٥) .

(٢) تقدم تخريج هذا الأثر عن عثمان في مسألة حكم الإتمام في السفر . (ص ٤٩٦)

(٣) هو عبد الله بن عبيد بن أبي مليكة ، الإمام الحجة الحافظ ولد في خلافة علي أو قبلها ، وحدث عن مجموعة من الصحابة كعائشة وابن عمر ، وابن الزبير وغيرهم ، وقد ولي القضاء لابن الزبير ، والأذان أيضاً ، مات سنة ١١٧ في الثمانين . انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٨٨/٥ - ٩٠) وتذكرة الحفاظ (١٠١/١ - ١٠٢) وشذرات الذهب (١٥٣/١) .

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى (١٢٦/٥) .

(٥) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير (٢٢٩/٢) .

(٦) المرجعين السابقين ، ونقله أيضاً الشوكاني عن ابن المنذر في نيل الأوطار (٥٨/٥) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم

وشأهده من كلام الإمام أحمد :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب^(١) رحمهم الله تعالى عدم جواز جمع المكي في عرفة ومزدلفة، واشترطوا لصحة الجمع السفر الطويل الذي يبيح القصر، ومن اعتمد ذلك واختاره، القاضي أبو يعلى^(٢) وأبو الخطاب في الهداية^(٣) والسامري^(٤) وصاحب التلخيص^(٥) ومجد الدين أبو البركات^(٦) وقدمه في الفروع^(٧) والفائق^(٨) وحرره في التقيح^(٩) وقال هو المذهب وصححه^(١٠) واعتمده المتأخرون^(١١) .
وهو قول عند الشافعي^(١٢) .

الفرع الثاني : شاهد هذا الكلام من كلام الإمام أحمد :

ذكر ابن مفلح، والمرداوي، أن الإمام أحمد رحمه الله قد نص على عدم جواز الجمع لأهل مكة في عرفة ومزدلفة، واكتفيا بذلك دون ذكر لفظ الإمام أحمد الذي نص فيه على ذلك^(١٣) .

-
- (١) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٣٥/٢) .
 - (٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٦/٣) والمبدع (٢٣١/٣) .
 - (٣) (١٠٢/١) .
 - (٤) المستوعب (٢٢٧/٤) .
 - (٥) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢٣٦/٣) .
 - (٦) المحرر (٢٤٦/١) وانظر شرح الزركشي (٢٣٦/٣) .
 - (٧) (٧٤/٢) .
 - (٨) الإنصاف (٣٢٠/٢) .
 - (٩) المشيع (ص ٦٢) .
 - (١٠) الإنصاف (٣٣٥/٢) .
 - (١١) شرح منتهى الإرادات (٢٨٠/١) والإقناع (١٨٣/١) وكشاف القناع (٥/٢) وغاية المنتهى (٢١٤/١) وكشف المخدرات (١٢٧/١) .
 - (١٢) قال في روضة الطالبين ، وعبر بعضهم عنه بأنه المذهب في الجديد (٣٩٦/١) وقال وهو المذهب واكتفى بذكر هذا القول في مغني المحتاج (٤٩٦/١) .
 - (١٣) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٢٠/٢ ، ٣٣٥) .

ولم أجد للأصحاب ما يدل على قولهم بعدم جواز الجمع للمكي في عرفة ومزدلفة فإنهم قاسوا الجمع على القصر الذي لا يصح إلا في السفر الطويل ^(١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة شواهد الإمام أحمد في هذه المسألة :

تقدم ذكر كلام الإمام أحمد ونصوصه في هذه المسألة ، ولم أجد للأصحاب رحمهم الله تعالى ما يدل على أن الإمام أحمد منع المكي من الجمع بعرفة ومزدلفة، سوى ما ذكره ابن مفلح، والمرداوي من قولهما (نص عليه) ^(٢) لكنهما لم يذكرنا كلامه في ذلك، بل لم أجد أحداً من أصحابه المتقدمين ذكر أن الإمام أحمد نص على المنع غيرهما وعندئذ لا يمكن أن نرد نصوصه الأخرى الواردة عنه مجرد قول بعض المتأخرين من الأصحاب بأنه نص على المنع ، خاصة وأن نصوصه الأخرى عامة ومطلقة في القول بالجمع كما في روايتي المروزي . ورواية أبي الحارث، فإذا وجد له نص صريح بالمنع كان مخصصاً لقوله العام، وهذا ما لم يحصل حتى الآن .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بالمنع :

أما الأدلة من الأثر فإن الأصحاب رحمهم الله تعالى لم يذكروا أدلة على المنع سوى القياس على القصر في أنه لا يصح إلا في السفر الطويل .

وهذا لا يتم لهم لأن الجمع ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في السفر وغيره ومما يدل على ذلك : ^(١) أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر .

قال ابن عباس رضي الله عنه (صلى رسول الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر) ^(٣) قال ابن عباس لما سئل عن ذلك أراد أن لا يخرج أمته ^(٤) وهو دليل على أن الجمع يجوز عند الحرج والحاجة .

(١) المغني (٢٦٥/٥) والشرح الكبير (٢٢٩/٢) .

(٢) الفروع (٧٤/٢) والإنصاف (٣٢٠/٢، ٣٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر (٢٨٤/١) .

(٤) أخرجه مسلم في الموضع السابق .

(٢) أنه أمر المستحاضة صلى الله عليه وسلم بالجمع .

قال صلى الله عليه وسلم في حديث حمّة بنت جحش (فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حتى تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي) .^(١)
فدل ذلك على أن الجمع للخرج والحاجة والعذر جائز وليس القصر كذلك فلا يقاس عليه.

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح مذهباً ودليلاً والعلّم عند الله هو أن الجمع في عرفة ومزدلفة سنة في حق المكي كغيره ولا يشترط لجمعه ما ذكره الأصحاب من السفر الطويل المبيح للقصر ، وهذا هو الموافق لأصل ونص الإمام أحمد وذلك لوجوه أربعة هي :
الوجه الأول: أن التأمل في نصوص الإمام أحمد يجدها عامة في القول بالجمع لكل حاج ولا يمكن تخصيصها إلا بنص صريح منه .

الوجه الثاني: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى كان ينص على عدم جواز قصر المكي في عرفة ومزدلفة^(٢) ولو كان الجمع عنده غير جائز لنص عليه كما نص على القصر . خاصة وأنه كان ينص على الجمع ولا يخص أهل مكة بالمنع كما خصهم بالإتمام .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة برقم ٢٨٣ (١١٦/١، ١١٧) وأخرجه الترمذي في أبواب الطهارة ، باب ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (٢٢٢/١-٢٢٦) وقال حسن صحيح، ونقل ذلك عن البخاري، والإمام أحمد، ونقل أبو داود في المرجع السابق من سننه قول الإمام أحمد في نفي منه شيء.

(٢) أنظر نصوص الإمام أحمد في ذلك في مسائله برواية ابنه عبد الله (ص ٢١٠) .

الوجه الثالث : أن الإمام أحمد لو كان يقول بعدم جواز الجمع للمكي لما نقل ابن المنذر الإجماع على جوازه عند العلماء وفي مقدمتهم الأئمة الأربعة، فإنه يبعد أن يحكى الإجماع في ذلك مع مخالفة الإمام أحمد له ، وهذا يدل على أن الخلاف في ذلك إنما نشأ متأخراً عند أصحاب الإمام أحمد وغيرهم .

الوجه الرابع : أن القول بذلك هو الذي دلت عليه النصوص الشرعية، من فعل المصطفى صلى الله عليه وسلم وقوله وفعل الصحابة والتابعين ، وهذه أصول يعتمد عليها الإمام أحمد في مسائله وفتاويه ، فترجح القول بالجمع شرعاً ومذهباً، والله أعلم .

المبحث الخامس

بيان الأفضل في الجمع - تقديمه أو تأخير ه -

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه.

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذه الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه.

وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في الوقت الأفضل للجمع عدة روايات وأقوال هي:

- (١) يفعل الأرفق، وذلك على حسب المصلحة والحاجة، فما كان أرفق موافق للحاجة والمصلحة فهو أفضل .
- (٢) وعنه جمع التأخير أفضل .
- (٣) وقيل جمع التقديم أفضل مطلقاً .
- (٤) وقيل يفعل المريض الأرفق به من التقديم والتأخير وهو أفضل .
- (٥) وقيل يفعل الأرفق إلا في جمع المطر فالتقديم أفضل .
- (٦) وقيل جمع التأخير أفضل إلا في المطر .
- (٧) وقيل جمع التأخير أفضل في السفر دون الحضر .
- (٨) وقيل الأفضل في جمع المطر التأخير .
- (٩) وقيل الأفضل في حق السائر التأخير ، وإن كان في المنزل ودخل عليه وقتها قبل سيره فالأفضل التقديم ، لأنه الأرفق به (١) .

– تحرير محل النزاع :

الخلاف في الأفضلية هنا في غير جمعي عرفة ومزدلفة ، أما فيهما ، فإن الأصحاب على اتفاق في أن الأفضل في جمع عرفة التقديم، وفي جمع مزدلفة التأخير (٢) .

-
- (١) نقل هذه الأقوال والروايات ، ابن مفلح في الفروع (٦٩/٢) والمرداوي في الإنصاف (٣٤٠/٢) وتصحيح الفروع (٧٠، ٦٩/٢) .
 - (٢) ولم يخالف في ذلك من الأصحاب إلا صاحب غاية المنتهى فإنه يرى رحمه الله أن الأفضل هو فعل الأرفق حتى في جمعي عرفة ومزدلفة . (٢١٥، ٢١٤/١) ، وهذا خلاف المعتمد عند الأصحاب. انظر منتهى الإرادات وشرحه (٢٨١/١، ٢٨٢) والروض المربع (٨١/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨، ٧/٢) والتقيح المشيع (ص ٦٣) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،
وشواهده ، والأدلة عليه :**

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن من قال من الأصحاب بأن جمع التأخير أفضل مطلقاً ، أو أن جمع التقديم أفضل مطلقاً ، فقد أخطأ على مذهب الإمام أحمد . كما يرى رحمه الله أن ظاهر مذهبه الذي نص عليه ، هو فعل الأرفق ، وذلك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون التقديم هو الأفضل ، وقد يكون التأخير هو الأفضل . قال رحمه الله (فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ؛ بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقاً فقد أخطأ على مذهبه) (١) .

وذكر صاحب الاختيارات الفقهية قوله هذا فقال (ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير . وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه) (٢) . ونقل ذلك عن ابن تيمية ، ابن مفلح (٣) والمرداوي (٤) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن المسافر وغيره يفعل الأرفق به في الجمع ، هو الذي عليه أكثر الأصحاب (٥) .

(١) مجموع الفتاوى (٥٧/٢٤ ، ٥٨) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) .

(٣) في الفروع (٦٩/٢) .

(٤) في الإنصاف (٣٤٠/٢) وتصحيح الفروع (٧٠/٢) .

(٥) الشرح الكبير (٤٤٦/١) وقال هذا هو الصحيح من المذهب ، لكنه اختار غيره ، وسيأتي إن شاء الله .

فقد اختاره ابن قدامة^(١) وجزم به في الوجيز، وتذكرة ابن عبدوس^(٢) وشرح ابن المنجى^(٣) وظاهر كلام ابن البنا^(٤) وابن القيم^(٥) واعتمده المنقح^(٦) وصوبه^(٧) وقال هو ظاهر المذهب المنصوص عن أحمد^(٨) واعتمده المتأخرون^(٩) وهو احدى الروايتين عن مالك^(١٠) وقول الشافعية^(١١).

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على أن الراكب إذا عجلَّ به السير فإن الأعجب إليه هو الجمع بينهما جمع تأخير، وهذا هو الأرفق والأسهل .

-
- (١) المقنع (ص ٣٩) والكافي (٢٠٤/١) .
 - (٢) الإنصاف (٣٤٠/٢) .
 - (٣) على المقنع (٦٠٩/١) .
 - (٤) في شرحه على مختصر الخرقى (٤٣٣/١) .
 - (٥) في زاد المعاد (٤٧٧/١) .
 - (٦) في التنقيح المشبع (ص ٦٣) .
 - (٧) في تصحيح الفروع (٧٠/٢) .
 - (٨) في الإنصاف (٣٤٠/٢) .
 - (٩) الروض المربع (٨١/١) وزاد المستنقع (ص ٢٦) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٨٢، ٢٨١/١) وكشاف القناع والإقناع (١٨٤/١) ومختصر المقنع (ص ٣٧) وحواشي التنقيح (ص ١١٤) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص ١٧٧) وكافي المبتدي والروض الندي (ص ١١١) ودليل الطالب وشرحه منار السبيل (١٣٨/١) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (١٢٧/١، ١٢٨) وغاية المنتهى (٢١٤/١) .
 - (١٠) رواها عنه أهل المدينة . بداية المجتهد (٣٧٣/٢) .
 - (١١) قالوا والأفضل للسائر في وقت الأولى أن يؤخرها إلى الثانية ، وللنازل في وقتها تقديم الثانية . وعلل في مغني المحتاج بأنه الأرفق للمسافر ، انظر المنهاج ومغني المحتاج (٢٧٢/١) وروضة الطائين (٣٩٦/١) والتنبيه (ص ٥٦) .

(١) قال عبد الله، قال أبي (والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر^(١)) (٢).

(٢) وقال أبو داود (قلت يكون في السريّة يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلّي الظهر والعصر ثم يركب ؟ قال أرجو أن يكونوا في عذر) (٣) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

استدل من قال بأن الأرفق هو الأفضل، وأن الأرفق هو أن يؤخر الجمع إذا جدّ وعجل به السير، ويقدم الجمع إذا كان عكسه بأن كان نازلاً ، أو لم يركب راحلته بأدلة هي :

(١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء " قال سالم : وكان عبد الله يفعلُه إذا أعجله السير . (٤) .

وقال سالم " وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على صفية بنت أبي عبيد فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار ميلين أو ثلاثة ثم نزل فصلى) (٥) .

(٢) حديث معاذ رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد زيف الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل

(١) حيث كان يؤخر الجمع إذا جدّ به السير وحكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسيأتي إن شاء الله .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٦) .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٧٥) .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر برقم ١٠٩١ (٣٣٣/٢) وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٣/١) .

(٥) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر برقم ١٠٩٢ (٣٣٣/٢) .

المغرب آخر المغرب حتى يصلها مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء
فصلاها مع المغرب (١) .

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم في السفر قال قلنا بلى قال كان إذا زاغت الشمس في منزله جمع بين
الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له في منزله سار حتى إذا حانت العصر،
نزل فجمع بين الظهر والعصر وإذا حانت المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء،
وإذا لم تكن في منزله، ركب حتى إذا حانت العشاء نزل فجمع بينهما . (٢)

(٤) حديث أنس رضي الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٢٤٢، ٢٤١/٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب
الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين برقم ١٢٢٠ (٣٦٣/١) وقال، لم يرو هذا الحديث إلا قتيبة
وحده. وأخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين برقم ٥٥٣
(٤٣٨-٤٤١) وقال (حديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة، لا نعرف أحداً رواه
عن الليث غيره) وذكر المحقق أحمد شاكر بأن الترمذي قد قال بأنه حديث حسن صحيح قال
وهي زيادة في بعض النسخ وأثبتها، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب الجمع بين
الصلاتين في السفر برقم ١٤٤٧، ١٤٤٩، (٣٧٨، ٣٧٧/١) وأخرجه البيهقي في كتاب
الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢/٣ ، ١٦٣) .

والحديث قد اختلف فيه ، فمن العلماء من أعله ، بتفرد قتيبة، وعن عنة يزيد بن أبي حبيب،
ومنهم من قال بأن الحديث صحيح لأن قتيبة ثقة ثبت لا يضر تفرده، وقد تابعه إما الفضل بن
فضالة على كلام ابن القيم ، وإما الرملي على كلام الألباني، وأما عن عنة يزيد فلا تضر لأنه
لا يعرف بالتدليس وقد أدرك أبا الطفيل وقد تابعه أبو الزبير من طريق آخر، والحديث قد
صححه الترمذي كما تقدم وابن القيم ورد على من ضعفه ، وصححه الألباني ورد على عله ،
وكذا صححه أحمد شاكر . انظر زاد المعاد (٤٧٧/١) وارواء الغليل (٣٢-٢٨/٣) وسنن
الترمذي بتحقيق أحمد شاكر (٤٤٢/٢) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد واللفظ له (٣٦٨، ٣٦٧/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة، باب
الجمع بين الصلاتين في السفر، برقم ١٤٣٥ (٣٧٥/١) وأخرجه البيهقي في كتاب الصلاة،
باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٣/٣ ، ١٦٤) وفي سننه حسين بن عبد الله الحبشي ،
وهو ضعيف . انظر تقريب التهذيب (٢١٥/١) لكن ذكر البيهقي له شواهد وقواه بها
وصححه الألباني بمتابعات وطرق ذكرها ، وجعله شاهد لحديث معاذ السابق، انظر ارواء
الغليل (٣١/٣ ، ٣٢) .

قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما ، فإذا زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب (١) .

(٥) حديث أنس أيضاً قال (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل) (٢) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سار قبل زوال الشمس فإنه يؤخر الظهر إلى العصر ، وكذا المغرب إذا حانت وهو سائر، وإذا كان نازلاً فزالت الشمس قبل أن يرحل فإنه يقدم العصر مع الظهر ثم يركب، وكذا المغرب إذا حانت وهو نازل فإنه يقدم العشاء معها ثم يركب، وهذا هو الأرفق والأسهل .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وغيرهم

وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن جمع التأخير هو الأفضل مطلقاً كابن أبي موسى (٣) والقاضي أبي يعلى (٤) وأبي الخطاب (٥) والسامري (٦) والشارح (٧)

(١) أخرجه البخاري واللفظ له في كتاب تقصير الصلاة، باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، برقم ١١١١، ١١١٢ (٣٣٧/٢) . وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٣/١، ٢٨٤) .

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصلاة باب الجمع بين الصلاتين في السفر (١٦٢/٣) والحديث صححه ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٩/١) والنووي في المجموع شرح المذهب (٢٢٧/٤) ونقل ابن حجر في التلخيص الحبير تصحيحه (٤٩/٢) وصححه الألباني وقال وهو على شرط الشيخين كما قال ابن القيم . ارواء الغليل (٣٢/٣) . أن يؤخر إلى

(٣) المستوعب (٤٠٤/٢) حيث نقل عنه قوله (وصفة الجمع فيصليها في آخر وقتها، ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها، قال وهذا الأظهر من مذهبه) والفروع (٦٨/٢) .

(٤) المغني (١٣٠/٣) .

(٥) في الهداية (٤٨/١) .

(٦) في المستوعب (٤٠٣/٢) .

(٧) في الشرح الكبير (٤٤٦/١) قال : لكن الأفضل التأخير لأنه أحوط وفيه خروج من الخلاف عند القائلين بالجمع وعملاً بالأحاديث كلها .

والزرکشي^(١) وجزم به في الإفادات ، ومجمع البحرين ، والمنور ، وتحريد العناية ، وقدمه في النظم والخواشي وقال ذكره جماعة^(٢) .

وهو إحدى الروایتين عن الإمام مالك^(٣) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على ما يفيد أفضلية التأخير في الجمع وفيما يلي ما يدل على ذلك :

(١) قال أبو داود سمعت أحمد سأل رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر قال آخر المغرب حتى تصليهما جميعاً . قال أنعس ؟ قال إن نعست فتوضأ .^(٤)

(٢) وقال عبد الله (سألت أبي عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ فقال أكثر ما جاء أنه يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمعهما في وقت العصر ، وكذلك المغرب والعشاء الآخرة يؤخر المغرب حتى يغيب الشفق ثم يجمع بينهما .

وقد روى عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر^(٥) .

قال أبي : والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر^(٦) .

(٣) وقال أبو داود (سمعت أحمد سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر ؟ قال نعم ويكون في وقت الآخرة . قلت يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس فيصلّي الظهر والعصر ثم يركب ؟ قال أرجو أن يكون في عذر^(٧) .

(١) في شرحه على مختصر الخرقى (١٥٢/٢) ونقله في الإنصاف (٣٤٠/٢) وغيره .

(٢) الإنصاف (٣٤٠/٢) وتصحيح الفروع (٧٠/٢) .

(٣) نقلها عنه ابن القاسم . بداية المجتهد (٣٧٢/٢ ، ٣٧٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٧) .

(٥) تقدم تخريجه . (ص ٥٢٢) .

(٦) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١١٦) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٥٧) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال بأفضلية التأخير في الجمع مطلقاً بما يلي :

أ - أما من الأثر فدليلهم على ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) (١).

ب - وأما من النظر فقد قالوا بأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال (٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر الشواهد والنصوص من كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، وهي صريحة في أن الأفضل عنده التأخير لكن هذه الأفضلية ليست على الإطلاق كما قال ذلك من قاله من الأصحاب ، لأن نصوصه رحمه الله قد دلت على أفضلية التأخير في حق من كان سائراً أو عَجَلَّ وجدَّ به السير ، وهذا ما نص عليه الإمام أحمد عندما قال في رواية عبد الله (والذي يعجبنا أن يؤخر الظهر إلى وقت العصر ، والمغرب إلى وقت العشاء على فعل ابن عمر) والمتأمل لهذا النص عن الإمام يجد أنه يذهب إلى أن الأفضل التأخير إذا جدَّ وعَجَلَّ به السير ، لأنه استدل على فضيلة التأخير هنا بفعل ابن عمر ، وقد تقدَّم أن فعل ابن عمر كما ثبت ذلك في الصحيح وحكاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه لا يؤخر الجمع إلى وقت العصر ، أو العشاء إلا إذا جدَّ به السير ، فكأن فضيلة التأخير عند الإمام أحمد مقيدة بما إذا كان سائراً ، بدلالة استدلاله على ذلك بما ورد عن ابن عمر ، فإن قيل قد

(١) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين، وقصرها ، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٢٨٤/١).

(٢) مجموع الفتاوى (٥٦/٢٤) .

أطلق الإمام أحمد أفضليّة التأخير حيث قال لمن سأله عن ذلك في رواية أبي داوود (آخر المغرب حتى تصلّيها مع العشاء) وقوله أيضاً في رواية أبي داوود لما سئل عن الجمع قال (ويكون في وقت الآخرة) حيث عيّن وقت الجمع للسائل فجعله في وقت الآخرة، ولم يفصّل ، ثم إنه قد قال بأن أكثر ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع التأخير، كما في رواية ابنه عبد الله .

والجواب عن ذلك من ثلاثة أوجه :

الأول: أنه لم يأت في النص ما يدل على أنه قال ذلك في حق من لم يعجل ويجد به السير، بل ربما كان السؤال هنا عن من كان سائراً وأراد أن يجمع، وعندئذ فالأفضل في جمعه التأخير، وهذا ما أجاب به الإمام أحمد.

الثاني: أنه على القول بأن نصوص الإمام أحمد هذه مطلقة ، فإن الذي تقتضيه قواعد الأصحاب في موقفهم من نصوص الإمام أحمد في هذه الحالة، أن يحمل المطلق من كلام الإمام على المقيّد منه، ويبيّن مجمل كلامه بكلامه، ومن ثم الجمع بينها وتوحيدها(١)، وقد ورد هنا ما يُقيّد ويبيّن به إطلاق أفضلية التأخير في نصوص الإمام أحمد، بما ورد عنه في رواية ابنه عبد الله حيث قيد هذه الأفضلية بفعل ابن عمر، الذي ثبت عنه أنه كان يؤخر الجمع إذا جد به السير، ويحكي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولاشك أن الأرفق بالسائر التأخير كما أن الأرفق بالنازل التقديم .

الثالث: قوله بأن التأخير أكثر ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن ذلك إنما هو حكاية لما كان عليه أكثر حاله صلى الله عليه وسلم . والمعنى أنه صلى الله عليه وسلم كان يعجل به السير فيؤخر الجمع، وهذا أكثر ما كان عليه حال الرسول صلى الله عليه وسلم ، فلا منافاة .

(١) انظر موقف الأصحاب من تعدد الرواية عن الإمام أحمد (ص ٦٤) ومفهوم المذهب (ص ٧٩).

ثانياً : مناقشة رواية أفضلية التقديم مطلقاً :

أما ما قاله بعض الأصحاب من أن الأفضل في الجمع هو التقديم عند الإمام أحمد، فلم أجد من كلام الإمام أحمد ما يؤيده ، ويدل عليه، وغاية ما ورد عن الإمام أحمد أنه أجاز لمن أراد أن يركب وقد زالت الشمس أن يجمع بين الظهر والعصر، وقال (أرجو أن يكونوا في عذر) كما في رواية أبي داود المتقدمة ، وكذا قوله (أرجو) لما سئل عن تقديم العشاء مع المغرب قبل مغيب الشفق في المطر . (١)

ثالثاً: مناقشة الاستدلال بحديث أنس (٢) على أفضلية التأخير :

أما الاستدلال بحديث أنس على أفضلية التأخير، فغير مسلم به، لأن أنساً رضي الله عنه الذي روى هذا الإطلاق في التأخير والذي أخرجه مسلم كما تقدم هو الذي روى التفصيل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث نقل عنه أنه كان يؤخر إذا جد به السير، ويعجل إذا زالت الشمس وهو لم يرتحل، فكيف يؤخذ بروايته المطلقة ، وترك روايته المقيّدة ، ثم إن الروايات يفسر بعضها بعضاً وهذا ما ينبغي أن تحمل عليه الروايات الواردة عن أنس رضي الله عنه .

رابعاً : مناقشة الاستدلال بالنظر :

وأما القول بأن الأفضل التأخير لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت كما في حق النائم والناسي ، أما قبل الوقت فلا يجوز بحال .
فالجواب عنه ، أنه يقال بأن جمع التقديم قد ورد النص بجوازه ، كما ورد النص بجواز فعل الصلاة بعد الوقت في حق النائم والناسي، فبطل القول بأن فعل الصلاة قبل الوقت لا يجوز مطلقاً ، وإذا جاز التقديم في الجمع، فلا فضيلة في التأخير على التقديم ، ولا التقديم على التأخير إلا بما يوافق السنة .

(١) مسائل أبي داود (ص ٥٧) .

(٢) الذي أخرجه مسلم وقد تقدم تخريجه ونصه (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ما سبق فإن الراجح مذهباً ودليلاً. والله أعلم هو القول بأن الأفضل هو فعل الأرفق في حق من كان سائراً وعجل به السير^{وهو} التأخير ، كما أن الأفضل في حق من دخل عليه وقت الفريضة الأولى وهو في المنزل ، التقديم ، ولا شك أن ذلك هو الأرفق بمن كان سائراً أو نازلاً ، وترجيح هذا القول لوجوه :

الأول: أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على ذلك فيما يخص المسافر مستندلاً عليه بفعل ابن عمر، وإذا استدل الإمام أحمد بفعل الصحابي فهو مذهبه كما تقدم (١) .
وإذا ثبت ذلك للمسافر فالمریض وغيره من المعذورين أولى بذلك .

الثاني: أن في القول بذلك جمع بين نصوص الإمام أحمد وحمل لمطلقها على مقيدها .
الثالث: أن هذا هو الذي دلت عليه السنة الصريحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .
الرابع: أن الإسلام إنما شرع الجمع رفقا ورخصة للمكلف ، وإذا ثبت أن المسافر يفعل الأرفق به وهو ما ورد في السنة فالمریض ومن كان في مطر من باب أولى يفعل في جمعه الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير .

(١) انظر مفهوم المذهب عند الأصحاب (ص ٧٨) .

المبحث السادس

في اشتراط الموالاتة في الجمع

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .

وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من النظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في اشتراط الموالاة في الجمع روايتين ووجه :

الأولى : أنه لا تشترط الموالاة في الجمع .

الثانية : اشتراط الاقتزان والموالاة في الجمع في وقت الأولى دون الثانية .

القول الثالث : وهو وجه في المذهب، اشتراط الموالاة في الموضعين ^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في جواز الجمع إذا كان التفريق يسيراً ^(٢)

على خلاف بينهم في حد اليسير فمنهم من يقدره ، بالوضوء، والإقامة، ومنهم من يجعل ذلك عائداً للعرف فما حكم العرف بأنه يسير فهو يسير ^(٣) .

أما إذا طال الفصل ولو كان لعذر أو سهو أو نحو ذلك، فهذا هو محل الخلاف في

المسألة.

(١) انظر هاتين الروايتين والوجه في مجموع الفتاوى (٥٣/٢٤) والإنصاف (٣٤٢/٢-٣٤٦) .

(٢) سوى وجه حكاه القاضي في شرحه الصغير: أن الجمع يبطله التفريق اليسير . الإنصاف (٣٤٣/٢) وكذا حكاه ابن تميم في مختصره مخطوط (٩٢/ب) .

(٣) انظر كلام الأصحاب حول تجويزهم للتفريق اليسير في الجمع وتحديد لهم له في المحرر (١٣٥/١) ومختصر المقنع (ص ٣٧) وشرح الزركشي على مختصر الخرقى (١٥٣/٢) والمغني (١٣٨/٣) والمستوعب (٤٠٤/٢، ٤٠٥) والنكت والفوائد السنية (١٣٥/١) والمنتهى وشرحه (٢٨٢/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨/١) وغاية المنتهى (٢١٥/١/١) وكافي المبتدى وشرحه الروض الندى (ص ١١١) وعمدة الطالب وشرحه ، هداية الراغب (ص ١٧٧) وأخصر المختصرات وشرحه كشف المخدرات (١٢٧/١، ١٢٨) .

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ،
وشواهدده ، والأدلة عليه :**

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الإمام أحمد لا يشترط المقارنة والموالاتة في الجمع ، وأنه قد نص على جواز الفصل ، وذكر أن من تأوّل نصّه من الأصحاب على قرب الفصل فقد خالف نصه ، لأن كلامه يدل على أن الجمع في الوقت ، وإن لم يصل أحدهما بالأخرى .

قال رحمه الله (فصارت الأقوال للعلماء في اقتران الفعل ثلاثة .

أحدها : أنه لا يجب الاقتران لا في وقت الأولى ولا الثانية ، كما قد نص عليه أحمد^(١) وقال أيضاً بعد ذكر بعض نصوصه في ذلك (الثاني : أن ذلك من كلامه^(٢) يدل على أن الجمع عنده هو الجمع في الوقت ، وإن لم يصل أحدهما بالأخرى ، كالجمع في وقت الثانية على المشهور من مذهبه ومذهب غيره ، وأنه إذا صلى المغرب في أول وقتها والعشاء في آخر وقت المغرب - حيث يجوز له الجمع - جاز ذلك ، وقد نص أيضاً على نظير هذا فقال : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس . وهذا نص منه على أن الجمع هو جمع في الوقت لا تشترط فيه المواصله ، وقد تأوّل ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهو خلاف النص)^(٣) .

وقال صاحب الاختيارات (ولا موالاتة في الجمع في وقت الأولى ، وهو مأخوذ من نص الإمام أحمد في جمع المطر ، وإذا صلى إحدى الصلاتين في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس ، ومن نصه في رواية أبي طالب والمروذي : للمسافر أن يصلي العشاء قبل أن يغيب الشفق ، وعلمه أحمد بأنه يجوز له الجمع)^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥/٢٤) .

(٢) أي كلام الإمام أحمد .

(٣) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) .

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٧٠) وانظر اختيار شيخ الإسلام هذا في الإنصاف (٣٤٢/٢) والفروع (٧٢/٢) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :

القول بعدم اشتراط الموالاة في الجمع هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى كما تقدّم ، وهذا ما فهمه القاضي أبو يعلى من نص الإمام أحمد في رواية أبي طالب الآتية وبه قال، بعض الشافعية (١) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم اشتراط الموالاة في الجمع وفيما يلي ما يدل على ذلك :

(١) قال رحمه الله في جمع المطر : إذا صلى إحدى صلاتي الجمع في بيته والأخرى في المسجد فلا بأس . (٢)

(٢) ونقل أبو طالب عنه أنه قال : لا بأس أن يتطوع بينهما (٣) .
قال القاضي في الخلاف : رواية أبي طالب تدل على صحة الجمع وإن لم تحصل الموالاة (٤) .

(٣) ونقل أبو طالب والمروذي عنه أنه قال : للمسافر أن يصلي العشاء قبل مغيب الشفق .
وعليه بأنه يجوز له الجمع . (٥)

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من النظر :

استدل شيخ الإسلام على عدم اشتراط الموالاة في الجمع بما يلي : (٦)

(١) أنه ليس لتقدير اليسير الذي لا يخرج الصلاتين عن كونها جمع حد مشروع .

(١) كالإصطخري، وأبو علي الثقفى ما لم يخرج وقت الأولى. روضة الطالبين (٣٩٧/١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) والفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) .

(٣) الانتصار (٥٦٥/٢) والفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) .

(٤) الفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٣/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى (٥٢، ٥١/٢٤) والفروع (٧٢/٢) والإنصاف (٣٤٢/٢) والاختيارات الفقهية (ص ٧٠) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٤) .

(٢) أن مراعاة ذلك يسقط مقصود الرخصة ، وهو شبهه بقول من حمل الجمع على أن يسلم من الأولى في آخر وقتها، ويحرم بالثانية في أول وقتها .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وأدلته :

الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب ، وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب^(١) رحمهم الله تعالى القول باشتراط الموالة للجمع في وقت الأولى^(٢) وهو اختيار ابن البناء^(٣) وأبو الخطاب^(٤) وابن عقيل^(٥) وابن الجوزي^(٦) والسامري^(٧) وابن قدامة^(٨) ومجد الدين أبو البركات^(٩) وابن تميم^(١٠) والشارح^(١١) وابن القيم^(١٢) وابن مفلح^(١٣) وصاحب الخلاصة^(١٤) والتلخيص، والبلغة، والنظم، ومجمع البحرين

-
- (١) الانصاف (٣٤٢/٢) .
 - (٢) واختلفوا في حدّ اليسير الذي لا يبطل معه الجمع .
 - (٣) في شرحه على مختصر الخرقى (٤٣٦/١) .
 - (٤) في الهداية (٤٨/١) .
 - (٥) في الفصول، وقال معناها - أي الموالة- أن لا يفصل بينهما بصلاة ولا كلام لألا يزول اسم الجمع. الإنصاف (٣٤٢/٢) .
 - (٦) في المذهب الأحمد ومسبوك الذهب. الإنصاف (٣٤٢/٢) .
 - (٧) في المستوعب (٤٠٤/٢ ، ٤٠٥) .
 - (٨) في المقنع (ص ٣٩) والمغني (١٣٨/٣) والكافي (٢٠٣/١) قال في المغنى ، وإن فرق بينهما تفريقاً كثيراً بطل الجمع سواء فرق لنوم، أو سهو، أو شغل، أو قصر .
 - (٩) في المحرر (١٣٥/١) .
 - (١٠) في مختصره مخطوط (٩٢/ب) .
 - (١١) في الشرح الكبير (٤٤٧/١) .
 - (١٢) أعلام الموقعين (١٤٤/٤) حيث أجاز التفريق في وقت الثانية ولم يجزه في وقت الأولى.
 - (١٣) في النكت والفوائد السنية (١٣٥/١) وقدمه في الفروع (٧٢/٢) .
 - (١٤) الإنصاف (٣٤٢/٢) .

والرعاية الصغرى، والحاويين، والفائق وغيرهم^(١) والزر كشي^(٢) والمنقح^(٣) واعتمده المتأخرون^(٤).

وهو قول المالكية^(٥) والشافعية^(٦).

الفرع الثاني : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل من قال باشتراط الموالاة لصحة الجمع بأدلة من الأثر والنظر .

أولاً : الدليل من الأثر :

قال قد دلت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يتابع في الجمع بين الصلاتين، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه فرّق بين الصلاتين في الجمع تفريقاً كثيراً^(٧) فدل ذلك على أن الجمع لا يصح إلا إذا حصلت الموالاة فيه .

ثانياً : الدليل من النظر :

قالوا ولأن حقيقة الجمع ومعناه : ضم الشيء إلى الشيء، وهو هنا : المتابعة والمقارنة ولا يحصل ذلك مع التفريق الكثير^(٨).

-
- (١) الإنصاف (٣٤٢/٢) .
 - (٢) في شرحه على مختصر الخرقي (١٥٣/٢) .
 - (٣) في التنقيح المشبع (ص ٦٣) .
 - (٤) زاد المستقنع (ص ٢٦) والروض المربع (٨١/١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٢٨٢/١) والإقناع (١٨٤/١) وكشاف القناع (٨/٢) وغاية المنتهى (٢١٥/١) ومختصر المقنع (ص ٣٧) وكافي المبتدي والروض الندي (١١١/١) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص ١٧٧) .
 - (٥) الذخيرة (٣٧٦/٢) .
 - (٦) في الصحيح والمشهور والمعروف عندهم روضة الطالبين (٣٩٧/١) والمنهاج (ص ٢٤) ومغني المحتاج (٢٧٣/١) .
 - (٧) انظر معنى هذا الاستدلال في مغني المحتاج (٢٧٣/١) .
 - (٨) النكت والفوائد السننية (١٣٥/١) وشرح منتهى الإرادات (٢٨٢/١) والروض المربع (٨١/١) وكشاف القناع (٨/٢) والكافي (٢٠٣/١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر شواهد هذه المسألة من كلام الإمام ، وهي تفيد عدم اشتراط الموالاة في الجمع ، حيث نص على جواز تأدية احدى الصلاتين في المنزل والأخرى في المسجد وقال لا بأس . ولا شك في أنه لا موالاة بين الصلاتين إذا أدى إحدهما في بيته والأخرى في المسجد .

كما نصّ على جواز التطوّع بينهما ، وقد فهم أبو يعلى من نصه هذا في رواية أبي طالب ، أنه لا يشترط الموالاة .

وقد أجب عن هذا النص في رواية أبي طالب وغيره بأنه تفريق يسير لا يضرّ الجمع وهذا لا خلاف فيه ؛

قال ابن تيمية عن هذا الاعتراض والإجابة (وقد تأول ذلك بعض أصحابه على قرب الفصل ، وهذا خلاف النص)^(١) يعني عن الإمام .

ثانياً : مناقشة استدلال شيخ الإسلام ابن تيمية :

استدل شيخ الإسلام ابن تيمية على عدم اشتراط الموالاة في الجمع ، بأن اشتراط ذلك يخرج الجمع عن مقصود الرخصة ورفع الحرج . وهذا صحيح في حق من جعل صورة الجمع وكيفيته : أن يكون تأدية الأولى في آخر وقتها ، وتأدية الثانية في أول وقتها ، ومراعاة ذلك من أصعب الأشياء وأشقّها كما قال لأن معنى ذلك ، أن يسلم من الأولى قبل خروج وقتها ثم يبدأ في الثانية مع دخول وقتها ، وهذا فيه من التكليف والمشقة ما هو ظاهر .

أما في حق من أراد أن يجمع بينهما في وقت احدهما مع المقارنة والمتابعة ، فإن كلام شيخ الإسلام لا ينطبق عليه ، وليس في ذلك ما يخرج الجمع عن مقصود الرخصة ورفع الحرج الذين جاء بهما الشرع

(١) مجموع الفتاوى (٥٢/٢٤) .

ثالثاً : مناقشة أدلة الأصحاب :

استند الأصحاب رحمهم الله تعالى بأن ذلك فعله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت عنه خلافه وهو كما قالوا ، فإن السنة قد جاءت بما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان يتابع في الجمع من غير فصل إلا بالإقامة ، ولم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يفرق بين الصلاتين في الجمع، ولو حصل لنقل لنا من قبل أصحابه رضوان الله عليهم ، كما أن معنى الجمع في اللغة والنظر يدل على المتابعة والموالاتة . ومع ذلك فإنه لم يأت ما يدل على بطلان الجمع وعدم صحته لو حصل بين الصلاتين فصل، وتفريق كثير.

فتبين مما سبق أمران :

الأول : أن الموالاتة والمتابعة في الجمع سنة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم لأنه هو الذي ورد عنه صلى الله عليه وسلم ولم ينقل لنا ما يدل على غيره .
والثاني: أنه لم يرد في الشرع ما يدل على بطلان الجمع لو حصل دون موالاتة .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ما سبق فالراجح مذهباً ودليلاً والله أعلم هو :

أن التفريق والفصل إذا كان لمصلحة كالوضوء أو انتظار جماعة، أو لتأدي الثانية في المسجد مع الجماعة فإنه حينئذ لا يبطل الجمع لكنه مخالف للسنة، وإنما ترجح ذلك لأوجه :
الوجه الأول : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على جواز الجمع مع الفصل والتفريق، وإذا نص على شيء فهو مذهبه .

الوجه الثاني: أن عدم اشتراط الموالاتة في الجمع قد فهمه بعض الأصحاب عن نص الإمام أحمد، كالقاضي ، وابن تيمية .

الوجه الثالث: أنه لم يأت ما يدل على بطلان الجمع عند تفريقه وفصله، لكنه مخالف للسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الباب الثالث

فِي الزكاة ، والصيام والحج

وفيه ثلاثة فصول

الفصل الأول : في الزكاة وفيه مبحث واحد فقط .

الفصل الثاني : مسائل في الصيام .

الفصل الثالث : مسائل في الحج .

الفصل الأول

حكم إخراج القيم في الزكاة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ، وشواهد، والأدلة عليه .
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه
ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم إخراج القيم في الزكاة عدة روايات هي :

الأولى : لا يجوز إخراج القيم مطلقاً .

الثانية : يجوز إخراجها مطلقاً .

الثالثة : الفرق فإن كانت هناك حاجة جاز وإلا فلا يجوز .

الرابعة : يجوز إخراجها لمصلحة .

الخامسة : تجزئ في غير الفطرة .

السادسة : تجزئ فيما يضم دون غيره ^(١) .

السابعة : لا يجزئ إلا إخراج أحد النقيدين عن الآخر ^(٢) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه إذا لم تكن هناك حاجة لإخراج القيمة في

الزكاة أنها لا تجوز ^(٣)، أما إذا كانت هناك حاجة وعذر، فهذا هو محل النزاع .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن الذي تدل عليه أكثر نصوص الإمام هو

جواز إخراج القيم في الزكاة عند الحاجة وعدم جوازها عند عدمها ، وأن نصوصه الصريحة

قد جاءت بالفرق .

(١) ذكر هذه الروايات ابن مفلح في الفروع (٥٦٢/٢-٥٦٥) والإنصاف (٦٥/٣) . واكتفى أكثر

الأصحاب بذكر الروايتين الأوليين كالسامري في المستوعب (٢٣٣/٢، ٢٣٤) وابن قدامة في المقنع

(ص ٥٢) والكافي (٢٩٥/١) وابن القاضي أبي يعلى في كتاب التمام (٢٧٢/١، ٢٧٣) وزاد ابن

تيمية على هاتين الروايتين رواية الجواز عند الحاجة . مجموع الفتاوى (٥٧/٢٥) .

(٢) ذكر هذه الرواية مجد الدين أبو البركات إضافة إلى الروايتين الأوليين . الخمر (٢٢٥/١) .

(٣) فقد وافق شيخ الإسلام الأصحاب على عدم الجواز هنا . انظر مجموع الفتاوى (٨٢/٢٥) .

قال رحمه الله (وللناس في إخراج القيم في الزكاة ثلاثة أقوال)

والثالث أنه لا يجزئ إلا عند الحاجة، مثل من تجب عليه شاة في الإبل وليست عنده ومثل من يبيع عنبه ورطبه قبل اليبس وهذا هو المنصوص عن أحمد صريحاً ، فإنه منع من إخراج القيم وجوزته في مواضع للحاجة ، لكن من أصحابه من نقل عنه جوازه فجعلوا عنه في إخراج القيم روايتين ، واختاروا المنع لأنه المشهور عنه (١) .

وقال أيضاً (ونصوصه الكثيرة تدل على أنه يجوز ذلك للحاجة ، ولا يجوز بدون الحاجة والمشهور عند كثير من أصحابه لا يجوز مطلقاً ، وخرجت عنه روايات بالجواز مطلقاً ، ونصوصه الصريحة إنما هي بالفرق ، ومثل هذا كثير في مذهبه، ومذهب الشافعي، وغيرهما من الأئمة) (٢) .

وقال أيضاً في معرض إجابة عن سؤال ورد عليه عن القيمة في الزكاة (.... وأحمد - رحمه الله - قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين .

والأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحه ممنوع منه) ثم ذكر أدلة المنع لغير حاجة وقال (وأما إخراج القيمة للحاجة والمصلحة ، أو العدل فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه ، أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزيه ، ولا يكلف أن يشتري ثمراً ، أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة في إخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشترى شاة ومثل أن يكون المستحقون للزكاة، طلبوا منه إعطاء القيمة، لكونها أنفع فيعطيه إياها، أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء.) (٣)

(١) مجموع الفتاوى (٤٦ / ٢٥) .

(٢) المرجع السابق (ص ٥٧ ، ٥٨) .

(٣) مجموع الفتاوى (٨٢ / ٨٣) وقد ذكر اختيار شيخ الإسلام هذا البعلي في الاختيارات الفقهية (ص ٩٢) والمرداوي في الإنصاف (٦٥ / ٣) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

نقل جواز إخراج القيم في الزكاة عند الحاجة جماعة ، منهم القاضي في التعليق وصححها جماعة كابن تميم وابن حمدان^(١) وجوزة ابن البنا في شرح المجرّد^(٢) وكذا أبو حفص البرمكي^(٣) في ظاهر كلامهما^(٤) واختاره ابن سعدي في فتاويه^(٥) وهو اختيار ابن تيمية كما تقدم .

ونقل النووي أن الشافعية يجيزون القيمة في الزكاة عند الضرورة^(٦) وأجازه الشوكاني عند العذر^(٧) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

- نص الإمام أحمد رحمه الله على جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحاجة فمن ذلك :
- (١) ما نقله صالح، وابن منصور عن الإمام أحمد أنه قال (إذا باع ثمره أو زرعه وقد بلغ ففي ثمنه العشر أو نصفه)^(٨) .
 - (٢) ما نقله أبو طالب أن الإمام أحمد قال (يتصدق بعشر الثمن)^(٩) .

-
- (١) الإنصاف (٦٥/٣) .
 - (٢) الفروع (٥٦٣/٢) والإنصاف (٦٥/٣) .
 - (٣) الفروع (٣٦٥/٢) .
 - (٤) قال ابن البنا (إذا كانت الزكاة جزءاً لا يمكن قسمته جاز صرف ثمنه إلى الفقراء ، قال : وكذا كل ما يحتاج إلى بيعه، مثل أن يكون بغيراً لا يقدر على المشي) . الفروع (٥٦٣/٢) والإنصاف (٦٥/٣) وقال أبو حفص البرمكي (إذا باع فالزكاة في الثمن ، وإذا لم يبع فالزكاة فيه وقال القاضي يمكن أن يقال ذلك ، وقال كالمهر إذا طلقها فإنه يرجع فيه مع بقائه ، وإلا مع قيمته عند تلفه، ولم تكلف المرأة الدفع إليه من جنس ماله) الفروع (٥٦٥/٢) .
 - (٥) الفتاوى السعدية (ص ٢٢١) .
 - (٦) المجموع شرح المذهب (٣٨١/٥) .
 - (٧) نيل الأوطار (١٥٢/٤) .
 - (٨) الفروع (٥٦٥/٢) .
 - (٩) المرجع السابق .

(٣) ما نقله أبو داوود قال (سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله ، قال عشره على الذي باعه قيل له فيخرج ثمرًا أو ثمنه ؟ قال إن شاء أخرج ثمرًا وإن شاء أخرج من الثمن)^(١) .
فإذا لم تكن هناك حاجة فلا يجوز ، وشواهد عدم الجواز بدون حاجة من كلام الإمام أحمد هي شواهد المانع من الجواز مطلقاً ، وسيأتي ذكرها إن شاء الله .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - الدليل من الكتاب :

- قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾^(٢) .
وجه الدلالة أن الله تعالى نكر كلمة صدقة ، والنكرة تفيد العموم ، فدل على جوازها من أي جنس كان .

ب - الأدلة من السنة :

- حديث قيس بن أبي حازم (عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء^(٣) فسأل عنها فقال المصدق إني أخذتها بإبل فسكت) وفي رواية (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبصر ناقة مسنة في إبل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه الناقة فقال يارسول الله إني ارتجعتها ببعيرين من مواشي الصدقة قال فنعيم إذا)^(٤) .

ج - الأدلة من آثار الصحابة :

(١) قول معاذ رضي الله عنه (ائتوني بخميس أو ليس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون

(١) المغني (٢٩٥/٤ ، ٢٩٦) والشرح الكبير (٦٢٩/١) .

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣ .

(٣) قال في المصباح المنير ناقة كوماء ضخمة السنام ، كتاب الكاف ، مادة كوم (٥٤٥/٢) .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة ، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات ، (١١٣/١ ، ١١٤)

والحديث مرسل في كلا الروايتين وفي الرواية الثانية مجالد وهو ضعيف قاله البخاري . المرجع

السابق . وقال في الجوهر النقي مجالد روى له مسلم ووثقه ابن معين (١١٣/٤) .

عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة) وفي لفظ (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير) (١) .

(٢) قول عطاء كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم .

ثانياً : الأدلة من النظر :

أما الأدلة من النظر على جواز إخراج القيم عند الحاجة فهي :

(١) أن المقصود هو دفع خلة الفقير وسد حاجته ، ولا يختلف ذلك بعد الاتحاد في القدر فجاز دفع القيمة (٢) .

(٢) ولأنه غير ممتنع في الأصول العدول إلى القيمة عند تعذر الواجب (٣) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم ، وشواهد ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب القول بعدم جواز إخراج القيم في الزكاة مطلقاً وجزم به في الوجيز (٤) واختاره الخرقى وأبو يعلى ، وابنه ، وأبو اسحاق بن شاقلا (٥) وأبو الخطاب (٦)

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الزكاة، باب من أجاز أخذ القيم في الزكوات (١١٣/٤) .
وأخرجه الدارقطني في سننه كتاب الزكاة، باب ليس في الخضروات صدقة برقم ١٩١٣ (٨٦/٢)
قال الدارقطني هذا مرسل. طاووس لم يدرك معاذاً ، وكذا قال البيهقي ، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/٢) لكن أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم، كتاب الزكاة، باب العرض في الزكاة (٤٤٥/٢) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة (٤٠٤/٢) .

(٢) المغني (٢٩٦/٤) والشرح الكبير (٦٢٩/١) والتمام (٢٧٢/١) والمبدع (٣٢٥/٣) .

(٣) التمام (٢٧٤/١) .

(٤) الإنصاف (٦٥/٣) .

(٥) التمام لابن أبي يعلى (٢٧٣، ٢٧٢/١) وصرح بذلك الخرقى في زكاة الفطر (ص ٤٨) .

(٦) في الهداية (٦٧/١) .

وابن الجوزي^(١) وصاحب المبدع^(٢) وقدمه السامري^(٣) وابن قدامة^(٤) ومجد الدين أبو البركات^(٥) وابن مفلح^(٦) واعتمده المتأخرون^(٧) .

وهو المشهور من مذهب مالك وأكثر أصحابه^(٨) والمعتمد عند الشافعية^(٩) ومنع ابن المنذر اخراج القيمة عن الصاع في صدقة الفطر^(١٠) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على عدم جواز إخراج القيم في الزكاة من ذلك :

- (١) قال صالح : قلت قوم يقولون الطعام أنفع للمساكين ، وقوم يقولون الخبز خير ؟ فكرهه أبي وقال : توضع السنن على مواضعها قال الله ﴿ فَأطْعَامُ سِتِينَ مَسْكِينًا ﴾^(١١) ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء ، نُعْطِي مَا أَمَرْنَا بِهِ وحديث ابن عمر " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير "^(١٢) فيعطي ما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلى قيمة مقومة .^(١٣)

-
- (١) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٣١/٢-٣٣) .
(٢) فيه (٣٢٥/٢) .
(٣) في المستوعب (٢٣٣/٢ ، ٢٣٤) .
(٤) في المقنع (ص ٥٢) والكافي (٢٩٥/١) والمغني (٢٩٥/٤) .
(٥) في المحرر (٢٢٥/١) .
(٦) في الفروع (٥٦٢/٢) .
(٧) المنتهى وشرحه (٣٨١/١) وكشاف القناع (١٩٥/٢) والإقناع (٢٣٥/) وغاية المنتهى (٢٩٦/١) وكافي المبتدى ، والروض الندي (ص ١٥٥) وعمدة الطالب وهداية الراغب (ص ٢٣٧) .
(٨) الكافي لابن عبد البر (٣٢٣/١) وبداية المجتهد (١٠٩/٣) .
(٩) المهذب (١٥٠/١) وشرحه المجموع (٣٧٨/٥) وقال بأن هناك وجه يقول بالجواز قال وهو شاذ باطل ، ثم نقل بعد ذلك جوازه عند الضرورة كما تقدم .
(١٠) الإقناع له (١٨٤/١) .
(١١) المجادلة آية ٤ .
(١٢) سيأتي تخريجه إن شاء الله .
(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٨/٣) وكشاف القناع (١٩٥/٢) .

- (٢) وقال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الخبز في زكاة الفطر؟ قال لا، قيل لأحمد وأنا أسمع يعطي دراهم؟ قال أخاف أن لا يجزئه خلاف سنة رسول الله (١).
- (٣) وقال عبد الله (سمعت أبي يكره، أن يعطي القيمة في زكاة الفطر، يقول : أخشى إن أعطى القيمة أن لا يجزئه) (٢).
- (٤) وقال أبو طالب (قال لي أحمد: لا يعطى قيمته قيل له : قوم يقولون عمر بن عبد العزيز كان يأخذ بالقيمة، قال يدعون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويقولون قال فلان . قال ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال تعالى ﴿ وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول ﴾ (٣) وقال قوم يردون السنن، قال فلان قال فلان (٤).
- (٥) وقال عبد الله (سألت أبي عن الرجل تجب عليه الزكاة، يشتري بها ثياب أو دقيق، أو غير ذلك؟ قال لا يعجني إلا أن يسلمها إليهم كما وجبت عليه دراهم فيعطيه دراهم (٥).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - السنة النبوية :

- (١) حديث ابن عمر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حرٍّ وعبد ذكرٍ أو أنثى من المسلمين) (٦).
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٥) والمغني (٢٩٥/٤) والشرح الكبير (٦٢٨/١) والمبدع (٣٢٥/٢).
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٥٨٨/٢).
- (٣) سورة النساء آية ٥٩.
- (٤) المغني (٢٩٥/٤) والشرح الكبير (٦٢٨/١، ٦٢٩).
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٥٢).
- (٦) أخرجه البخاري واللفظ له، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره برقم ١٥٠٤ (٢/٤٦٦) وأخرجه أيضاً في مواضع أخرى وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٣٩٢/١) وبالألفاظ وطرق مختلفة.

وإذا عدل عن ذلك فقد ترك المفروض (١) .

(٢) حديث معاذ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (خذ الحب من الحب والشاة من الغنم ، والبعير من الإبل ، والبقرة من البقر) (٢) .

(٣) حديث ابن عمر الطويل وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (.... في كل أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة فشأتان إلى مائتين فإذا زادت واحدة على المائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة ، فإن كانت الغنم أكثر من ذلك ففي كل مائة شاة شاة ...) (٣) .

(٤) وفي كتاب أبي بكر لأنس (فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض إلى أن تبلغ خمساً وثلاثين فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر) وفيه (فمن بلغت عنده صدقة الجذعة وليست عنده جذعه وعنده حقه فإنها تقبل منه وأن يجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهماً) (٤) ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة (٥) .

(١) المغني (٢٩٦/٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب صدقة الزرع برقم ١٥٩٩ (٤٧٠/١) وسكت عنه وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة ، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال برقم ١٨١٤ (٥٨٠/١) وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة ، باب ليس في الخضروات صدقة برقم ١٩١٢ (٨٥/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الزكاة باب لا يؤدي عن ماله فيما وجب ، ما وجب عليه (١١٢/٤) قال في الجواهر النقي ، عن هذا الحديث إنه مرسل لأن عطاء ولد سنة ١٩ ، ومعاذ توفي سنة ١٨ في طاعون عمواس (١١٢/٤) وانظر التلخيص الحبير (١٥٢/٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧ (٤٥٧/١) وأصله عند البخاري من حديث كتاب أبي بكر ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الغنم برقم ١٤٥٤ (٤٤٧/٢) .

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٦٧ (٤٥٧/١) والجزء الأول منه أخرجه البخاري في كتاب الزكاة ، باب العرض في الزكاة برقم ١٤٤٨ (٤٤٥/٢) .

(٥) المجموع شرح المذهب (٣٨٠/٥) .

(٥) حديث ابن عمر وعائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار، ومن الأربعين ديناراً ديناراً) (١) .

(٦) حديث علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً درهماً ، وليس فيما دون المائتين شيء ، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فعلى حساب ذلك) (٢) .

ب - الآثار الموقوفة :

(١) قول عمر بن الخطاب، وأنس (خذ من المسلمين من كل أربعين درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً) (٣) والأمر بالشئ نهى عن ضده (٤) .

ثانياً : الأدلة من النظر :

(١) أنها وجبت لدفع حاجة الفقراء ، وشكراً لنعمة المال، فيتنوع الواجب ليصل إلى الفقير من كل نوع ما تندفع به حاجته (٥) .

(٢) ولأنها حق يخرج على وجه الطهارة فلم يجز إخراج قيمته كالعتق في الكفارات (٦) .

(١) أخرجه ابن ماجة في كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب، برقم ١٧٩٠ (١/٤٦٠، ٤٦١) .
وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق، والماشية، والثمار، والحبوب برقم ١٨٧٩ (٢/٧٨) وفيه إبراهيم بن اسماعيل بن مجمع وهو ضعيف ، تقريب التهذيب (١/٥٢) .
(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في زكاة السائمة برقم ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، (١/٤٦٠) ، وأخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب، والورق، والماشية، والحبوب برقم ١٨٨١ (٢/٧٨) . وفي سننه الحارث الأعور ، كذبه الشعبي، في رأيه، ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف - تقريب التهذيب (١/١٧٥) وأخرجه عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب صدقة العين موقوفاً عليه برقم ٧٠٧٤ (٤/٨٨) وكذا عن ابن عمر مختصراً .

(٣) المرجع السابق .

(٤) المبدع (٢/٣٢٥) .

(٥) المغني (٤/٢٩٧) والمبدع (٢/٣٢٥) .

(٦) المقنع شرح مختصر الخرقبي لابن البنا (٢/٥٤٩) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً: مناقشة أدلة القائلين بجواز إخراج القيمة عند العذر والحاجة :

استدل من قال ذلك بالآية ، وحديث قيس ، وآثار الصحابة ، كما تقدم .

أ - أما قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ فإنه لا يتم الاستدلال بها ، لأنها مجملة وقد بين هذا الإجمال الرسول صلى الله عليه وسلم في سنته ، وهو موطن الخلاف فليس فيها دلالة على ما قالوا .

ب - وأما حديث قيس بن حازم فقد نوقش من ناحيتين :

الأولى : أن في إحدى روايته مجالد وهو ضعيف .

والثانية : أن الحديث مرسل في كلتا الروايتين .

وقد أجيب عن ضعف مجالد بأنه قد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين كما تقدم ذلك عن صاحب الجوهر النقي . وقال ابن حجر ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره^(١) .

لكن قد تابعه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم كما في الرواية الأخرى عند البيهقي ، فيبقى ضعف الحديث من جهة الإرسال .

ج - وأما أثر معاذ فقد نوقش من وجهين : (٢)

الأول : أنه مرسل لأن طاووساً لم يلق معاذاً ، كما تقدم ذلك .

والثاني : أن قوله ذلك إنما هو في الجزية ، وإطلاق الصدقة عليها مجازاً بدلالة أن

مذهب معاذ لا يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد .

قالوا وهذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره به الرسول صلى الله عليه وسلم . من أخذ

(١) تقريب التهذيب (١٥٩/٢) .

(٢) التحقيق في أحاديث الخلاف (٣٣/٢) وسنن البيهقي (١١٣/٤) وذكر الوجه الثاني في المغني

(٢٩٧/٤) المجموع شرح المذهب (٣٨٠/٤) .

الجنس من الصدقات ، ورده على فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فيئ لا أهل صدقة . (١) .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

(١) أما الإرسال فمردود بإخراج البخاري له في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم كما تقدم ذلك عند تخريج الحديث، فصح بذلك الحديث بإذن الله تعالى .

(٢) وأما القول بأن كلام معاذ ذلك في الجزية لا في الزكاة، فمردود بقول معاذ (ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير) فقله مكان الذرة والشعير يدل على أن ذلك في الزكاة ، ولا مدخل لهما في الجزية (٢) بل أخرج ابن أبي شيبة ما يدل على أنه في الصدقة قال (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذاً إلى اليمن فأمره بأخذ الصدقة من الحنطة والشعير فأخذ العروش والثياب من الحنطة والشعير) (٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة المانعين من إخراج القيم في الزكاة مطلقاً :

استدل من منع ذلك بالأدلة عن ابن عمر، ومعاذ، وكتاب أبي بكر وآثار عن بعض الصحابة ، كما سبق .

قالوا والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذه الأعيان المنصوص عليها بياناً لما فرضه تعالى، وإخراج غيرها ترك للمفروض كما أن الأمر بالشيء نهى عن ضده (٤) .

وقد أجيب عن ذلك بما يلي :

(١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم إنما عين ذلك تسهيلاً لأهل الأموال وذلك أن من ملك شيئاً فإخراج الزكاة منه أسهل عنده من إخراجه من غيره من الأجناس مما لا يملكه وعلى ذلك يحمل تعيينه صلى الله عليه وسلم (٥) .

(١) المرجع السابق .

(٢) الجوهر النقي (١١٣/٤) وأجيب عن هذا بأنه يحتمل أن معاذاً عقد معهم الجزية على أخذ شيء من أراضيهم . المجموع (٣٨٠/٥) والمبدع (٣٢٥/٣) وهو احتمال بعيد .

(٣) في المصنف ، كتاب الزكاة ، باب ما قالوا في أخذ العروش في الصدقة ، برقم ١٠٤٣٧ (٢/٤٠٤) .

(٤) المبدع (٣٢٥/٢) .

(٥) الاختيار لتعليل المختار (١٠٣/١) والجوهر النقي (١١٣/٣) .

٢) أن المقصود هو سد خلة وحاجة الفقير، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس^(١).

ثالثاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى، بنصوص الإمام أحمد التي تمنع إخراج القيم في الزكاة، وجعلوا ذلك مطلقاً في كل حال حتى في حال الحاجة والعذر، وهذا مردود بنصوصه الأخرى التي نص فيها على إخراج القيمة، فإما أن يقيّدوا المنع عند غير الحاجة، أو يوجهوا نصوصه الواردة بالجواز بما تجتمع به نصوصه .

الفرع الثاني : الترجيح :

بعد عرض أقوال الفريقين ومناقشة الأدلة والآثار والتعليقات يمكن القول بأن الراجح والله أعلم ، هو عدم جواز إخراج القيم في الزكاة إلا عند الحاجة والعذر وهو الموافق لأصل ونص الإمام أحمد ، وذلك لعدة أوجه :

الوجه الأول : أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد منع إخراج القيم إلا عند الحاجة كما لو كان الواجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده شاة ، ولا يوجد من يبيعه، أو باع ثمر بستانه أو زرعه وليس عنده من جنس ما وجب عليه، فإن الإمام أحمد يجوز إخراج القيمة حينئذٍ كما في رواية صالح ، وأبي طالب، وأبي داود، المتقدم ذكرها .

الوجه الثاني : أن القصد من الزكاة سد حاجة الفقير كما تقدم وهذا يحصل بالقيمة عند العذر والحاجة ، وتعيين الرسول صلى الله عليه وسلم للواجب إنما هو تسهيل منه على أهل الأموال ، فإن ذلك أسهل عندهم من أن يخرجوها مما ليس عندهم.

الوجه الثالث : أن ذلك قد ثبت عن معاذ، وعمر رضي الله عنهما فدل على جوازه .

الوجه الرابع : أن عموم الأدلة قد دلت على سقوط الواجب عند العذر والضرورة، فسقوط الجنس الواجب في الزكاة ، إلى ما يقوم مقامه من القيمة كذلك. والله أعلم.

(١) الجوهر النقي (١١٣/٤) والمبدع (٣٢٥/٢) والمغني (٢٩٦/٤) والتمام (٢٧٢/١) والكافي (٢٩٥/١).

الفصل الثاني

مسائل في الصيام

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول : حكم صوم يوم الغيم .

المبحث الثاني : حكم الحجامة للصائم .

المبحث الثالث : حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل .

المبحث الرابع : حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس .

المبحث الأول

حكم صوم يوم الغيم

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وأدلته من الآثار .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الغيم في آخر شعبان عدة روايات

عن الإمام أحمد هي :

الأولى : أنه يجب صومه .

الثانية : أنه لا يجب ، لكنه يجوز ويستحب .

الثالثة : أن الناس تبع للإمام فإن صام صاموا وإلا فلا .

الرابعة : أنه منهي عنه ^(١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن صوم يوم الغيم إذا وافق نذراً ، أو ورداً أو عادة ، أو

صوم يوم ، وإفطار يوم ، أنه لا مانع من صيامه ^(٢) .

أما إذا خلا من ذلك فإن صيامه حينئذ هو محل الخلاف .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

وشواهد ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى أن القول بوجوب صيام يوم الغيم لا أصل له

في كلام الإمام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه ، بل إن المنصوص عنه لمن وقف على نصوصه

(١) ذكر هذه الروايات الأربع صاحب الفروع (٣/٧-٩) والإنصاف (٣/٢٧٠) وشرح الزركشي

على مختصر الخرقى (٢/٥٥٣-٥٦١) والمبدع (٣/٤-٦) .

وأكثر الأصحاب اكتفى بذكر الثلاث الروايات الأولى كابن الجوزي في التحقيق في أحاديث

الخلاف (٢/٦٨) والسامري في المستوعب (٣/٤٠٠-٤٠٢) وابن قدامة في المغني (٤/٣٣٠)

والكافي (١/٣٤٧-٣٤٨) والمقنع (ص ٦٢ ، ٦٣) وأبو البركات في المحرر (١/٢٢٧) والشارح

في الشرح الكبير (٢/٣-٤) وابن أبي يعلى أبو الحسين في كتابه التمام (١/٢٨٨-٢٩٠) وبهاء

الدين المقدسي في العدة شرح العمدة (ص ١٤٨) .

(٢) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٢/٥٥٣) .

وتأملها ، أنه كان يصومه على طريق الاحتياط استحباباً واتباعاً لابن عمر رضي الله عنه .
وفي ذلك يقول ابن تيمية رحمه الله عن الأقوال بعد أن سئل عن صومه (أحدها أن
صومه منهي عنه واختار ذلك طائفة كأبي الخطاب وابن عقيل ، وأبي القاسم بن
منده .^(١)

والقول الثاني : أن صيامه واجب وهذا يقال إنه أشهر الروايات عن أحمد ، لكن
الثابت عن أحمد لمن عرف نصوصه ، أنه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعاً لعبد الله بن عمر
وغيره من الصحابة^(٢) فأحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً وأما إيجاب صومه ؛
فلا أصل له في كلام أحمد ، ولا كلام أحد من أصحابه^(٣) .

لكن كثيراً من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه ، ونصروا ذلك القول .
والقول الثالث : أنه يجوز صومه ويجوز فطره ... وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه^(٤) .
وقال (وهناك قول ثالث : وهو أنه يجوز صومه من رمضان ، ويجوز فطره وأكثر
نصوص أحمد إنما تدل على هذا القول ، وأنه كان يستحب صومه ويفعله ، لا أنه يوجبه ! وإنما
أخذ في ذلك بما نقله عن الصحابة في مسائل ابنه عبد الله ، والفضل بن زياد القطان وغيرهم
أخذ بما نقله عن عبد الله بن عمر ونحوه .^(٥)

وقال أيضاً (والعلماء متنازعون فيه على أقوال منهم من نهى عن صومه ... ومنهم من
يوجبه ... ومنهم من يشرع فيه الأمرين وهو المنصوص عن أحمد فإنه كان يصومه على

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده الأصبهاني أبو القاسم رحل في طلب العلم، وله كتب
وتصانيف شيخ أصبهان، كان شديداً على أهل البدع، وكانت بينه وبين القاضي أبي يعلى مكاتبات
ولد سنة ٣٨٣، وتوفي سنة ٤٧٠ . ترجمته طبقات الحنابلة (٢/٢٤٢) وسير أعلام النبلاء
(٣٥٤-٣٤٩/١٨) .

(٢) وسيأتي ذكر هذه الآثار إن شاء الله بتخريجها .

(٣) يعني المتقدمين ، كأبي داود، وابنه صالح، وعبد الله وغيرهم .

(٤) مجموع الفتاوى (٩٨/٢٥ ، ٩٩) والفتاوى الكبرى (٢/٤٥٥ ، ٤٥٦) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٥ ، ١٢٣) .

طريق الاحتياط اتباعاً لابن عمر وغيره ، لا على طريق الإيجاب كسائر ما يشك في وجوبه، فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب (١) .

وقال بعد أن استبعد القول بتحريم صومه، ووجوبه (فهذا القول المتوسط هو الذي يدل عليه غالب نصوص أحمد .) (٢)

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم وجوب صيام يوم الغيم بل يجوز ويستحب هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم (٣) وتلميذه ابن القيم (٤) وبعض المتأخرين من الحنابلة (٥) وجوز الحنفية صيامه (٦) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد:

استدل ابن تيمية ومن معه على أن الجواز والاستحباب هو مذهب الإمام أحمد بما يلي من شواهد :

(١) المرجع السابق (٢٨٩/٢٢) وتقرير ابن تيمية لمذهب أحمد هذا واختياره له، قد نقله عنه في الفروع (٧/٣) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦١/٢) والمبدع (٥/٣) والإنصاف (٢٦٩/٣) والقواعد والفوائد الأصولية (ص ٨٧) والاختيارات (ص ٩٦) لكنه قال (وحكى عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا يستحب صومه) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٢٥/٢٥) .

(٣) في الفرع السابق .

(٤) في زاد المعاد (٢/٣٩-٤٩) .

(٥) كالحجاوي في مختصر المقنع (ص ٥٧) والإقناع (٣٠٣/١) وجوز ابن سعدي وجعل الفطر أرجح فقال (والصحيح من الأقوال الذي تدل عليه الأدلة الصحيحة أنه لا يصام يوم الثلاثين من شعبان في الغيم ... ومع ذلك فالصيام ليس بمحرم بل هو جائز ولكن الفطر أرجح وأقرب للأدلة الشرعية) فكأنه يرى جواز صيامه مع الكراهة . الفتاوى السعدية (ص ٢٤١) .

(٦) تطوعاً ، لأنه من رمضان، فإن ظهر أنه من رمضان أجزاءه لأنه شهد الشهر وصامه وإن ظهر أنه من شعبان كان تطوعاً . انظر الهداية وفتح القدير (٣١٦/٢، ٣١٧) ومعاني الآثار للطحاوي (١١١/٢) .

- (١) ما رواه أبو داود قال سمعت أحمد بن حنبل يقول : يوم الشك على وجهين : فأما الذي لا يصام ؛ فإذا لم يحل دون منظره سحب ولا قتر ، فأما إذا حال دون منظره سحب أو قتر يصام . (١).
- (٢) ما رواه أبو داود أيضاً قال (سألت أحمد في عقب شعبان ليلة الثلاثين عنها بعد المغرب عن الصوم ؟ فنظر إلى السماء فقال إذا قتر ولطخ يصبح صائماً فسمعت منه الغد سئل فقال : نحن صيام ، فقليل له إن أفطر الناس ؟ فقال لا نحن صيام ، أي لا نفطر وإن أفطر الناس) (٢) .
- (٣) ما رواه المروزي أن الإمام أحمد سئل عن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن يوم الشك؟ فقال : هذا إذا كان صحواً لم يصم . أما إن كان في السماء غيم صام . (٣)
- (٤) ما رواه صالح قال (قلت رجل صام يوم الشك ؟ قال : إذا كان في السماء غيم فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل فصام ؛ فإذا هو من رمضان ، فإنه لا يعيد ، وقد جاز صومه وإن لم يجمع الصيام ، ولكنه أصبح هو يقول : أصوم إن صام الناس . وأفطر إن أفطر الناس . ولم يجمع الصيام كذلك ، فصام ذلك اليوم وإذا هو من رمضان ، فإنه يعيد يوماً مكانه) (٤) .
- (٥) ما رواه الأثرم عنه أنه قال (ليس ينبغي أن يصبح صائماً إذا لم يحل دون منظر الهلال شيء من سحب ولا غيم) (٥) .

-
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٨) ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٠٢/٣) وكتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية (١٢٥/١) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٢/٢) .
- (٢) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود (ص ٨٨) .
- (٣) كتاب الصيام من شرح العمدة (١٢٥/١، ١٢٦) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٢/٢) .
- (٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٩٥/١) وبنحوه في مسائل ابنه عبد الله (ص ١٩٥) .
- (٥) كتاب الصيام مع شرح العمدة (١٢٦/١) وبنحوه في زاد المعاد (٤٥/٢) .

(٦) ما رواه عبد الله قال (قلت لأبي : إذا كان يوم تسع وعشرين من شعبان فحال دون منظره سحاب فلم يُرَ؟ قال : تصبحون صياماً على حديث ابن عمر أنه كان إذا حال دون منظره أصبح صائماً .

قلت لأبي : فإن لم يحل بيني وبينه شيء ولم ير؟ قال يتمون ثلاثين سوى شعبان (١).
(٧) ونقل مهنا ، والفضل بن زيادة أيضاً ما يدل على استحباب وجواز صومه عن الإمام أحمد (٢) . قالوا فهذه النصوص عن الإمام أحمد ليس فيها ما يدل على وجوب صيامه ، بل إنها تدل على جواز واستحباب صيامه .
فمنهج الإمام أحمد أن ما يُشك في وجوبه فإنه يستحب فعله احتياطاً من غير وجوب (٣).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من السنة :

- (١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم ؛ فاقدروا له " (٤) .
- (٢) حديث ابن عمر أيضاً ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الشهر تسع وعشرون الشهر هكذا هكذا ، وقال فاقدروا له ولم يقل ثلاثين " (٥) .

-
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٤) .
 - (٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٧٧/١) وزاد المعاد (٤٥/٢) .
 - (٣) مجموع الفتاوى (٢٨٩/٢٢) .
 - (٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/٢) واللفظ له ، وأخرج البخاري الجزء الأخير منه دون لفظ "إنما الشهر تسع وعشرون" كتاب الصوم ، باب إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا . برقم ١٩٠٦ (٥٨٨/٢) وأخرجه مسلم بلفظ أحمد والبخاري في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والنظر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره ، أكملت الشهر ثلاثين يوماً (٤٣٦/١) .
 - (٥) أخرجه مسلم بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى . المرجع السابق وأخرجه الإمام أحمد بنحوه في السند (١٣/٢)

قال نافع : فكان عبد الله بن عمر، إذا مضى من شعبان تسع وعشرون ؛ يبعث من ينظر، فإن رأى ؛ فذلك، فإن لم يُرَ ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر؛ أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر ؛ أصبح صائماً . (١)

وجه الدلالة من هذه النصوص من وجوه :

(أحدها - أن ابن عمر قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله : " فاقدروا له"، وفسر ذلك بأنه كان يصوم يوم الثلاثين مع إغماء السماء، والصحابي إذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظاً مجملاً وفسره بمعنى، وجب الرجوع إلى تفسيره ؛ لأنه أعلم باللغة؛ ولأنه يدري بقرائن الأحوال من النبي صلى الله عليه وسلم ما يعلم به قصده، وقرائن الأحوال في الغالب لا يمكن نقلها ، ولأنه شهد التنزيل، وحضر التأويل ، وشاهد الرسول، فيكون أعلم بما ينقله ويرويه ؛ فكيف بما قد نقله ورواه ؟!) (٢) .

الثاني : أن لفظ قدرَ تأتي في اللغة بمعنى ضيق (٣) ومنه قوله تعالى ﴿ فقدّر عليه رزقه ﴾ (٤) وقوله تعالى ﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ (٥) فمعنى قوله فاقدروا له أي ضيقوا والتضييق جعل شعبان تسعة وعشرين يوماً . (٦)

الثالث : (قوله: " إنما الشهر تسع وعشرون ... " إلى قوله : فإن غم عليكم فاقدروا له " ؛ فلولا أنه أراد التقدير له بالتسع والعشرين لم يكن لذكرها هنا معنى.... فكأنه قال: الشهر الذي لا بد منه تسع وعشرون؛ فاقدروا له هذا العدد إذا غم عليكم .) (٧)

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٣، ٥/٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب الشهر يكون تسعاً وعشرين، برقم ٢٣٢٠ (١٦٥/١) وسكت عنه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام باب فصل ما بين شعبان ورمضان برقم ٧٣٢٣ (١٦١/٤) .

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٢/١) .

(٣) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني . كتاب القاف، مادة قدر (ص ٣٩٦) .

(٤) سورة الفجر آية ١٦ .

(٥) سورة الرعد آية ٢٦ .

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٣/١) والمقنع في شرح مختصر الخرقى (٥٥٥/٢) والتحقيق في

أحاديث الخلاف (٧٢/٢) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) والروض المربع (١٢٢/١) .

(٧) كتاب الصيام من شرح العمدة (٩٤/١) .

ثانياً : الأدلة من آثار الصحابة :

- مما يدل على جواز واستحباب صوم يوم الغيم ما نقل عن مجموعة من الصحابة فمن ذلك:
- (١) ما روي عن ابن عمر رضي الله عنه، وتفسيره لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله (١) .
 - (٢) ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال : لأن أتعجل في صيام رمضان بيوم أحب إليّ من أن أتأخر ؛ لأنني إذا تعجلت ؛ لم يفتني ، وإذا تأخرت ؛ فاتني (٢) .
 - (٣) ما روي عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أنه كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان (٣) .
 - (٤) ما روي عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه كان يقول : إن رمضان يوم كذا وكذا فنحن متقدمون، فمن أحب أن يتقدم فليتقدم ، ولأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر من رمضان (٤) .
 - (٥) ما روي عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه وقالت : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أن أفطر يوماً من رمضان .
 - قال الراوي فخرجت ، فسألت ابن عمر وأبا هريرة ، فكل منهما قال أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أعلم بذلك منا . (٥)
 - (٦) ما روي عن أسماء رضي الله عنها : أنها كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه (٦) .

-
- (١) تقدم تخريجه آنفاً .
 - (٢) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد (٤٤/٢) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤) .
 - (٣) أخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد (٤٤/٢) وفيه ابن لهيعة .
 - (٤) المرجع السابق، وأخرج أبو داود الجزء الأول منه في كتاب الصوم باب في التقدم برقم ٢٣٢٩ (٢٦٧/٢) وسكته عنه .
 - (٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢٥/٦ ، ١٢٦) مطولاً، وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤) .
 - (٦) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصوم، باب من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٢١١/٤) وأخرجه الإمام أحمد كما في مسائل الفضل بن زياد . زاد المعاد (٤٥/٢) .

(٧) ما روي عن عمر رضي الله عنه أن كان يصوم يوم الشك إذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة، ويقول ليس هذا بالتقدم ولكنه بالتحري. (١)

(٣) ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إليّ من أفطر يوماً من رمضان. (٢)

وجه الدلالة من هذه الآثار : أن قول الصحابي أحب إليّ يدل على الاستحباب والجواز (٣).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب صيام يوم الغيم من آخر شعبان (٤). منهم الخلال وصاحبه (٥) والخرقي (٦) وابن أبي موسى (٧) وأبو يعلي (٨) وابن البناء (٩)

- (١) لم أقف على تخريجه .
- (٢) أخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٠٣) وأخرجه أيضاً في الأم (٩٤/٢) وذكره ابن القيم في الزاد بسند الشافعي (٤٣/٢) وهو من رواية فاطمة بنت الحسين بن علي وهي لم تدركه فهو منقطع، ولو سلم من ذلك فلا دلالة فيه لأن سببه أن رجلاً شهد عنده بدخول الشهر لا لكونه يوم شك . نيل الأوطار (١٩٣/٤)
- (٣) زاد المعاد (٤٨/٢) قال ومما يدل على أنهم صاموه احتياطاً، ما روي عنهم من فطره بياناً للجواز. ثم ذكر نصوصهم في المنع من صوم يوم الشك. فكان يوم الشك عندهم يوم الصحو لا يوم الغيم.؟
- (٤) المغني (٣٣٠/٤) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٣٣/٢) والشرح الكبير (٣/٢) والمبدع (٤/٣) والإنصاف (٢٩٦/٣) .
- (٥) التمام (٢٩٠/١) .
- (٦) في مختصره (ص ٤٩) وذكر اختياره لهذا القول في الفتاوى الكبرى (٤٥٥/٢) والتمام (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) .
- (٧) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٥٣/٢) .
- (٨) في الرويتين والوجهين (٢٥٧/١) وانظر اختياره هذا في الفتاوى الكبرى (٤٥٥/٢) والتمام (٢٩٠/١) وشرح الزركشي (٥٥٣/٢) .
- (٩) في المقنع شرح مختصر الخرقي (٥٥٥/٢) .

وابن الجوزي^(١) والسامري^(٢) وابن قدامة^(٣) ومجد الدين أبو البركات^(٤) والشارح^(٥)
والمنقح^(٦) وقدمه في الهداية^(٧) والمقنع^(٨) ومختصر ابن تيم^(٩) ونقله البعلي^(١٠) وهو
المذهب^(١١) واعتمده المتأخرون^(١٢)

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وأدلته من الآثار:

شواهد الأصحاب من كلام الإمام أحمد، وأدلته من آثار الشرع على قولهم بوجوب
صومه، هي ما تقدّم ذكرها في الفرع الثالث والفرع الرابع من المطلب الثاني .^(١٣)

أ - أما شواهد من كلام الإمام أحمد :

فقد قالوا - بأن نصوص الإمام أحمد إنما تدل عليه^(١٤) كما في رواية صالح وعبد الله،
وأبي داود، والمروذي، والأثرم، ومهنا، والفضل بن زياد^(١٥) .

-
- (١) في التحقيق في أحاديث الخلاف (٦٨/٢) .
 - (٢) في المستوعب (٤٠١/٣) .
 - (٣) في المغني (٣٣٣-٣٣١/٤) والعمدة (ص ١٤٨) .
 - (٤) في المحرر (٢٢٧/١) .
 - (٥) في الشرح الكبير (٤/٢) .
 - (٦) في التنقيح المشيع (ص ٨٩) .
 - (٧) لأبي الخطاب (٨١/١) والمختار عنده أنه منهي عن صومه، وسيأتي ذكره إن شاء الله تعالى .
 - (٨) (ص ٦٢) .
 - (٩) مخطوط (٢٩/أ) .
 - (١٠) في القواعد والفوائد الأصولية ، وذكر بأنه المذهب (ص ٨٧) .
 - (١١) شرح الزركشي على مختصر الخرق (٥٥٣/٢) والإنصاف (٢٦٩/٣) .
 - (١٢) زاد المستنقع (ص ٤١) والروض المربع (١٢٢/١) ومنتهى الارادات وشرحه (٤٣٨/١) وغاية
المنتهى (٣٤٣/١) .
 - (١٣) استدل كل فريق بما تقدم من شواهد الإمام أحمد، وآثار الشرع، لكنهم اختلفوا في توجيهها فشيخ
الإسلام ومن معه يرون أنها تدل على الجواز والاستحباب بينما يرى الأصحاب أنها تدل على الوجوب .
 - (١٤) الروض المربع (١٢٢/١) .
 - (١٥) راجع هذه النصوص في الفرع الثالث من المطلب الثاني .

ب - وأما الآثار الشرعية الدالة على الوجوب : فهي :

١ - ما تقدم من السنة النبوية عن ابن عمر .

٢ - وما نقل عن الصحابة من آثار في ذلك ^(١) .

قالوا : والقول بالوجوب هو قول مجموعة من الصحابة كعمر بن الخطاب وعلي، وأبي

هريرة، وابن عمر، وعائشة، وأسماء ، وعمرو بن العاص ^(٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة شواهد الأصحاب من كلام الإمام أحمد :

تقدم ذكر شواهد المسألة من كلام الإمام أحمد، وتقدم القول بأن كلا الفريقين من الأصحاب قد استشهد بها على قوله، لكنهم اختلفوا في توجيهها ، فمن مال للوجوب قال بأن شواهد الإمام أحمد إنما تدل على الوجوب، ومن مال للاستحباب والجواز، قال : بأن نصوص الإمام أحمد وشواهد ليس فيها ما يدل على القول بالوجوب وأنها بعيدة كل البعد من ذلك ، بل لم يقل أحد من أصحاب أحمد المتقدمين بذلك عنه ^(٣) .

وعند تأمل شواهد الإمام أحمد ، نجدها أقرب إلى القول بالاستحباب، والجواز منها إلى الوجوب وذلك لأنه كان يتبع في ذلك ابن عمر وغيره من الصحابة، وابن عمر رضي الله عنه كان يصومه احتياطاً لا وجوباً ، ولم يؤثر عنه أنه أوجب صيامه ، بل كان يبعث من ينظر

(١) راجع هذه الآثار في الموطن المذكور آنفاً .

(٢) التمام (٢٨٨/١) والمغني (٣٣٠/٤) والشرح الكبير (٣/٢) والمبدع (٤/٣) وشرح منتهى الإرادات (٤٣٨/١) وكشاف القناع (٣٠١/٢) وارجع للآثار عنهم فقد تقدم ذكرها وتخرجها في المطلب الثاني . ومن قال بالوجوب من التابعين ، بكر المزني وأبو عثمان النهدي، وابن أبي مريم، ومطرف، وميمون ، وطاووس، ومجاهد . انظر المراجع السابقة من التمام ، والمغني، والشرح الكبير .

(٣) كما ذكره شيخ الإسلام فيما تقعد ، وكذا ابن مفلح رحمه الله في الفروع (٧/٢) قال (ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به ، فلا تتوجب إضافته إليه) .

الهلal فإن ذكر له الغيم والسحاب ، أصبح صائماً احتياطاً منه رضي الله عنه ، ولو كان واجباً عنده بينه وأمر به وحث الناس عليه ونهاهم عن خلافه . (١)

وكذا غيره من الصحابة فإن في آثارهم ما يدل على استحبابهم لصيامه احتياطاً ، ولذا لم ينكروا على من أفطره بل صرحوا بأن صيامهم لهذا اليوم أحب إليهم من تركه ، وأن صيام يوم من شعبان أولى عندهم من فطر يوم من رمضان ، فدل على استحبابهم لصيامه .
والإمام أحمد رحمه الله كان تبع لهم في ذلك ، ولذا لما سئل فيما رواه أبو داود حيث قيل له إن أفطر الناس ؟ قال نحن صيام . فذكر ما يميل إليه ولم ينكر على من أفطر الناس ، ولو كان واجباً لأنكر على من أفطر .

ثانياً : مناقشة الآثار الشرعية :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى سواء الموجبون لصيامه ، أو المستحبون والمجوزون له بحديثي ابن عمر ، والآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

أ - أما استدلالهم بحديثي ابن عمر ، فلا دلالة فيهما على القول بالاستحباب ، أو الوجوب لأن تفسير قوله " فاقدروا له " بالتضييق ، بعيد ، ومعارض بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ، وإن كان تفسيره بذلك وارد عن ابن عمر رضي الله عنه ، واللغة تحتمله كما ذكروا لكن تفسيره بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى من تفسير ابن عمر له ، وتفسير الحديث بالحديث أولى من تفسير الحديث بقول الصحابي .

وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الثابتة الصحيحة أنه فسّر ذلك بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً . فمن ذلك :

(١) قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنه (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) وفي لفظ (فاقدروا له ثلاثين) (٢) .

(١) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥، ١٢٣) وزاد المعاد (٤٧/٢) .

(٢) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا . برقم ١٩٠٧ (٥٨٨/٢) وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً (٤٣٦/١) .

(٢) وقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه (فإن غُبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وفي لفظ (فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً) وفي لفظ (فأكملوا العدد) وفي لفظ (فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين) (١) .

(٣) وقوله في حديث ابن عباس رضي الله عنه (فإن حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدد ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبلاً) وفي لفظ (فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً) (٢) .

(٤) قول عائشة رضي الله عنها (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عد ثلاثين يوماً ثم صام) (٣) .

فهذه الأدلة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم قد دلت على عدة أمور :
أولاً: أن قوله فاقدروا له ، معناه احسبوا له ثلاثين كما جاء مفسراً في قوله " فاقدروا له ثلاثين " كما في رواية ابن عمر نفسه، والعبرة بما رواه لا ما رآه .

ثانياً: أن ذلك مؤيدٌ بالأمر باكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً عند الغيم وعدم الرؤية كما في رواية أبي هريرة وغيره .

ثالثاً: أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن استقبال الشهر، كما في رواية ابن عباس رضي الله عنه وكان يتحفظ من شعبان مالا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرؤية رمضان . كما في رواية عائشة رضي الله عنها .

-
- (١) حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري ومسلم في المرجع والموضع السابق .
(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٢٦/١) وأخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين برقم ٢٣٢٧ (١٦٦/٢، ١٦٧) وأخرجه الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء أن يصوم لرؤية رمضان، برقم ٢٣٨٨ (١٦٧/٢) ومالك حديث ابن عباس حديث حسن صحيح ، وصححه الحافظ في التلخيص الحبير (١٩٧/٢) .
(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٤٩/٦) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر برقم ٢٣٢٥ (١٦٦/٢) واللفظ له ، وأخرجه الدارقطني في سننه ، كتاب الصيام برقم ٢١٣٠ وقال هذا إسناد حسن صحيح (١٣٧/٢) وقال الحافظ في التلخيص الحبير اسناده صحيح (١٩٨/٢) وقال في الدراية . هو على شرط مسلم (٢٧٦/٢) .

ومما يؤيد النهي عن صومه وعدم القول بوجوب صومه أو استحبابه :
أن الأدلة قد وردت بالنهي عن صوم يوم الشك، وصوم يوم الغيم من آخر شعبان
صوم ليوم الشك .

فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا
القاسم ^(١) . وذلك أنه صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الصوم حتى يرى الهلال فإذا صامه
إنسان فقد فعل ما نهى عنه صلى الله عليه وسلم .

وما روى عن عمار روى عن أنس، وعمر، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وابن عباس،
وحذيفة ^(٢) .

ب - وأما الاستدلال بالآثار عن الصحابة في القول بوجوب صومه ، أو استحبابه ،
فمردود لأمر :
أولاً : أنه مخالف بما روي عنهم وعن غيرهم من الصحابة في النهي عن صوم يوم الغيم
ويوم الشك . فمن ذلك :

- (١) ما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنه وقد تقدم ذكره آنفاً .
- (٢) ما رواه محمد بن سيرين أنه دخل على أنس بن مالك في اليوم الذي يشك فيه من
رمضان، فوجده قد شرب خزيرة ^(٣) وركب ^(٤) .

(١) أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم كتاب الصوم، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، إذا رأيتم
الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا (٥٨٨/٢) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب
كراهية صوم يوم الشك برقم ٢٣٣٤ (١٦٨/٢) بلفظ قال صلة (كنا عند عمار في اليوم الذي
يشك فيه فأتي بشاه فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد عصى أبا القاسم)
وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك برقم ٦٨٦
(٦١/٣) وقال حسن صحيح ، قال الحافظ لم أجده مصرحاً برفعه . الدراية (٢٧٧/١) .

(٢) سيأتي ذكر آثارهم وتخرجها إن شاء الله قريباً .

(٣) الخزيرة - الحساء من الدسم ، انظر ترتيب القاموس المحيط، باب الخاء، مادة خزر (٤٨/٢) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه مطولاً، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين رمضان وشعبان برقم
٧٣١٧ (١٥٩/٤) وأخرجه بن أبي شيبه في مصنفه ايضاً مطولاً ، كتاب الصيام، باب قالوا في
اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩٤ (٣٢٣/٢) .

- (٣) وعن ابن عمر رضي الله عنه قال (لو صمت السنة كلها لأفطرت اليوم الذي يشك فيه) ومثله قال الضحاك بن قيس (١) .
- (٤) وروى عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما كانا ينهيان عن صوم اليوم الذي يشك فيه . (٢)
- (٥) وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال (لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه أحب إلي من أن أزيد فيه ما ليس منه) (٣) .
- (٦) وعن حذيفة رضي الله عنه : أنه كان ينهي عن صوم اليوم الذي يشك فيه . (٤)
- (٧) وعن عكرمة رضي الله عنه قال : من صام هذا اليوم فقد عصى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) .
- (٨) وعن ابن عباس رضي الله عنه (أنه كان يقول افصلوا يعني بين رمضان وشعبان بفطر) (٦) .
- فان قيل اليوم الذي يشك فيه والذي نهى عن صومه في آثار الصحابة إنما هو يوم الصحو من شعبان ، أما إذا كان هناك غيم فإنه لا يسمى يوم الشك (٧) وصيامه من قبل الصحابة إنما هو احتياط .

-
- (١) أخرجهما ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩١ (٢/٣٢٣) .
- (٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٩) .
- (٣) المرجع السابق وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام برقم ٩٤٩٠ (٢/٣٢٣) .
- (٤) المرجع السابق .
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) المرجع السابق، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الصيام، باب النهي عن استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٩) .
- (٧) وهذا ما عليه الأصحاب رحمهم الله تعالى، سواء منهم من قال بوجوب صومه، أو استحبابه وجوازه حيث قالوا بأن النهي إنما هو لليوم الذي تكون ليلته صحوً أما إذا كان هناك غيم فليس هو ==

وبذلك تجتمع أقوالهم حيث تحمل آثار النهي ، على يوم الصحو ويكون هو يوم الشك المنهى عنه وتحمل آثارهم في صومه على يوم الغيم، وإلا لزم تهاتر الآثار وتعارضها ، ولزم أيضاً أن يكون الصحابة رضي الله عنهم نقلوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمراً وعملوا بخلافه (١) .

والجواب عنه، أن الصحابة رضوان الله عليهم وإن كانوا قد فهموا ذلك فهو اجتهاد منهم خالفوا فيه ما جاء عنهم وعن غيرهم وهذا جائز في حقهم لا يستبعد فإن النصوص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاءت بالنهي عن تقدم رمضان بالصيام (٢) .

ونصوصهم كذلك في آثارهم قد جاءت بالنهي عن صوم يوم الشك ، ولا يصح تفسيره باليوم الذي تكون فيه السماء صحوً فقط، بل إن يوم الشك هو كل يوم يُشك أنه من رمضان سواء كانت السماء فيه صحوً أم كان هناك غيمٌ بل إن إطلاقه على اليوم الذي تكون ليلته غيماً أولى بتسميته يوم الشك من اليوم الذي تكون ليلته صحوً (٣) وذلك أنه يحول دون رؤيته شيء ليلة الإغماء فيقوى الشك معه .

=== المراد بيوم الشك الذي نهى عنه ، انظر كتاب من شرح العمدة لابن تيمية (١٠٥/١) والروض المربع (١٢٢/١) والمنتهى وشرحه (٤٣٨/١) والتفريق بين يوم الغيم ويوم الصحو وأن المنهى عنه هو يوم الصحو ، هو الذي تدل عليه نصوص أحمد السابقة وقد ذكر الأصحاب في يوم الغيم هل يسمى يوم شك أو لا . ذكروا في ذلك روايتين . انظر التحقيق (٦٨/٢) وكتاب الصيام من شرح العمدة (٧٧/١) ومجموع الفتاوى (١٢٣/٢٥) .

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة (١٠٥/١ ، ١١٢) .

(٢) كما في رواية أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب لا يتقدم من رمضان بصوم يوم ولا يومين برقم ١٩١٤ (٥٨٩/٢) ومسلم في كتاب الصيام ، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٤٣٨/١) .

(٣) ولذا أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الصيام ، باب ما قالوا في اليوم الذي يشك فيه بصيام ، ما يدل على أن المراد بيوم الشك هو اليوم الذي يُغم فيه الهلال ، وهو قول المالكية ، ولذا كرهوا صومه . انظر الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد (١٣٠/١) .

أما يوم الصحو فلا يحول دونه شيء ، فلا مجال للشك فيه، ومع ذلك فإن من شك في أنه من رمضان فصامه، فقد صام اليوم المنهي عنه، لأنه شك فيه . فالشك إذاً عام في ليلة الإغماء ، وليلة الصحو ، وهو بليلة الإغماء أليق .

ومما يدل على أن يوم الإغماء داخل في النهي حديث ابن عباس الذي قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته. فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً) (١).

قال ابن القيم رحمه الله (والدليل على أن يوم الإغماء داخل ... في النهي ، حديث ابن عباس - فذكره ثم قال - فهذا صريح في أن صوم يوم الإغماء من غير رؤية، ولا إكمال ثلاثين، صوم قبل رمضان) وقال قبل ذلك عن هديه صلى الله عليه وسلم في ذلك (وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو سحاب، أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً، ثم صامه. ولم يكن يصوم يوم الإغماء ولا أمر به ، بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين إذا غم وكان يفعل ذلك، فهذا فعله ، وهذا أمره) (٢) .

وأما القول بأن ذلك احتياط منهم، والاحتياط غير ممنوع في الشرع، فالجواب عنه أنه (احتياط قد عورض بنهي) (٣) وإذا عورض بنهي فلا احتياط في فعل المنهي عنه، بل الاحتياط في تركه وعدم صومه .

والقول بأن صوم يوم الغيم منهي عنه هو اختيار مجموعة من الأصحاب كأبن الخطاب وابن عقيل، وأبو القاسم بن منده، والخلواني (٤) وهي رواية عن الإمام أحمد كما تقدم (٥).

(١) تقدم تخريجه مختصراً ، وكذا يدل على النهي حديث أبي هريرة ، لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، الحديث تقدم تخريجه أيضاً عند البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري .

(٢) زاد المعاد (٢/٤١ ، ٣٩) والعجيب من ابن القيم أنه بعد أن قرر ما ذكرناه آنفاً عنه قال بأن أعدل الأقوال هو القول بجواز صومه معللاً ذلك باجماع الأحاديث والآثار ، وأن ابن عمر وعائشة إنما صاماه احتياطاً ، ولم تفهم هي ولا ابن عمر أنه لا يجوز .

(٣) الفروع (٩/٣) .

(٤) مجموع الفتاوى (٩٩/٢٥ ، ١٢٢) والفتاوى الكبرى (٢/٤٥٥) وكتاب الصيام من شرح العمدة (٧٧/١) والفروع (٩/٣) والانصاف (٣/٢٧٠) .

(٥) وهل النهي للكره أو التحريم، على روايتين. انظر الفروع (٩/٣ ، ١٠) الإنصاف (٢/٧٠) .

وهو مذهب المالكية^(١) والشافعية^(٢) وابن المنذر^(٣) وابن حزم^(٤) وأبو ثور^(٥) والشوكاني^(٦).
ورجحه ابن سعدي^(٧).

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح دليل^١ والله أعلم هو القول بالنهاي عن صوم يوم الغيم من آخر شعبان وهو القول الذي أشرنا إليه آنفاً، وذلك لعدة أوجه :

- أن النصوص الشرعية عنه صلى الله عليه وسلم صريحة بالنهاي عن تقدم صوم رمضان بيوم أو يومين .
- أن النصوص الشرعية صريحة بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا حال دون الرؤية غيم أو سحب ، والصوم يخالف هذا الأمر الوارد فيها .
- أن الروايات الواردة عن المصطفى صلى الله عليه وسلم يفسر بعضها بعضاً فلا يلجأ لتفسير أحد إذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد فسرها وذلك لأن تفسيره لحديثه أولى من تفسيره غيره له .

الرابع : أن يوم الشك المنهي عنه عام في يوم الغيم ويوم الصحو، وليس هناك ما يدل على تخصيصه بأحدهما بل هو مطلق فيهما إذا شك الصائم أنه من رمضان، وليس لوجود

(١) الذخيرة (٥٠١/٢) والكافي (٣٤٨/١) .

(٢) المهذب (١٨٨/١) والحاوي الكبير (٤٠٩/٣ ، ٤١٠) .

(٣) الإقناع له (١٩١/١) .

(٤) المحلى (٤٤٤/٤) .

(٥) فقه الإمام أبو ثور (ص ٣١٢) .

(٦) نيل الأوطار (١٩٠/٥ - ١٩٣) .

(٧) في الفتاوى السعدية (ص ١٤١) .

الإغماء، أو صحو السماء تأثير مادام أن المكلف قد شك أنه من رمضان، وكما تقدم
فإن الشك مع الإغماء أقوى من الشك في حال الصحو .

الخامس: أن صوم الصحابة له إنما هو احتياط منهم عورض بنهي منه صلى الله عليه وسلم
وعندها فالاحتياط في تركه لا في صيامه .

وأما الراجح مذهباً فهو استحباب صومه، كما دلت على ذلك نصوص الإمام أحمد (٨)

(٨) وقد تقدم تحقيق ذلك وبيانه في بداية هذا المطلب، والقول بالاستحباب هو مآرجحه شيخ الاسلام
رحمه الله.

المبحث الثاني

حكم الحجامة للصائم

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه.
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وشواهد . وفيه فرعان :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الحجامة للصائم رواية ، وقولاً في المذهب .

أما الرواية ، فهي أن الحجامة مفطرة لكل من الحاجم والمحتجم .

وأما القول : فهو اختصاص الإفطار بالمحتجم دون الحاجم (١) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب في أن الحجامة مفطرة للمحتجم ، لكن هل يفطر بها الحاجم أيضاً هذا هو محل النزاع في المسألة (٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

وشواهد ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الحاجم والمحتجم يفطران بالحجامة ، وأن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى وهو الذي عليه جمهور أصحابه .

قال رحمه الله (أحدهما (٣) يفطر المحتجم دون الحاجم ، ذكره الخرقي ، لكن المنصوص عن أحمد وجمهور أصحابه الإفطار بالأمرين ، والنص دال على ذلك فلا سبيل إلى تركه (٣) .

وقال أيضاً (إذا احتجم ؛ فإنه يفطر . نص عليه في رواية الجماعة وهو قول أصحابه) وذكر نصوصه الدالة على ذلك ثم قال (وأما الذي يحجم غيره : فقال أكثر أصحابنا : يفطر أيضاً) وذكر نصوص الإمام أحمد الدالة على ذلك إلى أن قال (فظاهر هذا أنه أخذ به ، ولم يذكر الخرقي الحجم في المفطرات) (٤) .

(١) انظر هذه الرواية والقول في كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٠٦/١ ، ٤٠٧) ومجموع الفتاوى

(٢٥٦/٢٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٧٩/٢) والمبدع (٢٥/٣ ، ٢٦) والفروع (٤٧/٣) .

(٢) وهو خلاف في المذهب ، بعد اتفاق الأصحاب جميعاً على أن الحجامة مفطرة وعليه فإن القول بأن الحجامة لا تفطر عموماً مسألة أخرى ليس هذا موضع بحثها ، لأنه لا خلاف بين الأصحاب في أنها مفطرة .

(٣) أي أحد القولين .

(٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٠٦/١ ، ٤٠٧) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب ^(١) رحمهم الله تعالى القول بفطر الحاجم والمحتمم ، منهم ابن البناء ^(٢) وأبو الخطاب ^(٣) وابن الجوزي ^(٤) والسامري ^(٥) وابن قدامة ^(٦) ومجد الدين أبو البركات ^(٧) وابن منجي ^(٨) وابن مفلح ^(٩) والزرکشي ^(١٠) وصاحب المبدع ^(١١) والمنقح ^(١٢) وهو المذهب ^(١٣) والمعتمد عن المتأخرين ^(١٤) .

وبه قال اسحاق بن راهوية ^(١٥) وابن خزيمة ^(١٦) وابن المنذر ^(١٧) وأبو ثور ^(١٨) وعطاء، وعبد الرحمن بن مهدي، والحسن، وابن سيرين ^(١٩) .

-
- (١) مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥) وكتاب الصيام من شرح العمدة (٤٠٦/١) والمبدع (٢٥/٣) والإنصاف (٣٠٢/٣) .
 - (٢) في شرحه المنقح على مختصر الخرقى (٥٥٩، ٥٥٨/٢) .
 - (٣) في الهداية (٨٣/١) .
 - (٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (٩٠/٢) .
 - (٥) في المستوعب (٤٢٢/٢) .
 - (٦) في المنقح (ص ٦٤) والعدة (ص ١٥٣) والمغني (٣٥٠/٤، ٣٥١) والكافي (٣٥٣/١) .
 - (٧) في المحرر (٢٢٩/١) .
 - (٨) في شرحه على المنقح (٢٥٨/٢) .
 - (٩) في الفروع (٤٧/٣) .
 - (١٠) في شرحه على مختصر الخرقى (٥٧٩/٢) .
 - (١١) فيه (٢٥/٣) .
 - (١٢) في التنقيح المشيع (ص ٩١) وقال في الإنصاف (ولانعلم أحداً من الأصحاب فرق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم) (٣٠٢/٣) .
 - (١٣) الإنصاف (٣٠٢/٣) .
 - (١٤) زاد المستقنع (ص ٤٢) والروض المربع (١٢٥/١) ومنتهى الإرادات (٤٤٨/١) والإقناع (٣١٠/١) وكشاف القناع (٢١٩/٢) ومختصر المنقح (ص ٥٨) .
 - (١٥) مجموع الفتاوى (٢٥٢/٢٥) والمغني (٣٥٠/٤) والشرح الكبير (٢٧/٢) وفتح الباري (٢٠٦/٤) .
 - (١٦) في صحيحه ، وبوب له بقوله (باب ذكر البيان أن الحجامه تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) (٢٣٠-٢٢٦/٣) .
 - (١٧) في الإقناع له (١٩٤/١) .
 - (١٨) فتح الباري (٢٠٦/٤) ، وفقه أبو ثور (ص ٣٢٣) .
 - (١٩) المغني (٣٥٠/٤) والشرح الكبير (٢٧/٢) .
- (٥٧٣)

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على فطر الحاجم والمحجوم، معتمداً في ذلك على حديث ثوبان وغيره^(١) .

فمن ذلك :

- (١) ما رواه عبد الله قال سمعت أبي يقول : هذا من أصح حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في أفطر الحاجم والمحجوم^(٢) .
- (٢) ما رواه أبو داود قال قلت لأحمد بن حنبل أي شيء أصح في " أفطر الحاجم والمحجوم؟" فقال حديث ثوبان ثم قال كل شيء يروى عن ثوبان فهو صحيح .^(٣)
- (٣) ما رواه علي بن سعيد النسوي . قال (سمعت أحمد بن حنبل وقد سئل أيما حديث أصح عندك في أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان) وساق سنده^(٤) .
- (٤) ما رواه عثمان بن سعيد الدارمي^(٥) قال (سمعت أحمد بن حنبل يقول به ويذكر أنه صح عنده حديث ثوبان وشداد)^(٦) .
- (٥) ما رواه حنبل عنه أنه قال (الحجامة تفطر)^(٧) .
- (٦) ما رواه ابن إبراهيم بن هانئ عنه أنه قال (حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أفطر الحاجم والمحجوم" يقولون إنهما كانا يغتابان ؛ فالغيبة أشد للصائم بفطره .. ومن يسلم من الغيبة)^(٨)

-
- (١) سيأتي ذكره وتخرجه هو وغيره إن شاء الله تعالى .
 - (٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله^(٢/٢٢٦) ، وكتاب الصيام من شرح العمدة^(١/٤٠٧) .
 - (٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود^(ص ٣١١) وسنن البيهقي^(٤/٢٦٧) .
 - (٤) المرجع السابق .
 - (٥) هو عثمان بن سعيد بن خالد السجستاني، أبو سعيد، ذكره أبو محمد الخلال في الأصحاب، صاحب المسند الكبير والتصانيف ، ولد قبل المتين بيسير ، وصنف لرد على بشر المريسي، كان بصيراً بالمناظرة، توفي سنة ٢٨٠ . انظر ترجمته في طبقات الحنابلة^(١/٢٢١) وسير أعلام النبلاء^(٣/٣١٩-٣٢٦) .
 - (٦) سنن البيهقي^(٤/٢٦٧) .
 - (٧) كتاب الصوم من شرح العمدة^(١/٤٠٦) .
 - (٨) المرجع السابق .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من نصوص الشرع على فطر الحاجم والمحجوم فهي :

- (١) حديث ثوبان رضي الله عنه قال (مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبقيع في ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان برجل يحتجم فقال " أفطر الحاجم والمحجوم" ^(١) .
- (٢) حديث شداد بن أوس رضي الله عنه أنه مرَّ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال "أفطر الحاجم والمحجوم" ^(٢) .
- (٣) حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أفطر الحاجم والمحجوم) ^(٣) .

-
- (١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٢٨٠/٥) وأخرجه بنحوه (ص ٢٧٧، ٢٨٢) . وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم برقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١، (١٧٦/٢، ١٧٧) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب في الحجامة للصائم برقم ١٦٨٠ (ص ٥٣٧) .
 - (٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (١٢٢/٤، ١٢٣) وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم برقم ٢٣٦٨، ٢٣٦٩ (١٧٧/٢) وأخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الصيام، باب في الحجامة للصائم برقم ١٦٨١ (١/٥٣٧) .
 - (٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده واللفظ له (٤٦٥/٣) . وأخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم، باب كراهة الحجامة للصائم، برقم ٧٧٤ (١٣٥/٣، ١٣٦) وأما رتبة هذه الأحاديث - فقد قال الإمام أحمد لما سأله أبو داود عن أصح حديث في أفطر الحاجم والمحجوم فقال حديث ثوبان . وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ليس في هذا الباب أصح من حديث شداد بن أوس، وثوبان . وقال على المديني أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان، وشداد وصححهما ابن خزيمة والحاكم وعثمان الدارمي، وابن حبان . وقال الترمذي في حديث رافع، حديث حسن صحيح، وقال ذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج . وقال إسحاق، قد ثبت هذا يعني " أفطر الحاجم والمحجوم" من خمسة أوجه وقال الإمام أحمد في حديث رافع أيضاً، اسناد جيد .
- انظر ما سبق في سنن أبي داود (١٧٧/٢) وسنن الترمذي (١٣٦/٣) وسنن البيهقي (٢٦٧/٤) ومجموع الفتاوى (٢٥٥، ٢٥٥) والتحقيق لابن الجوزي (٩٣/٢) والفروع (٤٧/٣) والمغني (٣٥١/٤) والمبدع (٢٥/٣) وشرح الزركشي (٥٧٠/٢، ٥٧٢) وزاد المعاد (٦٣/٢) وصحيح ابن خزيمة (٢٢٦، ٢٢٧) وبلوغ المرام (ص ١٣٤) وكتاب الصوم من شرح العمدة (٤١٠/١، ٤١١) وفتح الباري (٢٠٨/٤، ٢٠٩) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، وشواهده :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

القول بأن الحجامة مفطرة للمحجوم دون الحاجم، هو ظاهر كلام الخرقى في مختصره^(١) قال المرداوي بعد أن ذكر عنه ذلك (ولا نعلم أحداً من الأصحاب فرّق في الفطر وعدمه بين الحاجم والمحجوم)^(٢) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله في بعض نصوصه على فطر المحتجم فمن ذلك، ما رواه عنه ابنه عبد الله^(٣) .

- (١) قال عبد الله قال : سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان فقال يفطر .
- (٢) وروي أيضاً عنه أنه قال (الصائم لا يحتجم فإن احتجم أعاد يوماً مكانه) .
- (٣) وقال أيضاً (سألت أبي عن الحجامة للصائم ؟ قال : إذا احتجم في رمضان فقد أفطر، يقضي يوماً مكانه ولا كفارة عليه) .
- (٤) وقال أيضاً (سألت أبي عن الصائم يحتجم في رمضان ؟ قال لا يحتجم في رمضان) .
- (٥) وقال في رواية بن هانئ في الرجل يحتجم على ساقه أو على يده أو على شيء منه فقد أفطر.^(٤)

وجه الدلالة ، أن الإمام أحمد قد نص في هذه الروايات على فطر المحجوم فقط دون الحاجم . ولم أجد لهذا القول أدلة من نصوص الشرع .

-
- (١) (ص ٤٩) وذكر ذلك عنه غير واحد من الأصحاب . انظر مجموع الفتاوى (٢٥٦/٢٥) ، وكتاب الصوم من شرح العمدة (٤٠٧/١) والإنصاف (٣٠٢/٣) وشرح الزركشي على مختص الخرقى وقال وكان حق الخرقى أن ينبه على ذلك . يعني أن الحاجم يفطر كما يفطر المحجوم .
 - (٢) الإنصاف (٣٠٢/٣) .
 - (٣) انظر هذه النصوص في مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (٦٢٢/١-٦٢٥) .
 - (٤) كتاب الصيام من شرح العمدة (٤٠٦/١) وروى هذا النص أيضاً عبد الله في مسائله (٦٢٢/١) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

- مناقشة القول بفطر المحجوم دون الحاجم :

تقدم ذكر نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وعند تأملها نجد أنها تدل على قوله بفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ، حيث أنه رحمه الله تعالى قد صحح الحديث عن ثوبان وشداد، ورافع في فطرهما ، واستدل بها على فطر الحاجم والمحجوم ، فالقول بفطر أحدهما دون الآخر تناقض، إذ كيف يكون ذلك وقد جاء النص بهما سوياً .

وأما الشواهد من كلام الإمام أحمد فلا دلالة فيها على فطر المحجوم دون الحاجم، نعم تدل على فطر المحجوم لكن ليس فيها ما يدل على عدم فطر الحاجم، لأن السؤال فيها إنما كان عن المحجوم فقط ، لا عن الحاجم، وإلا لتعارضت نصوص الإمام أحمد وتناقضت ، ولا يمكن ذلك خاصة وأنه قد نص على صحة حديث أفطر الحاجم والمحجوم من رواية ثوبان وغيره.

الفرع الثاني : الترجيح :

بعد النظر في النصوص الشرعية السابقة ، والشواهد من كلام الإمام أحمد، فإن الراجح في المسألة والله أعلم هو أن الحاجم والمحجوم يفطران بالحجامة وذلك :

- (١) لدلالة النصوص الشرعية عليه كما تقدم .
- (٢) ولأن الإمام أحمد رحمه الله قد استدل بها وصححها ، وعليه فهذا مذهبه الذي دل عليه أصله ونصه .

المبحث الثالث

حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياسه .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى فيمن وطئ امرأته معتقداً بقاء الليل وقد طلع الفجر

ثلاث روايات هي :

الأولى : يجب عليه القضاء والكفارة .

الثانية : يجب عليه القضاء فقط .

الثالثة : لا قضاء عليه ولا كفارة ^(١) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به

وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أن القول بعدم وجوب القضاء والكفارة ، هو

أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة الكتاب والسنة ، وأنه قياس أصول أحمد وغيره .

قال رحمه الله تعالى (وهذا القول ^(٢) أصح الأقوال، وأشبهها بأصول الشريعة ودلالة

الكتاب والسنة ؛ وهو قياس أصول أحمد وغيره) ^(٣) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم وجوب القضاء والكفارة على من وطئ امرأته معتقداً بقاء الليل وليس

كذلك هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم ، وظاهر كلام صاحب الرعاية ^(٤) وبه

قال اسحاق ، وداوود وأصحابه ^(٥) .

(١) ذكر هذه الأقوال صاحب المبدع (٣/٣١، ٣٢) والفروع (٣/٧٤، ٧٥، ٧٦) والإنصاف

(٣/٣١١، ٣١٣) وانظر مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧) .

(٢) أي عدم وجوب القضاء والكفارة .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧٢، ٤٧٣) وقد نقل اختيار شيخ الإسلام

هذا صاحب الفروع (٣/٧٤، ٧٦) والمبدع (٣/٣١) والإنصاف (٣/٣١١، ٣١٣) .

(٤) القواعد والفوائد الأصولية (ص ٧٤، ٧٥) والفروع (٣/٧٦) والإنصاف (٣/٣١١، ٣١٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧٣) .

وهو قول طوائف من السلف كمجاهد ، والحسن، والحكم، وجابر بن زيد^(١) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد وقياسه :

(١) أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد نص على أن من أكل بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم فليس عليه شيء، فقياس قوله هذا يقتضي أن المجامع كذلك ليس عليه شيء، لعدم علمه بطلوع الفجر .

— قال رحمه الله في رواية الميموني في رجل أخذ في سحوره ثم نظر إلى طلوع الفجر فإن كان قد أكل بعد طلوعه ؛ فعليه القضاء، وإن لم يعلم أنه أكل بعد طلوع الفجر ؛ فليس عليه شيء^(٢)

(٢) أنه رحمه الله لا يوجب على من شك في طلوع الفجر شيئاً إذا أكل كما في رواية حرب قال : (قيل لأحمد : رجل يتسحر وقد طلع الفجر ؟ قال : اذا استيقن بطلوع الفجر ؛ أعاد الصيام، وإن شك ؛ فليس عليه شيء أرجو)^(٣) فإذا كان هذا فيمن شك فمن اعتقد من باب أولى ليس عليه شيء .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من كتاب الله تعالى :

(١) قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾^(٤) .

(١) انظر الآثار عن هؤلاء في المصنف لابن أبي شيبة ، كتاب الصيام ، باب في الرجل يتسحر وهو يرى أن عليه ليلاً (٢٨٦/٢ ، ٢٨٧) لكنها في الأكل وليست في الجماع وكذا في سنن البيهقي كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع (٢١٦/٤) وانظر مجموع الفتاوى (٢٦٤/٢٥) والفتاوى الكبرى (٤٧٣/٢) .

(٢) كتاب الصوم من كتاب شرح العمدة (٥٣٣/١) .

(٣) المرجع السابق (٤٩٦/١) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧ .

٢ قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ (١)

ثانياً : الدليل من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٢).

– وجه الدلالة من هذه النصوص :

أ أن الله تعالى قد أباح الأكل والشرب والجماع للمكلف حتى يتبين له الفجر، ومن جامع أهله معتقداً بقاء الليل لم يتبين له ذلك فصح صومه .

ب أن الله تعالى قد رفع المؤاخذه عن الناسي والمخطئ ، ومن جامع وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل مخطئ ، والمخطئ غير مؤاخذ كالناسي (٣).

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب القضاء على من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل ، قال ابن مفلح وصاحب المبدع جزم به الأكثر (٤) وقال

(١) سورة البقرة آية ٢٨٦ .

(٢) تقدم تخرجه (ص ١٤٥) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٦٤) والفتاوى الكبرى (٢/٤٧٣) هذا ما قرره شيخ الإسلام في هذين المرجعين ، بينما فرق بين الناسي ، والمخطئ الجاهل في كتابه شرح العمدة كتاب الصيام (١/٤٩٥) حيث قال (والفرق بين هذا وبين الناسي ، أنه قد كان يمكنه الاحتراز ؛ لأنه أكل باجتهاده ، بخلاف الناسي ؛ فإنه لا يمكنه الاحتراز) لكن آخر الأمرين منه عدم وجوب القضاء والكفارة ، وهو ما نقله عنه في الفروع ، والاختيارات ، والإنصاف كما تقدم وهؤلاء لا ينقلون عنه إلا آخر الأمرين ولذا ضعف شيخ الإسلام هذا الفرق بعد أن ذكره في الفتاوى حيث قال (وهذا التفريق ضعيف والأمر بالعكس فإن السنة للصائم أن يعجل الفطر ويؤخر السحور) مجموع الفتاوى (٢٥/٢٨) .

(٤) الفروع (٣/٧٦) والمبدع (٣/٣٢) .

المرداوي هو الصحيح من المذهب^(١) وهل يلزمه مع القضاء الكفارة أو لا ؟ الصحيح من المذهب أنه يكفر^(٢) .

قال مجد الدين أبو البركات اختاره الأصحاب^(٣) .

والقول بالقضاء فقط هو ما عليه الأحناف^(٤) والمالكية^(٥) والشافعية^(٦) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على أن من جامع زوجته وقت طلوع الفجر ظاناً بقضاء الليل أنه يفطر وعليه القضاء والكفارة، وكذا من أكل أو شرب فإنه يقضي فقط .

يدل على ذلك ما يلي :

(١) ما رواه ابنه عبد الله قال : سألت أبي عن رجل وطئ أهله في رمضان وهو يرى أن

عليه ليلاً فإذا هو قد أصبح فقال :

(عليه القضاء يقضي يوماً ، ويكفر ما أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي وطئ أهله

في رمضان .)^(٧)

(٢) ما رواه حرب قال : سألت عن رجل يأكل بعد طلوع الفجر في رمضان وهو لا يعلم ؟

قال : يعيد يوماً مكانه .^(٨)

(٣) ما رواه الأثرم عنه أنه قال : (إذا تسحّر وظن الفجر لم يطلع فشرب ثم علم أنه طلع؛

يقضي يوماً مكانه) .^(٩)

(١) الإنصاف (٣/٣١٣) .

(٢) المرجع السابق . والثانية لا يكفر . وقاها أكثر العلماء . المبدع (٣/٣١) .

(٣) الإنصاف (٣/٣١٣) وانظر المحرر (١/٢٢٩) .

(٤) لكن قولهم هذا فيمن أكل أو شرب . فالجامع إذاً أولى . بداية المبتدي والعناية على الهداية (٢/٣٧٢) .

(٥) الذخيرة في ظاهر كلام صاحبها (٢/٥٢٠) .

(٦) روضة الطالبين (٢/٣٧٧) والحاوي (٣/٤٠٨) .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩١) .

(٨) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/٥٣٢) .

(٩) المرجع السابق (١/٤٩٣) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الدليل من السنة :

استدل الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب القضاء والكفارة على من جامع في رمضان ظاناً بقاء الليل ، وهو قد أصبح بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال :
جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " هلكت " قال صلى الله عليه وسلم :
" ما شأنك " قال وقعت على امرأتي في رمضان قال : " هل تستطيع تعتق رقبة ؟ " قال : لا .
قال : " فهل تستطيع أن تطعم مسكيناً ؟ " قال : لا . قال : " اجلس " فجلس فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، والعرق المكنل الضخم قال : " خذ هذا فتصدق به " قال :
أعلي أفقر منا ؟ فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه قال : " أطعمه عيالك " .^(١)

وجه الدلالة من الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال له ذلك ولم يستفصل منه .

ثانياً : الدليل من أقوال الصحابة :

أما من أقوال الصحابة فقد روى عن بعضهم وجوب القضاء على من أكل أو شرب ،
وإذا ثبت عنهم أنهم أوجبوا ذلك على الآكل والشارب ، فالجامع كذلك أيضاً ويزيد بالكفارة .
وفيما يلي آثارهم الدالة على ذلك :

(١) ما روى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن
عليه ليلاً وقد طلع الفجر قال : (إن كان شهر رمضان صامه وقضى يوماً مكانه ، وإن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له ، كتاب كفارات الأيمان ، باب قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم والله مولاكم وهو العليم الحكيم ﴾ برقم ٦٧٠٩ ، وباب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان أو بعيداً ، برقم ٦٧١١ (٣٠٢/٧ ، ٣٠٣) وكتاب النفقات ، باب نفقة المعسر على أهله برقم ٥٣٦٨ (٥٣٥/٦) ، وأخرجه مسلم في كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها وأنها تجب على الموسر والمعسر وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع (٤٥٠/١) .

كان من غير شهر رمضان فليأكل من آخره كما أكل من أوله (١) .

(٢) ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه سئل عمن تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال : (من أكل من أول النهار فليأكل من آخره) (٢) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول - المناقشة :

أولاً : مناقشة نصوص الإمام أحمد :

تقدم سابقاً ذكر نصوص الإمام أحمد رحمه الله تعالى والظاهر منها بعد النظر فيها أمران :
الأمر الأول - أن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله التعارض فيمن أكل بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم ،

أ - فمرة نص على أن من حصل منه ذلك فعليه قضاء يوم مكانه . وهذا ما جاء في رواية الأثرم .

ب - ومرة نص على أنه ليس عليه شيء ، وهذا ما جاء في رواية الميموني (٣) .
الأمر الثاني - أن نص الإمام أحمد رحمه الله فيمن وطئ أهله على أنه بلييل فإذا به قد أصبح ، واضح وظاهر في أنه يرى الكفارة والقضاء عليه ، وهو ما جاء في رواية ابنه عبد الله .
وعليه فهو مذهبه الذي دل عليه نصه لكنه معارض بقياس أصله على حد قول شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلية بعدم القضاء :

الاستدلال بالآية والحديث على عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ ، وهو مراد شيخ الإسلام بقياس أصل الإمام أحمد ، لكن هل يلزم من ذلك سقوط الحكم عنهما إلى جانب الإثم

(١) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الفجر لم يطلع ثم بان أنه كان قد طلع (٢١٦/٤) .

(٢) المرجع السابق ، ورجح القول بالقضاء .

(٣) والمتأمل في هذين النصين يجد أن الإمام أحمد رحمه الله يفرق بين عدم العلم وبين الظن ، فإن كان هناك فرق فلا تعارض بين نصيه والله أعلم .

أم يحتاج سقوط الحكم إلى دليل آخر؟^(١) فإذا قلنا بالثاني وهو الأظهر، فإنه لا دليل على سقوط القضاء .

ثالثاً : مناقشة أدلة الموجبين للقضاء والكفارة :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى على قولهم بوجوب القضاء والكفارة بحديث أبي هريرة ، والآثار عن الصحابة .

أ - مناقشة حديث أبي هريرة :

أما حديث أبي هريرة ، فإنه صريح في وجوب ذلك ، على العالم المختار المتعمد، أما الناسي والمخطئ، فليس في الحديث ما يدل أنه يشملهما . بدلالة كلمة " هلك " الواردة في الحديث فقد ذكر العلماء أنها تدل على أن ذلك الرجل كان متعمداً مختاراً^(٢)، ولذلك لم يستفصل الرسول صلى الله عليه وسلم عن حاله في هذه الرواية فدل ذلك على خروج الناسي، والمخطئ من هذا الحكم .

ب - مناقشة الآثار عن الصحابة :

(١) أما أثري عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري فإنه يمكن حملهما على الاحتياط فيهما لا الوجوب .

الفرع الثاني : الترجيح :

وعلى ذلك فالراجح مذهباً والعلم عند الله تعالى ، هو وجوب القضاء والكفارة لدلالة نص الإمام أحمد على ذلك ، أما قياس أصله وهو عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ فإنه يدل على سقوط الإثم فقط .

وأما الراجح شرعاً فإن العقوبة بالكفارة ساقطة عنه بدلالة الآية، وأما القضاء فهو ~~الأحوط~~ والله أعلم .

(١) قرر ابن رجب، أن الأظهر في عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ في قاعدة عامة ذكرها في كتابه جامع العلوم والحكم، هو سقوط الإثم فقط، وأن سقوط الحكم يحتاج في ثبوته أو نفيه إلى دليل آخر . انظر جامع العلوم والحكم (٣٦٩/٢) .

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢١٤/٢) وقد ورد في رواية أخرى من رواية ابن عمر رضي الله عنه أخرجها أبو يعلى والطبراني في الكبير والأوسط، ما يدل على أنه كان متعمداً قال ابن عمر (جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني أفطرت يوماً من رمضان قال من غير عذر ولا سفر قال نعم قال بئس ما صنعت) ثم ذكر القصة، قال في مجمع الزوائد ورجاله ثقات (٣/١٦٨) .

المبحث الرابع

حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : أدل هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم ، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى فيمن أكل معتقداً غروب الشمس فتبين أنها لم تغب

قولين اثنين هما :

الأول : أن عليه القضاء ^(١) .

الثاني : ليس عليه القضاء وصومه صحيح ^(٢) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه ، والقائل به ،

والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند بن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من أفطر قبل الغروب معتقداً أن الشمس قد غربت فتبين غير ذلك : أنه لا قضاء عليه ، وأن ذلك هو الموافق لقياس أصول الإمام أحمد وهو قول إسحاق ، ومذهب الإمام أحمد موافق لمذهب قرينه إسحاق في الفروع والأصول ، وقولهما كثيراً ما يجتمعان .

قال شيخ الإسلام بعد ذكر القول بعدم القضاء (وهذا قول إسحاق بن راهويه وهو قرين أحمد بن حنبل ، ويوافقه في المذهب : أصوله وفروعه ، وقولهما كثيراً ما يجمع بينهما ، والكوسج سأل مسائله لأحمد وإسحاق ؛ ولهذا يجمع الترمذي قول أحمد وإسحاق ، فإنه روى قولهما من مسائل الكوسج .) ^(٣)

(١) انظر للقول بوجوب القضاء في مختصر الخرقى (ص ٥٠) والمقنع شرح مختصر الخرقى لابن البنا (٥٦٤/٢) والمستوعب (٣٩٣/٣) والمقنع لابن قدامة (ص ٦٤) والكاظمي (٣٥٥/١) والعدة (ص ١٥٥) .

(٢) وقد خُرج هذا القول من الرواية القائلة : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت . قالوا فيتوجب هنا مثله . وانظر هذا القول في مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) والاختيارات الفقهية (ص ٩٧) والفروع (٧٤/٣) والمبدع (٣٠/٣) والإنصاف (٣١١/٣) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) وانظر مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه مقرونة بعضها ببعض من رواية إسحاق بن منصور مطبوع تحقيق صالح بن محمد الفهد .

وقال في المبدع ناقلاً قول ابن تيمية في ذلك بعد أن ذكر القول بالقضاء (وعنه -أي الإمام أحمد- : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت، واختاره الشيخ تقي الدين، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره ، فيتوجه هنا مثله (١) (٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بصحة من أفطر معتقداً غروب الشمس وليس كذلك هو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم (٣).

وهو قول الحسن (٤) وإسحاق (٥) وابن خزيمة (٦) وداود الظاهري (٧).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أولاً : الأدلة من الكتاب :

قوله تعالى ﴿ رَبَّنَا لَا تَأْخُذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾ (٨).

ثانياً : الأدلة من السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه (٩) حيث دلت الآية والحديث على عدم مؤاخذه المخطئ الجاهل، ومن أكل يظن ويعتقد غروب الشمس فهو مخطئ جاهل لا يؤخذ .

-
- (١) أي فيتوجه في هذه المسألة القول بعدم القضاء كرواية عدم القضاء على من جامع جاهلاً بالوقت .
 - (٢) المبدع (٣٠/٣) وبنحوه في الفروع (٧٤/٣) والإنصاف (٣١١/٣) .
 - (٣) ولم أجد أحداً من الأصحاب قال بذلك سواه .
 - (٤) المغني (٣٨٩/٤) والشرح الكبير (٣١/٢) وفتح الباري (٢٣٦/٤) أخرج أثر الحسن ابن أبي شيبه - حيث كان يقول (أجزأ منه) أي من أفطر يعتقد أن الشمس قد غربت وتبين له خلافه، فإنه يجزؤه . كتاب الصيام ، باب ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥١ (٢٨٧/٢) .
 - (٥) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) والمغني (٣٨٩/٤) والشرح الكبير (٣١/٢) وفتح الباري (٢٣٦/٤) .
 - (٦) وقال (ولا يبين عندي أن عليهم القضاء) انظر صحيحه (٣٣٩/٣) ونقله عنه في فتح الباري (٢٣٦/٤) .
 - (٧) الحاوي الكبير (٤١٦/٣) والفروع (٧٥/٣) .
 - (٨) سورة البقرة آية (٢٨٦) .
 - (٩) تقدم تخريجه . (ص ١٤٥)

ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة :

(١) ما روي عن أسماء رضي الله عنها قال (أفطرنّا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام: فأمرّوا بالقضاء، قال بدّ من قضاء وقال معمر سمعت هشاماً (لا أدري أقضوا أم لا) . (١)
حيث دلّ على عدم القضاء لأنه لو أمرهم بالقضاء لشاع بينهم كما شاع فطرهم، ولنقل إلينا . (٢)

(٢) ما روي عن عمر رضي الله عنه . أنه ظن الشمس قد غابت فشرب هو ومن معه فبدت الشمس فقال عمر (والله لا نقضيه ما تجانفنا لإثم) (٣) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب القضاء على من أفطر معتقداً غروب الشمس ولم تغب ذلك الخرقى (٤) وابن البناء (٥) وأبو الخطاب (٦) والسامري (٧) وابن قدامة (٨)

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ، ثم طلعت الشمس - برقم ١٩٥٩ (٢/٦٠٤، ٦٠٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣١/٢٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب (٢١٧/٤) من طريق زيد بن وهب قال البيهقي وقد خولف، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه بنحوه كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيّم برقم ٧٣٩٥ (١٧٩/٤) وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ (ما تجانفنا من إثم) ولفظ (خطب يسير قد كنا جاهلين) كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥٢، و٩٠٥٦ (٢/٢٨٧، ٢٨٨) وهذه إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه، وستأتي الرواية الثانية ان شاء الله .

(٤) في مختصره (ص ٥٠) .

(٥) في شرحه المقنع على مختصر الخرقى (٢/٥٦٤) .

(٦) في الهداية (١/٨٣) .

(٧) في المستوعب (٣/٣٩٣) .

(٨) في المقنع (ص ٦٤) والعدة (ص ١٥٥) والكاظمي (١/٣٥٥) والمغني (٤/٣٨٩) .

ومجد الدين أبو البركات^(١) وابن المنجى^(٢) وصاحب التلخيص، والرعاية^(٣) وابن تيمية^(٤) واستدل له في الفروع^(٥) والمبدع^(٦) وهو المذهب^(٧) والمعتمد عند المتأخرين^(٨).

وبه قالت الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) والشافعية^(١١).

وهو قول مجاهد، وعطاء^(١٢) وسعيد بن جبير، والزهري^(١٣).

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على القضاء فيمن أفطر وهو يرى غروب الشمس ثم بان خلافه، فمن ذلك :

(١) ما رواه الأثرم عنه أنه قال (إذا تسحر وظن الفجر لم يطلع فشرب ثم علم أنه طلع، يقضي يوماً مكانه، ومن أفطر وهو يرى الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء ؛ يقضي

-
- (١) في المحرر (٢٢٩/١) .
 - (٢) في كتابه الممتع شرح المقنع (٢٦١/٢) .
 - (٣) الإنصاف (٣١١/٣) .
 - (٤) في شرح العمدة من كتاب الصوم (٤٩٠/١) وهذا منه متقدم كما سبق أن تقرر.
 - (٥) (٧٤/٣) .
 - (٦) (٣٠، ٢٩/٣) .
 - (٧) الإنصاف (٣١١/٣) والفوائد الأصولية (ص ٧٤) .
 - (٨) الروض المربع (١٢٦/١) وزاد المستقنع (ص ٤٢) ومنتهى الإرادات وشرحه (٤٥١، ٤٥٠/١) وكشاف القناع (٣٢٣/٢) والإقناع (٣٠٦/١) ومختصر المقنع (ص ٥٨) وغاية المنتهى (٣٥٣/١) .
 - (٩) المختار (١٣٢/١) وبداية المبتدى وشرحه الهداية ، وفتح القدير (٣٧٢/٢، ٣٧٣) .
 - (١٠) الكافي (٣٥٠، ٣٥١) والمدونة (٢٦٦/١) .
 - (١١) التنبيه (ص ٩٥) ومختصر المزني مع شرحه الحاوي الكبير (٤١٥/٢، ٤١٦) .
 - (١٢) انظر أثرهما في مصنف بن أبي شيبة، كتاب الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرى الشمس قد غربت برقم ٩٠٤٩، ٩٠٥٤ (٢٨٧/٢، ٢٨٨) ومصنف عبد الرزاق كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٨٧، ٧٣٨٩ (١٧٧/٤) .
 - (١٣) أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه المرجع السابق برقم ٧٣٨٨، ٧٣٩١ .

يوماً مكانه ، ومن أفطر وهو يرى الشمس قد غربت يذهب إلى القضاء على حديث زيد بن أسلم^(١) عن أخيه عن أبيه عمر بن الخطاب قال " قضاء يوم يسير " ^(١).

(٢) ما رواه ابنه عبد الله قال (سألت أبي عن الرجل إذا أكل وهو يرى أن عليه ليلاً قال: يقضي يوماً مكانه، ولا أرى عليه الكفارة) ^(٢).

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أ - الاستدلال بالأثر :

أولاً : الدليل من الكتاب :

قال تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ ^(٣) حيث أمر الله تعالى بإتمام الصيام، وهذا لم يتم صومه ^(٤).

ثانياً : الدليل من السنة :

ما روت أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاء قوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : إنا ظننا أن الليل قد دخل فأكلنا ثم علمنا أنه كان نهاراً فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة يوم مكانه ^(٥).

ثالثاً : الأدلة من الآثار :

(١) قول أسماء رضي الله عنها المتقدم (أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس) قيل لهشام : فأمروا بالقضاء؟ قال بُدّ من قضاء ^(٦) .
فهذا هشام قد قال في ذلك مفسراً لا بد من القضاء .

(١) كتاب الصوم من شرح العمدة (١/٤٩٣ ، ٤٩٤) .

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ١٩٢) .

(٣) سورة البقرة آية (١٨٧) .

(٤) الفروع (٣/٧٤) والمبدع (٣/٢٩ ، ٣٠) والروض المربع (١/١٢٦) وشرح المنتهى (١/٤٥١) وكشاف القناع (٢/٣٢٣) .

(٥) ذكره الماوردي في الحاوي الكبير (٣/٤١٦) ولم أجد له أصلاً في كتب السنة .

(٦) تقدم تخريجه . (ص ٥٨٩)

(٢) ما رواه زيد بن أسلم عن أبيه قال : أفطر الناس في شهر رمضان في يوم مُغيم ثم نظر

ناظر فإذا الشمس فقال عمر بن الخطاب الخطب يسير وقد اجتهدنا نقضي يوماً مكانه.(١)

وفي رواية حنظلة قال كنا عند عمر بن الخطاب في شهر رمضان فجاء بحفنة فقال المؤذن: يا هؤلاء إن الشمس طالعة ، فقال عمر أعاذنا الله - أو أغنانا الله - من شرك إنا لم نرسلك راعياً للشمس، ولكننا أرسلناك داعياً للصلاة، يا هؤلاء من كان أفطر فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صومه. وبنحوه في رواية بشر بن قيس(٢).

(٣) وقال صهيب لما أفطروا في يوم ولم تغرب الشمس بعد (طعمة الله أتموا صيامكم إلى الليل واقضوا يوماً مكانه) (٣).

(٤) ما روي عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن مسعود، في فطر من أكل معتقداً أن الفجر لم يطلع فإذا به قد طلع(٤).

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد :

لا شك أن نصِّي الإمام أحمد الذين نقلهما عنه الأثرم، وابنه عبد الله يدلان دلالة واضحة على أن الإمام أحمد يذهب إلى القول بالقضاء ، إذا أفطر الإنسان معتقداً غروب الشمس وهي لم تغرب، وليس هناك نص عنه يدل على خلافه، ولذا أعاد شيخ الإسلام ابن تيمية القول

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه واللفظ له كتاب الصيام، باب الإفطار في يوم مغيم برقم ٧٣٩٢ (١٣٨/٤) والبيهقي في سننه كتاب الصيام، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت باب أنها لم تغرب (٢١٧/٤). وابن أبي شيبة في مصنفه. كتاب الصيام، ما قالوا في الرجل يرى أن الشمس قد غربت برقم ٩٠٥٦، من طريق زيد بن أسلم لكن بلفظ (خطب يسير قد كنا جاهلين (٢٨٨/٢) وأخرجه الشافعي في مسنده (ص ١٠٣) بلفظ (الخطب يسير) .

(٢) المراجع السابقة ، ما عدا مسند الشافعي، وفي رواية بشر بن قيس قال (من أفطر فليقض يوماً مكانه) .

(٣) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام ، باب من أكل وهو يرى أن الشمس قد غربت ثم بان أنها لم تغرب. (٢١٨/٤) .

(٤) وقد تقدّم تخريجهما في المسألة السابقة .

بعدم القضاء إلى قياس أصوله لا نصوصه، وذلك لمعرفته أن نصّه في ذلك واضح بين بعدم القضاء، بدلالة استدلال الإمام على ذلك برواية زيد بن أسلم عن عمر رضي الله عنه في أمره بالقضاء^(١).

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم القضاء :

- (١) أما الاستدلال بالآية والحديث القاضيان بعدم مؤاخذه المخطئ والناسي فإنهما يدلان على سقوط المؤاخذه والإثم، أما سقوط القضاء، فيحتاج إلى دليل .
 - (٢) وأما أثر أسماء ، وقول هشام " لا أدري أقضوا أم لا " لا دلالة فيه على عدم القضاء بل نفى علمه بذلك، ثم علم بعد ذلك ولذا قال في رواية أخرى " بدّ من قضاء"^(٢)
 - (٣) وأما أثر عمر الذي قال فيه (والله لا نقضيه وما تجانفنا لإثم) فهو من رواية زيد بن وهب، وقوله قال البيهقي (وفي تضافر هذه الروايات عن عمر رضي الله عنه في القضاء^(٣) دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء)^(٤) .
- وقد تقدم أن أكثر الروايات عن عمر القول بالقضاء .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالقضاء :

- (١) الاستدلال بأثر أسماء وقول هشام فيه " بد من القضاء " .
- أما قول هشام ذلك لما سئل عن حديث أسماء هل أمروا بالقضاء؟ فجوابه من وجهين^(٥):

-
- (١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .
 - (٢) تقدم تخريجه آنفاً .
 - (٣) أي الروايات الأخرى عن عمر التي أفادت القضاء، كرواية ، حنظلة، وزيد بن أسلم، وبشر بن قيس .
 - (٤) سنن البيهقي (٢١٧/٤) .
 - (٥) انظر ذلك في مجموع الفتاوى بتصرف (٢٣٢/٢٥) .

الأول ، أن ذلك رأيه واجتهاده، ولم يروه في حديث ، بدليل أن معمرأ روى عنه قوله " لا أدري أقضوا أم لا " (١).

والثاني : أن هشاماً قد نقل عن أبيه عروة أنهم لم يؤمروا بالقضاء (٢) وعروة أعلم من ابنه.

(٢) وأما القول ، بأن الساقط عن الناسي والمخطئ الإثم فقط لأنه لا دليل على سقوط القضاء، فمردود برواية أسماء حيث لم يؤمروا بالقضاء، ولو أمروا لشاع ولتسابت المهمم إلى نقله ، لأنه تشريع ، فعدم نقله دليل عدم القضاء (٣).

(٣) وأما الاستدلال بالآثار عن عمر، فإن ذلك في إحدى الروايتين عنه، والأخرى جاءت بعدم القضاء وهي رواية زيد بن وهب .

وقول البيهقي عن روايته بأنها مخالفة لبقية الرواه، لا يستقيم لأنه قد وثقه هو نفسه وجوز الخطأ عليه ولم يجزم به (٤) وقد قال ابن حجر عن زيد (ثقة جليل لم يصب من قال: في حديثه خلل) (٥).

(٤) وأما الاستدلال بحديث أم سلمة ، فلم أجد له ذكراً في كتب السنة وإنما ذكره الماوردي في كتابه الحاوي الكبير كما تقدم، ولعله أراد حديث أسماء رضي الله عنها، وإلا كان هذا الحديث نصاً في المسألة ولذكره كل من قال بالقضاء ، مستدلاً به لكنهم لم يذكروه ولم يشيروا إليه .

(١) كما تقدم ذلك فيما أخرجه البخاري .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٣٢/٢٥) .

(٣) المرجع السابق (ص ٢٣١) .

(٤) سنن البيهقي (٢١٧/٤) .

(٥) تقريب التهذيب (٣٣٢/١) .

الفرع الثاني : الترجيح :

تقدم ذكر أدلة كل فريق، وتقدم أيضاً مناقشة الأدلة، وما أجاب به كل فريق على الآخر. والحاصل أن كلا القولين قويٌّ بأدلتها، وبعد ذلك فالراجح مذهباً الذي تدل عليه نصوص الإمام أحمد هو القضاء .

وأما قياس أصله وهو عدم مؤاخذه الناسي والمخطئ الوارد في الأدلة فإنه يدل على سقوط الإثم أما سقوط الحكم وهو القضاء فيحتاج إلى دليل آخر والأدلة كما تقدم منها ما يدل على القضاء ومنها ما يدل على عدمه، والقول بالقضاء هو الأصح والله أعلم.

الفصل الثالث

مسائل في الحج

وفيه ستة مباحث

- المبحث الأول : النسك الأفضل في حق من ساق الهدي .
- المبحث الثاني : حج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان تمتعاً أو قراناً .
- المبحث الثالث : حكم الطهارة للطواف .
- المبحث الرابع : بيان ما يلزم المتمتع من السعي .
- المبحث الخامس : حكم العمرة في حق أهل مكة .
- المبحث السادس : بيان حكم أخذ الأجرة والجمالة ليحج بها عن غيره .

المبحث الأول

النسك الأفضل في حق من ساق الهدى

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في التفضيل بين التمتع ، والقران إذا ساق الهدي روايتين عن الإمام أحمد رحمه الله .

الأولى : أن التمتع أفضل .

والثانية : القران أفضل ^(١).

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله تعالى في أن أفضلية التمتع تكون في حالين :

الأولى: إذا لم يسق المكلف معه الهدي، والثانية : إذا لم يشرع ويبدأ في النسك بعد.

ففي هذين الحالين يكون التمتع أفضل الأنسك ولم يخالف شيخ الإسلام ابن تيمية

الأصحاب في ذلك ^(٢) أما إذا ساق المكلف معه الهدي فهل يكون التمتع أفضل في حقه أو القران، هذا هو محل النزاع في المسألة ^(٣) .

(١) ذكر هاتين الروايتين فيما إذا ساق الهدي ابن المنجي في الممتع شرح المقنع (٣٣٠/٢، ٣٣١)، وشرح العمدة (٤٨٥/٢) لابن تيمية ومجموع الفتاوى حكاية عن الأصحاب (٣٣/٢٦) والبعلي في الاختيارات الفقهية (ص ١٠٤) .

- ثم ان من الأصحاب من إذا تعرضوا للتفضيل بين أنواع النسك ذكروا رواية واحدة وقولاً واحداً وهو أن التمتع أفضل، كالحرق في مختصره (ص ٥٤) وابن البنا في شرحه على المختصر (٥٩٢/٢) والسامري في المستوعب (٤٩/٤) وابن المنجي في شرحه على المقنع (٣٣٠/٢) فهل هذا التفضيل عموماً حتى وإن ساق الهدي أو أنه خاص بمن لم يسق الهدي، أو لم يدخل في النسك بعد؟ الظاهر والعلم عند الله أنه خاص بمن لم يسق الهدي أو لم يدخل في النسك بعد.

- ومن الأصحاب من زاد على ذلك رواية ثانية بالتفصيل فقالوا وعنه أي عن الإمام أحمد أن القران أفضل إذا ساق الهدي، وإذا لم يسقه فالتمتع أفضل . ذكر ذلك أبو الخطاب في الهداية (٨٩/١) .

- ومن الأصحاب من يفيد ظاهر كلامه أن هناك رواية ثانية عن الإمام أحمد تقول بأن القران أفضل إذا ساق الهدي، وإن لم يدخل في النسك بعد، فجعلها رواية ثانية مقابلة لقول الإمام بأفضلية التمتع إذا لم يسق الهدي .

انظر كتاب التمام (٣١٠/١) والمقنع لابن قدامة (ص ٧٠) والكافي (٣٩٥/١) والممتع شرح المقنع (٣٣٠/٢) والشرح الكبير (١١٧/٢) والفروع (٢٩٨/٣) والمبدع (١١٩/٣، ١٢١) والإنصاف (٤٣٤/٣)

(٢) وانظر لكلام شيخ الإسلام عن ذلك في مجموع الفتاوى (٣٣/٢٦-٣٧).

(٣) وسيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن من حكى من الأصحاب روايتين في الأفضل إذا ساق الهدي، فجعل الأولى أفضلية التمتع والثانية أفضلية القران، ثم اختار أفضلية التمتع مع سوق الهدي، يرى ذلك مخالفاً لنص الإمام أحمد رحمه الله تعالى^(١). وذلك لأن نصه وكلامه رحمه الله إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق الهدي ويقرن أو يتمتع ولا يسوق؟ فهذا هو من موضع الاجتهاد وبيان الأفضل منهما.

أما إذا ساق الهدي فإن الإمام أحمد لم يُجزَّ للحاج أن يتحلل بل يكون قارناً ولا يتحلل حتى ينحر الهدي يوم النحر .

قال ابن تيمية رحمه الله (وأما إذا ساق الهدي : فنقل المروذي عنه أن القران أفضل . فمن أصحابنا من جعل هذا رواية ثانية عن أحمد . وجعلوا فيها إذا ساق الهدي : هل الأفضل التمتع ؟ أو القرآن ؟ على روايتين) .

ثم ذكر رحمه الله طريقه من هذه من الأصحاب^(٢) إلى أن قال : و (أحمد لم ينص على أنه من ساق الهدي فالتمتع أفضل له . بل إنما اختار التمتع لأمر النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه به... فكلامه^(٣) إنما كان في أيهما أفضل : أن يسوق ويقرن، أو يتمتع ولا يسوق؟ لأنه إذا ساق الهدي لم يجز له أن يتحلل فهذا مما لا يختلف فيه الإجهاد ... ولم يختلف كلام أحمد أن من لم يسق الهدي وقدم في أشهر الحج فالتمتع أفضل له .

(١) ولذا فإنه يرى أن المسألة فيها رواية واحدة فقط، قال ابن القيم وهذه طريقة شيخنا. يعني ابن تيمية. انظر زاد المعاد (١٤١/٢) .

(٢) حيث قال : (وهذه طريقة المتأخرين الذين قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً مجموع الفتاوى (٣٦، ٣٥/٢٦) ويقصد بهم ، ابن قدامة ، وابن المنجي ، ومن تبعهما .

(٣) أي الإمام أحمد رحمه الله .

وأيضاً : فإنه إذا ساق الهدي، وقدم في العشر لم يجز له التحلل عند أحمد (١) .

وبين رحمه الله تعالى أن القول بأفضلية التمتع مع سوق الهدي مخالف .

الفرع الثاني : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

القول بأفضلية القران للحاج إذا ساق معه الهدي هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية كما

تبين آنفاً (٢) وتلميذه ابن القيم (٣) وابن قاسم (٤) .

أما شاهده على ذلك من كلام الإمام أحمد فهو :

ما نقله عنه المروزي وأبو حفص : أنه إن ساق الهدي فالقران أفضل وإن لم يسق الهدي

فالتمتع أفضل (٥)

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

يمكن الاستدلال للقول بأفضلية القران إذا سيق معه الهدي بما يلي :

(١) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث جابر (لو استقبلت من أمري ما استدبرت

مأهديت ، ولولا أن معي الهدي لأحللت) (٦) .

(١) مجموع الفتاوى (٣٥، ٣٤، ٣٣/٢٦) .

(٢) ونقل اختياره هذا صاحب الفروع (٣٠٠/٣) وزاد المعاد (١٤١/٢) والمبدع (١٢١/٣)

والإنصاف (٤٣٤/٣) .

(٣) زاد المعاد (١٤١/٢) قال : وهو الذي يليق بأصول أحمد .

(٤) في حاشية الروض (٥٦٠/٣) .

(٥) الهداية لأبي الخطاب (٨٩/١) والمغني (٨٣، ٨٢/٥) وقد نقلنا رواية المروزي كاملة .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف

بالبيت ، وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة . برقم ١٦٥١ (٥١١/٢) وأخرجه كذلك

من حديث عائشة بنحوه في كتاب التمني، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من

أمري ما أستدبرت برقم ٧٢٢٩ (٤٧٥/٧) وكذا في كتاب العمرة، باب عمرة التنعيم من حديث

جابر برقم ١٧٨٥ (٥٤٨/٢) .

(٢) وقال جابر رضي الله عنه (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة، ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا إلا من كان معه هدي) (١).

(٣) وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (من كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت وبالصفاء والمروة وليقصر ثم ليهل بالحج) (٢).

(٤) وقال صلى الله عليه وسلم (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر) (٣).

— فهذه النصوص تدل على أمور أربعة:

الأول: فضيلة التمتع على غيره من الأنساك .

الثاني: أن فضيلة التمتع تفوت الحاج بسياقه للهدي قارناً، وأن حصوله على هذه الفضيلة لا يكون إلا قبل أن يشرع في النسك، أو لم يسق هدياً .

الثالث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة بالتحلل والتمتع واستثنى منهم من كان معه هدي، فلو كان التمتع في حقه أفضل مع حاله هذه (٤). لأمر من ساق الهدي بالتمتع كغيره، ولما تأسف لحاله.

الرابع: أن من ساق الهدي لا يجوز له أن يحل حتى يبلغ الهدي محله وينحر فإن حلَّ من إحرامه وتمتع كما فعل من لم يسق الهدي فقد خالف السنة وعندها فلا فضيلة للتمتع إذا كان في ذلك مخالفة للسنة، بل إن موافقة السنة حينئذ أفضل، وإن كان نسك التمتع أفضل من حيث المبدأ، لكن حاله يقتضي أن يبقى على نسك القران موافقة للسنة وإذا كان في ذلك موافقة للسنة فهو أفضل له، وإن قلنا بفضيلة التمتع في الجملة .

(١) أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم (٥١١، ٥١٠/١).

(٢) تقدم تخريجه وهو جزء من الحديث الذي أخرجه البخاري آنفاً في الحاشية رقم ١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب ١ من لبَّد رأسه عند الإحرام وحلق برقم ١٧٢٥ (٥٣٢/٢) من حديث حفصة .

(٤) أي مع كونه قارناً سائقاً للهدي .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عن الأصحاب ، وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب :

اعتمد جماهير الأصحاب^(١) القول بأفضلية التمتع حتى وإن سيق الهدي .
اختاره ابن قدامة^(٢) والشارح^(٣) وابن المنجي^(٤) وصاحب المبدع^(٥) وقدمه في المقنع^(٦) والفروع^(٧) والإنصاف وقال بأنه الصحيح من المذهب^(٨) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

استشهد الأصحاب رحمهم الله تعالى على قولهم بأفضلية التمتع وإن ساق الحاج الهدي في مذهب الإمام أحمد بما نُقل عنه في ذلك :

- (١) قال أبو داود سمعت الإمام أحمد يقول (نرى التمتع أفضل)^(٩) .
- (٢) (وسئل عن القران ؟ قال التمتع أحب إليّ هو آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم)^(١٠) .
- (٣) وقال في رواية عبد الله (لا شك أنه كان قارناً والتمتع أحب إليّ)^(١١) .

-
- (١) الإنصاف (٤٣٤/٣) .
 - (٢) المغني (٨٣/٥-٨٥) وقال في الكافي عن هذا القول هو الأصح (٣٩٥/١) .
 - (٣) في الشرح الكبير (١١٧/٢، ١١٨) .
 - (٤) الممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٣، ٣٣١) وقال بأنه أصح .
 - (٥) فيه (١٢١/٣) .
 - (٦) (ص ٧٠) .
 - (٧) (٢٩٨/٣) .
 - (٨) (٤٣٤/٣) .
 - (٩) الفروع (٢٩٨/٣) .
 - (١٠) شرح العمدة (٤٣٩/٢) .
 - (١١) المرجع السابق ومجموع الفتاوى (٨١، ٨٠/٢٦) والفروع (٣٠١/٣) .

- (٤) وقال في رواية صالح (فالذي يختار المتعة ، لأنه آخر ما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وهو بجمع الحج والعمرة جميعاً ، ويعمل لكل واحد منهما على حده)^(١) .
- (٥) وقال أبو داود سمعت الإمام أحمد قال لرجل يريد أن يحج عن أمه (تمتع أحب إلي)^(٢) .
- (٦) وقال عبد الله سألت أبي عن القران والإفراد والتمتع قال : (التمتع آخر فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم) يعني أمر النبي صلى الله عليه وسلم^(٣) .
- (٧) وقال عبد الله أيضاً سمعت أبي يقول ؛ (المتعة آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويجمع الله فيها الحج والعمرة ، واختيار رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أن قال " لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي " ^(٤) فلم يحل صلى الله عليه وسلم لأنه ساق الهدي)^(٥) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

استدل الأصحاب رحمهم الله تعالى على أفضلية التمتع وإن سيق الهدي بأدلة من الأثر

والنظر :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - من الكتاب :

قالوا : إن الله تعالى قد نص على التمتع في كتابه دون غيره من الأنساك فقال ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾^(٦) وهذا دليل على فضله .

- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١٤٤/٢) وبنحوه في شرح العمدة (٤٣٨/٢) والفروع (٢٩٨/٣) .
- (٢) الفروع (٢٩٨/٣) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١) وبنحوه في شرح العمدة (٤٣٩، ٤٣٨/٢) .
- (٤) تقدم تخريجه . (ص ٦٠٠)
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١) وشرح العمدة (٤٣٩/٢) .
- (٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .

ب - من السنة :

- (١) أما من السنة فإنه صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة، فنقلهم من الأفراد والقران إلى المتعة ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل (١).
- * - قال ابن عباس رضي الله عنه (لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم يحلوا ويحلقوا أو يقصّروا) (٢).
- * - وقال جابر رضي الله عنه (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرة ويطوفوا ثم يقصّروا ويحلوا إلا من كان معه هدي) (٣).
- * - وقال صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر (ومن لم يكن منكم أهدي فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصّر ثم يهل بالحج) (٤).
- (٢) أنه صلى الله عليه وسلم تأسف على فعله، ولا يتأسف إلا لكونه ترك الأفضل (٥).
- * قال صلى الله عليه وسلم (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة) (٦).

ثانياً : الدليل من النظر :

وأما الدليل من النظر : فلأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة من غير تداخل مع زيادة النسك فكان أفضل بخلاف القران فإن أفعال العمرة تدخل فيه (٧).

-
- (١) المغني (٨٤/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٢) والمبدع (١٢٠/٣).
- (٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب تقصير المتمتع بعد العمرة برقم ١٧٣١ (٥٣٣/٢).
- (٣) تقدم تخريجه (ص ٦٠١)
- (٤) تقدم تخريجه (٦٠١)
- (٥) المغني (٨٥/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣١/٢) والمبدع (١٢٠/٣).
- (٦) تقدم تخريجه (ص ٦٠٠)
- (٧) المغني (٨٥/٥) والممتع في شرح المقنع (٣٣٠/٢).
- (٦٠٤)

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول: المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد:

لا شك أن الشواهد من كلام الإمام رحمه الله ظاهرة الدلالة على اختياره وقوله بأفضلية التمتع على بقية الأنساك من حيث الجملة ، وهذا ما لا يختلف فيه شيخ الإسلام بن تيمية مع الأصحاب ولذا قال رحمه الله في أكثر من موضع : لا يختلف مذهب الإمام أحمد في أن من قدم في أشهر الحج ولم يسق الهدي أن التمتع أفضل له .^(١)
كما قرّر رحمه الله أن تفضيل الإمام أحمد للتمتع في نصوصه الكثيرة إنما كان في أيهما أفضل : - أن يسوق ويقرن .

- أو يتمتع ولا يسوق^(٢) .

فظهر بذلك أن تفضيل الإمام أحمد للتمتع إنما هو من حيث المبدأ وقبل الدخول والشروع في النسك ، إذ أن هذا هو موضع اجتهاد المجتهد في اختيار الأفضل . واجتهاد الإمام أحمد هنا وهو قوله بأفضلية التمتع إنما كان في هذا الموضع أما في غيره فليس كذلك، بدليل قوله في رواية المروذي : إذا ساق الهدي فالقران أفضل .

وإنما قال بذلك الإمام أحمد لسبب وهو أن الاجتهاد بتفضيل التمتع مع سوق الهدي غير ممكن ولا يتصور بل لا يصح معه الاجتهاد حينئذٍ ، لا لأن القران وسوق الهدي أفضل، بل لأن الوضع والحال مع سوق الهدي يحتم على صاحبه أن يبقى قارناً ، وأن يخرج من دائرة اختيار الأفضل من النسك وذلك أنه مأمور بالبقاء على إحرامه وقرانه وعدم التحلل إلا يوم النحر، وإلا كان مخالفاً للسنة، وإذا كان كذلك فكيف نقول لمن حاله هذا أن التمتع في حقه أفضل؟ وكيف يمكن أن يحصل له اختيار أفضل النسك لو تحلل وتمتع وهو مخالف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

(١) مجموع الفتاوى (٣٧، ٣٥، ٣٣/٢٦) .

(٢) المرجع السابق (ص ٣٥) .

ومن هنا وقع التعارض بين نص الإمام أحمد في رواية المروزي ، وبين بقية نصوصه، عند من يظن ويتوهم التعارض . وذلك أن الأصحاب رحمهم الله تعالى بين حالين بالنسبة لما نقله المروزي عن الإمام أحمد :

الأولى : إما أن يقال بأن نص الإمام أحمد في رواية المروزي مقابل للرواية القائلة بأن التمتع أفضل الأنساك فيكون للإمام أحمد في أيّ الأنساك أفضل روايتان متقابلتان ، الأولى أفضلية التمتع مطلقاً ، والثانية أفضلية القرآن إذا ساق الهدي .

ويكون كلامه حينئذٍ متعارض ، ومتضارب ، وهذا ما عليه الأصحاب الذين نقلوا في المسألة روايتين ورجحوا الرواية الأولى ، إذ نقل ذلك يقتضي أن يكون للإمام روايتان متعارضتان .

الثانية : وإما أن لا يكون هناك تعارض بين نصه في رواية المروزي ، وبقية نصوصه، فيكون مذهب الإمام أحمد حينئذٍ أن من ساق الهدي فإن حاله ووضعهُ يقتضي أن يكون القرآن في حقه أفضل لأنه يوافق السنة في أنه لا يحل إلا يوم النحر، وبالتمتع والتحليل يخالفها، في حين أن مذهبه أيضاً هو أفضلية التمتع على بقية الأنساك، ولا يكون في كلامه ونصوصه تعارض . بل تكون له رواية واحدة في أفضل الأنساك ، وهو التمتع وتكون له رواية واحدة في أفضلية البقاء على القرآن لمن ساق الهدي .

ثانياً : مناقشة الأدلة الشرعية لمن قال بأفضلية التمتع حتى وإن ساق الهدي:

أما الأدلة الشرعية التي استدلل بها الأصحاب، فإنها تدل أيضاً على أفضلية التمتع على بقية الأنساك، وهذا ظاهر من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم به، وتأسفه عليه. لكن دلالتها على أفضلية التمتع حتى لمن ساق الهدي . غير صحيح وغير مسلم به، بدلالة أنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر من ساق الهدي بالتمتع والتحليل بل خص به من لم

يسق الهدي ، ولو كان أفضل في حق الجميع ، لما خص بعض الصحابة رضوان الله عليهم بالتحلل والمتعة ، ولما تأسف على حاله ووضعه، إذا أن الأمر متدارك لو كان أفضل حتى لمن ساق الهدي .

فظهر بذلك أن حال ووضع من ساق الهدي يقتضي بقاءه على القران، ومنعه من التمتع والتحلل، وإلا كان مخالفاً ، وأي فضيلة في التمتع عندها إذا كان مخالفاً .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا علم ما سبق بيانه فالذي يترجح لي مذهباً ودليلاً والعلم عند الله، هو أن القران أفضل في حق من ساق الهدي، مع القول بأفضلية التمتع على بقية الأنساك ، فيكون من باب المطلق والمقيّد، وإنما ترجح ذلك لوجوه أربعة :

الوجه الأول : أن ذلك هو الموافق لدلالة النصوص الشرعية من السنة .

الوجه الثاني : أن في القول بأفضلية التمتع في حق من ساق الهدي مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذلك أن السنة قد بينت أن القارن الذي ساق الهدي، لا يحل من إحرامه إلا يوم النحر، والقول بأفضلية التمتع في حقه يقتضي مخالفته لما أمر به إن هو تحلل وتمتع ليأتي بالأفضل له على حد قول من قاله .

الوجه الثالث : أن ذلك هو الموافق لنص الإمام أحمد، وأصله .

الوجه الرابع : أن في القول بذلك جمع بين نصوص الإمام أحمد السابق ذكرها، وهو مطلب عند الأصحاب كما تقرر في بداية البحث . والقول بخلافه تتعارض معه نصوص الإمام أحمد .

المبحث الثاني

بيان نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : القول الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : القول الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب، والأدلة عليه . وفيه فرعان :

الفرع الأول : القول المعتمد عند بعض الأصحاب .

الفرع الثاني : أدلة هذا القول من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في نوع النسك الذي حج به صلى الله عليه وسلم في حجة

الوداع قولين اثنين :

الأول - أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً .

والثاني - أنه كان متمتعاً صلى الله عليه وسلم (١) .

المطلب الثاني : القول الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،

وشأهده، والأدلة عليه:

الفرع الأول : القول الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن المنصوص عن الإمام أحمد في نوع النسك الذي حج به النبي صلى الله عليه وسلم القران، وهذا ما عليه أئمة أصحابه ، ولم يقل الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً التمتع الخاص، ولم يقل ذلك أحد من أصحابه القدماء ، وأول من ادّعى من أصحابه أنه كان متمتعاً التمتع الخاص، فيما علمه ، القاضي أبو يعلى واحتج بذلك على فضيلة التمتع .

قال رحمه الله في ذلك (ولكن المنصوص عند أحمد الذي عليه أئمة أصحابه المتقدمين:

أنه حج قارناً ، ولكن أمر أصحابه بالتمتع) (٢) .

وقال (وأيضاً فإن أحمد لم يقل : إن النبي صلى الله عليه وسلم حج متمتعاً-التمتع

الخاص - بل نص على أن النبي صلى الله عليه وسلم حج قارناً) (٣) .

وقال أيضاً في موضع آخر (والمنصوص عن الإمام أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر القولين في مجموع الفتاوى (٦٣، ٦٢، ٣٣/٢٦) والفروع (٣٠١، ٣٠٠/٣) والإنصاف

(٣/٤٣٥) انظر للقول بأنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً في التمتع شرح المقنع (٣٣١/٢)

والتحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٨، ١٢٤/٢) والمغني (٨٧، ٨٥/٥) والشرح الكبير

(١١٨، ١١٧/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (٣٤/٢٦) .

(٣) المرجع السابق .

كان قارناً بين الحج والعمرة ... ولم يقل أحد من قدماء أصحاب أحمد أنه كان متمتعاً
التمتع الخاص، وأول من ادعى من أصحاب أحمد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً
التمتع الخاص فيما علمناه القاضي أبو يعلى، وذكر في تعليقه الاحتجاج بهذه الطريقة على
فضيلة التمتع^(١). وغلّط رحمه الله كل من قال ذلك من أصحاب الإمام أحمد^(٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن الرسول صلى الله عليه وسلم حج قارناً ، هو ما عليه المتقدمون من أصحاب
الإمام أحمد^(٣) قال الزركشي والمحققون على أنه صلى الله عليه وسلم حج قارناً^(٤) قال ابن
مفلح وهو الأظهر^(٥) ونصره ابن القيم^(٦) وهو قول الحنفية^(٧) وإسحاق وابن حزم^(٨)
ورجحه السندي في حاشيته^(٩) والشوكاني^(١٠).

الفرع الثالث : شاهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى على أن النبي صلى الله عليه وسلم كان قارناً في حجته
فقال في رواية ابنه عبد الله - لا شك أنه^(١١) كان قارناً، والمتعة أحب إليّ^(١٢).

-
- (١) المرجع السابق (ص ٦٢، ٦٣) وقد نقل اختيار ابن تيمية هذا صاحب الفروع (٣/٣٠٠)
 - والاختيارات الفقهية (ص ١٠٤) والمبدع (٣/١٢٢) والإنصاف (٣/٤٣٥).
 - (٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٨٣).
 - (٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٣٤).
 - (٤) شرح مختصر الخرقي (٣/٨٥).
 - (٥) الفروع (٣/٣٠١).
 - (٦) في زاد المعاد (٢/١٠٧-١٣٣).
 - (٧) فتح القدير (٢/٥١٦) والاختيار لتعليل المختار (١/١٦٠) ومعاني الآثار (٢/١٥٥).
 - (٨) مجموع الفتاوى (٢٦/٦٢).
 - (٩) على سنن النسائي (٥/١٠٧، ١٠٨).
 - (١٠) نيل الأوطار (٤/٣١٠، ٣١٢) والدراري المضية (٢/٢٣٦، ٢٣٧).
 - (١١) أي رسول الله صلى الله عليه وسلم.
 - (١٢) شرح العمدة (٢/٤٣٩) ومجموع الفتاوى (٢٦/٨٠، ٨١) والفروع (٣/٣٠١) وزاد المعاد (٢/١٤١).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار :

استدل من قال بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان قراناً بما ورد في ذلك من الآثار
وفيما يلي ذكرها :

(١) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم " كيف صنعت " فقال : قلت أهملت بإهلال النبي
صلى الله عليه وسلم . قال فإني قد سقت الهدى وقرنت . قال : فقال لي " إنحر من
البدن سبعة وستين ، أو ستاً وستين ، وأمسك لنفسك ثلاثاً وثلاثين ، أو أربعاً وثلاثين ،
وأمسك لي من كل بدنة منها بضعة " (١).

(٢) حديث ابن عمر رضي الله عنه أنه سئل كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟
فقال مرتين ، فقالت عائشة لقد علم ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
اعتمر ثلاثاً سوى التي قرن بها بحجة الوداع . (٢)

(٣) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال (اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع
عمر : عمرة الحديبية والثانية حين تواطوا على عمرة من قابل والثالثة من الجعرانة ،
والرابعة التي قرن مع حجته) (٣).

(١) أخرجه أبو داود واللفظ له في كتاب المناسك ، باب في الإقراء برقم ١٧٩٧ وسكت عنه (٢٣/٢)
وأخرجه أيضاً النسائي في كتاب مناسك الحج باب الإقراء برقم ٢٧٢٥ (١٠٧/٥) قال في مجمع
الزوائد رجاله رجال الصحيح (٢٣٧/٣) وقال في نيل الأوطار فيه يونس بن إسحاق السبيعي ،
وقد احتج به مسلم ، وأخرجه له جماعة ، وقال الإمام أحمد حديثه فيه زيادة على حديث الناس
(٣١٦/٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك ، باب العمر برقم ١٩٩٢ وسكت عنه (٧١/٢) .
(٣) أخرجه أبو داود واللفظ له كتاب المناسك ، باب العمرة برقم ١٩٩٣ وسكت عنه (٧١/٢) .
والتزمي في كتاب الحج باب كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم برقم ٨١٦ بلفظ (والرابعة
التي مع حجته) وقال حسن غريب (١٧١/٣ ، ١٧٢) وابن ماجه في كتاب المناسك ، باب كم
اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ التزمي رقم ٣٠٠٣ (٩٩٩/٢) .

- (٤) حديث سراقه بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع) (١).
- (٥) حديث جابر رضي الله عنه (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافاً واحداً) (٢) .
- (٦) حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول : أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال ، صلّ في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة (٣) .
- (٧) حديث حفصة رضي الله عنها أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أخر) (٤).
- (٨) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمهله حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه ...) (٥).
- (٩) حديث أنس رضي الله عنه قال (سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لبي بالحج وحده فلقيت أنساً فحدثته بقول ابن عمر

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٧٥/٤) قال ابن القيم استاده ثقات. زاد المعاد (١١٠/٢) وفي مسنده داوود بن يزيد الأودي، ضعفه الإمام أحمد ويحيى بن معين ، وقال ابن الجنيّد ليس بشيء ضعيف، وقال الأزدي ليس بثقة ، الضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (٢٦٨/١) وضعفه ابن حجر في التقریب (٢٨٣/١) والهيثم في مجمع الزوائد (٢٣٥/٣) والشوكاني في نيل الأوطار (٣١٦/٤) قال وقد أخرج نحوه مسلم وغيره عن ابن عباس .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً برقم ٩٤٧. وقال حديث جابر حديث حسن (٢٧٤/٣) وقال في مجمع الزوائد رجاله رجال الصحيح (٢٣٦/٣) وقال ابن القيم فيه الحجاج بن أرطاة وحديثه لا ينزل عن درجة الحسن ما لم ينفرد بشيء أو يخالف الثقات. زاد المعاد (١١١/٢) .

وذكر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٥٦، ١٥٥/٣) أنه صدوق يدلّس، ونقل عن الحفاظ ما يدلّ على أنه ليس بالقوي، إلا إذا قال حديثاً .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك برقم ١٥٣٤ (٢/٤٧٤، ٤٧٥) .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة السابقة .

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الحج ، باب جواز التمتع (٥١٧/١).

فقال أنس ما تعدونا إلا صبياناً سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك
عمرة وحجاً (١) .

(١٠) أن ابن عمر رضي الله عنه أراد الحج ف قيل بأنه قتال كائن ، فأوجب حجة وعمرة
وأهدى هدياً (فلم ينحر ولم يحل من شيء منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر
فنحر وحلق ، وقال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) .
فهذه آثار منها ما هو صريح بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، ومنها ما بينت أنه
صلى الله عليه وسلم جمع بين الحج والعمرة ولم يحل .

المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب ، وأدلته :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب :

اعتمد بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان
تمتعاً ، كأبي يعلى (٣) وابن الجوزي (٤) وابن قدامة (٥) والشارح (٦) وظاهر كلام ابن المنجي (٧)
وصاحب المبدع (٨)

-
- (١) المرجع السابق ، باب في الأفراد والقران بالحج والعمرة (٥٢١/١) .
 - (٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب طواف القارن برقم ١٦٤٠ (٥٠٧/٢) .
 - (٣) مجموع الفتاوى (٦٣/٢٦ ، ٨٣) وأشار إليه في الفروع (٣٠١، ٣٠٠/٣) والإنصاف (٤٣٥/٣)
وذكروا بأن كلامه اختلف هل حل صلى الله عليه وسلم من تمتعه أم لا ؟
 - (٤) التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٤/٢ ، ١٢٨) .
 - (٥) في المغني (٨٥/٥ - ٨٧) وأشار إليه ابن القيم في زاد المعاد (١٣٨/٢ ، ١٤١) .
 - (٦) في الشرح الكبير (١١٧/٢ ، ١١٨) .
 - (٧) الممتع في شرح المقنع (٣٣١/٢) .
 - (٨) فيه (١٢١/٣ ، ١٢٢) ، وهؤلاء الأصحاب الذين نصروا القول بالتمتع على قولين :
منهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تمتع وحل من إحرامه ، وهذه طريقة القاضي ومن معه .
قال ابن تيمية وهذا قول منكر عند جماهير العلماء ومن أنكره على القاضي مجد الدين أبو البركات
ومنهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تمتع ولم يحل من إحرامه ، وهذه طريقة ابن قدامة ومن
معه . انظر مجموع الفتاوى (٦٤، ٦٣/٢٦) وزاد المعاد (١٢٦/٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٤١) .

الفرع الثاني : أدلة هذا القول من الأثر :

استدل من قال بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان تمتعاً بما يلي من الأدلة :

- (١) حديث ابن عمر رضي الله عنه قال (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ، ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ...) (١).
- (٢) حديث عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة إلى الحج فتمتع الناس معه ، بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) (٢).
- (٣) حديث سعد بن أبي وقاص في قصته مع الضحاك بن قيس ، أنهما تذاكرا التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك (لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد بنس ما قلت يا ابن أخي ، فقال الضحاك بن قيس : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك فقال سعد : قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وصنعناها معه) (٣).
- (٤) حديث ابن عمر أنه سأله رجل من أهل الشام عن التمتع فقال ابن عمر (هي حلال فقال الشامي : إن أباك قد نهى عنها فقال عبد الله بن عمر : رأيت إن كان أبي نهى

(١) أخرجه البخاري واللفظ له ، كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه ، برقم ١٦٩١ (٢/٥٢٢) ، ٥٢٣ وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١/٥١٨) .

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج ، باب من ساق البدن معه برقم ١٦٩٢ (٢/٥٢٣) ومسلم بنحوه في كتاب الحج ، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (١/٥١٨ ، ٥١٩) .

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع برقم ٨٢٣ واللفظ له (٣/١٧٦) وقال حديث صحيح وأخرجه النسائي في كتاب المناسك ، باب التمتع برقم ٢٧٣٤ (٥/١٠٩) ، ١١٠ وأخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الحج ، باب ما جاء في التمتع برقم ٦٠ (١/٣٤٤) .

عنها ، وصنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أأمر أبي نتبع أم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال الرجل : بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال لقد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) .

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : (تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر وعمر وعثمان . وأول من نهى عنها معاوية) (٢) .

(٦) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تمتع وتمتعنا معه . (٣)

(٧) حديث ابن عباس قال سمعت عمر يقول (والله إني لا أنهاكم عن المتعة ، وإنها لفي كتاب الله ولقد فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يعني العمرة في الحج .

وفي رواية أن أبا موسى كان يفتي بالمتعة فأخبره رجل أن عمر نهى عنها فلقبه فقال عمر (قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فعله ولكن كرهت أن يظلموا معرّسين بهن في الأراك ثم يروحوا بالحج تقطر رؤوسهم) (٤) .

(٨) حديث اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما وهما بعسفان في المتعة ، فقال علي : ماتريد إلى أن تنهى عن أمر فعله النبي صلى الله عليه وسلم قال فلما رأى ذلك عليّ أهل بهما جميعاً (٥) .

-
- (١) أخرجه الترمذي في سننه واللفظ له ، كتاب الحج باب ماجاء في التمتع برقم ٨٢٤ (٣ / ١٧٦ ، ١٧٧)
(٢) أخرجه الترمذي في الموضع السابق واللفظ له برقم ٨٢٢ (ص ١٧٥ ، ١٧٦) وأخرجه النسائي بنحوه في كتاب مناسك الحج ، باب التمتع برقم ٢٧٣٧ (٥ / ١١٠ ، ١١١) .
(٣) أخرجه النسائي الموضع السابق برقم ٢٧٣٩ (٥ / ١١١) .
(٤) أخرجهما النسائي في الموضع السابق برقم ٢٧٣٥ ، ٢٧٣٦ (٥ / ١١٠) .
(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج ، باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج ، وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدى برقم ١٥٦٩ (٢ / ٤٨٦) وأخرجه مسلم لكن بدون قوله " فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم " بل قال " لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم " كتاب الحج ، باب جواز التمتع (١ / ٥١٥ ، ٥١٦) .

- ٩) ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة^(١) .
أدلة صريحة صحيحة في أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً .

ثانياً : أدلة هذا القول من النظر :

أما أدلتهم من النظر^(٢) : قالوا : -

- ١) أن أحاديث المتعة راجحة ورواتها أكثر وأعلم بالنبي صلى الله عليه وسلم .
٢) ولأن عائشة رضي الله عنها كانت متمتعة بغير خلاف ولا تحرم إلا بأمره فلم يمكن أن يأمرها ويخالفها إلى غيره .
٣) ولأنه يمكن الجمع بين الأدلة بأنه عليه السلام أحرم بالعمرة، ولم يحل لهديه حتى أحرم بالحج فسمى قارناً وسماه من سماه مفرداً ، حيث اشتغل بأفعال الحج ، وإذا حصل الجمع بين الأدلة تعين .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نص الإمام أحمد في المسألة :

تقدم ذكر الشاهد من كلام الإمام أحمد على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وأنه لا يشك في ذلك مع اختياره للمتعة . وليس في المسألة شاهد للإمام أحمد يُعارض به قوله هذا . وعليه فإن مذهب الإمام أحمد صريح في أنه كان صلى الله عليه وسلم قارناً ومن قال من أصحابه بأنه كان متمتعاً ليس له في ذلك ما يدل عليه من كلام الإمام رحمه الله ، بل إن النص عنه بخلافه كما تقدم في رواية ابنه عبد الله .

- ١) المغني (٨٧/٥) والشرح الكبير (١١٩/٢) وحديث حفصة قد تقدم تخريجه في المسألة السابقة عند البخاري ونصه أنها قالت (يا رسول الله ما شأن الناس حلُّوا بعمرة ولم تحل أنت من عمرتك؟ قال: " إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر ") .
٢) المرجعان السابقان .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً :

لقد نوقشت الأدلة التي استدلت بها على أنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً بعدة أمور^(١).

(١) أن الصحابة الذين نقلوا كونه صلى الله عليه وسلم كان قارناً ، قد نقل عنهم نقلاً صريحاً أنه صلى الله عليه وسلم كان متمتعاً فسقط الاحتجاج بها .

(٢) أن من نقل القرآن قد اختلفت روايتهم فمرة روي أنه أفرد ، ومرة أنه تمتع ومرة أنه قرن ، ولا يمكن الجمع بينها فوجب طرحها .

(٣) أن أحاديث القرآن لا يصح الاحتجاج بها ، وأصحها وأمثلها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه .

والجواب عنه أن بن عمر رضي الله عنه قد أنكر عليه ذلك .

وقد أجيب عن هذه المناقشة بما يلي :

(١) أما قولهم إن رواية القرآن هم رواية التمتع ، وقد اختلفت روايتهم ولا يمكن الجمع بينها ، فغير مسلم به لأن الجمع ممكن ، وليس هناك تعارض (وإنما ظن من ظن التعارض لعدم إحاطته بمراد الصحابة من ألفاظهم)^(٢).

وقد جمع ابن تيمية بين الأحاديث بقوله : بأن التمتع عند الصحابة يتناول القرآن إذ أنه شامل للتمتع الخاص الذي فيه تحليل ، وشامل للقرآن الذي ليس فيه تحليل وذلك لأن في كل منهما جمع بين الحج والعمرة .

ثم ساق الأدلة التي تدل على هذا المعنى وهي الروايات التي صرحت بالتمتع الى أن قال فهؤلاء الخلفاء الراشدون عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، قد روي عنهم بأصح الأسانيد ، أن

(١) المغني (٥/٨٥، ٨٦) والشرح الكبير (٢/١١٨، ١١٩) .

(٢) زاد المعاد (٢/١١٨) .

النبى صلى الله عليه وسلم قرن بين العمرة والحج وكانوا يسمونه تمتعاً. (١)
وقد نقل وحسن هذا الجمع ابن القيم (٢) والشوكاني (٣).

وقال ابن القيم : قد اتفق أنس، وعائشة وابن عمر، وابن عباس على أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عمر . وكلهم قالوا : وعمرة مع حجته . وكلهم قالوا إنه أفرد الحج سوى ابن عباس ، وكلهم قالوا تمتع سوى أنس ولا تناقض بين أقوالهم ، فإنه تمتع تمتع قران، وأفرد أعمال الحج، وقرن بين النسكين ، وكان قارناً باعتبار جمعه بين النسكين ، ومفرداً باعتبار اقتصاره على أحد الطوافين والسعين، ومتمتعاً باعتبار ترفهه بترك أحد السفرين. (٤)

(٢) وأما قولهم بأن أحاديث القران ضعيفة، وحديث أنس الصحيح قد أنكره عليه ابن عمر فالجواب عن ذلك أن يقال :

أ - أما ضعف أحاديث القران فإنه وإن صحَّ ذلك الضعف في بعض الأحاديث كحديث سراقه وحديث جابر الذين صُرِّحَ فيهما بأنه كان قارناً، لم نسلّم بصحته في غيرهما ، مما جاء فيه التصريح أيضاً بأنه صلى الله عليه وسلم كان قارناً وصحَّحها الأئمة على أن الأدلة التي ضعّفوها قد خالفهم فيها غيرهم ، فهذا حديث سراقه قد قال عنه ابن القيم اسناده ثقات وهذا حديث جابر، قد صححه الهيثمي، وحسنه الترمذي ، وابن القيم (٥).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦-٧٤)

(٢) زاد المعاد (١١٨/٢).

(٣) نيل الأوطار (٣١٠/٤).

(٤) زاد المعاد (١٢٠/٢، ١٢١).

(٥) وقد تقدم بيان ذلك عند تخريج الحديث فليراجع، وهناك أدلة أخرى غير حديثي جابر وسراقه قد صُرِّحَ فيها بأن نسكه صلى الله عليه وسلم كان قراناً، أوردها ابن القيم في الزاد (١١١/٢، ١١٢) ولم أذكرها هنا لضعفها، واكتفيت بحديثي جابر وسراقه، لأنهما أحسن حالاً ودلالة .

ب - وأما إنكار ابن عمر على أنس فليس في موضعه لأمر :

الأول: أن أنساً قد ردَّ عليه في ذلك مؤكداً كلامه، فقال ما تعدونا إلا صبياناً، فإنكار ابن عمر قد قابله إنكار .

والثاني: أن أنساً قد أكد ما قاله بعد أن سمع إنكار ابن عمر فقال سمعته صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجاً .

والثالث: أن أنساً مثبتٌ ، وابن عمر نافيٌ، والمثبت مقدم على النافي .

الرابع : أن ابن عمر ذاته . قد ثبت عنه أنه نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمع بين الحج والعمرة^(١)، فعارض نفسه بنفسه .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ذلك فالراجح مذهباً ودليلاً والعلم عند الله أن نسكه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع كان قرأنا .

أما رجحان ذلك مذهباً - فلأن الإمام أحمد رحمه الله تعالى قد صرح بذلك في رواية ابنه عبد الله، والصريح من قوله مذهبه كما تقرر ذلك في بداية البحث من مفهوم المذهب .
وأما رجحانه شرعاً ، فلمرجحات عدة :

أولاً: أن رواية القرآن أكثر من غيرهم .

ثانياً: أن طرق الإخبار بذلك قد تنوعت ، فمن الصحابة من أخبر عن سماعه ولفظه صريحاً، ومنهم من أخبر عن إخباره عن نفسه بأنه فعل ذلك، ومنهم من أخبر عن أمر ربه له بذلك .

ثالثاً: أن روايات القرآن لا تحتل التأويل بخلاف روايات الأفراد ، والتمتع فإنها تحتمله .

(١) وقد تقدم حديثه بذلك .

رابعاً: أن من روى الأفراد والتمتع قد اختلف عليه في ذلك، بينما الجميع قد روى عنهم القرآن^(١).

خامساً: أن القائلين بالتمتع مضطربون في قولهم كما تقدم فمنهم من يقول بأنه صلى الله عليه وسلم تمتع تمتعاً حلّ منه، ومنهم من يقول تمتع تمتعاً لم يحل منه . وقد غلطهما شيخ الإسلام وذكر أن الأحاديث تخالف ذلك، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم^(٢).

سادساً: أن القول بالقران فيه جمع بين الأحاديث كما تقدم ذلك . قال ابن القيم (ومن تأمل ألفاظ الصحابة، وجمع الأحاديث بعضها إلى بعض، واعتبر بعضها ببعض وفهم لغة الصحابة أسفر له صبح الصواب، وانقشعت عنه ظلمة الاختلاف والاضطراب، والله الهادي لسبيل الرشاد والموفق لطريق السداد)^(٣).

(١) انظر هذه المرجحات في زاد المعاد (١٣٣/٢، ١٣٤) وذكر غيرها، ونقلها عنه الشوكاني في نيل الأوطار (٣١٠/٤، ٣١١).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٥/٢٦) وزاد المعاد (١٢٢/٢).

(٣) زاد المعاد (١٢١/٢).

المبحث الثالث

حكم الطهارة للطواف

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشوااعده، والأدلة عليه .
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الطهارة لمن أراد الطواف بالبيت عدة روايات

هي :

الأولى : أنها شرط في الطواف، فلو طاف غير طاهر لم يجزئه مطلقاً .

الثانية : أنها ليست شرطاً فيه، بل واجبة، فلو طاف من غير طهارة أجزأه، ويجبره بدم^(١).

الثالثة: يجبره بدم إن لم يكن بمكة ، فإن كان بمكة أعاد فقط .

الرابعة: يصح من ناسٍ ومعدور مع جبرانه بدم .

الخامسة: يصح منهما من غير جبران .

السادسة: يصح من حائض ويجبره بدم^(٢).

(١) اكتفى أكثر الأصحاب بذكر هاتين الروایتين فقط، كأبي يعلى في الروایتين والوجهين (٢٨٢/١)، (٢٨٣) وأبي الخطاب في الهداية (١٠١/١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٤٤/٢) ومجد الدين أبو البركات في المحرر (٢٤٣/١) وابن قدامة في المغني (٢٢٣، ٢٢٢/٥) وابن المنجي في الممتع (٤٣٢/٢) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٤٢، ٢١٢، ٢١١/٢٦) والزركشي في شرحه (١٩٦، ١٩٥/٣) .

(٢) زاد بعض الأصحاب هذه الروايات الأربع على الروایتين السابقتين كصاحب الفروع (٥٠١/٣)، (٥٠٢) والإنصاف (١٦/٤) والمبدع (٢٢١/٣) .

ويلاحظ أن الروايات الأربع الأخيرة مبنية على القول بأن الطهارة واجبة وليست شرطاً ، لأن الطواف فيها جبر بدم ولا يجبر بالدم إلا الواجب ، وعليه فإن هذه الروايات داخلية تحت هذه الرواية، وهي الرواية القائلة بوجوب الطهارة، ما عدا الرواية الخامسة وهي صحة الطواف من الناسي والمعدور من غير جبران ، ولما كان أكثر هذه الروايات يمكن ادخالها تحت الرواية الثانية هي القول بوجوب الطهارة ، اقتصر المتقدمون من الأصحاب كأبي يعلى ، وأبي الخطاب، وابن الجوزي، وابن قدامة، ومجد الدين ، وابن المنجي، وغيرهم على ذكر الروایتين المتقدمتين فقط.

**المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به،
وشواهد، والأدلة عليه :**

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، أن الموافق لنص الإمام أحمد في حكم الطهارة للطواف، هو أنها ليست شرطاً، بل إن نصّه صريح في ذلك ، وكلامه يدلُّ على أن الطواف بالبيت لا يشترط فيه ما يشترط في الصلاة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية مقررّاً مذهب الإمام أحمد في ذلك بعد أن ذكر بعض نصوصه في المسألة :

(فهذا النص من أحمد صريح بأن الطهارة ليست شرطاً ، وأنه لا شيء عليه إذا طاف ناسياً لطهارته ، لا دم ، ولا غيره، وأنه إذا وطئ بعد ذلك فحجه ماضٍ ولا شيء عليه، كما أنه لما فرّق بين التطوع وغيره في الطهارة ، فأمر بالطهارة فيه، وفي سائر المناسك، دل ذلك على أن الطهارة ليست شرطاً عنده، فقطع هنا بأنه لا شيء عليه مع النسيان) (١).

ثم ذكر أيضاً جملة من نصوص أبي عبد الله وقال :

(وهذا الكلام من أحمد يبيّن أنه ليس الطواف عنده كالصلاة في شروطها فإن غاية ما ذكر في الطواف في الثوب النجس أن الحسن كره ذلك، وقال (٢) "لا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر". ومثل هذه العبارة تقال في المستحب المؤكد، وهذا بخلاف الطهارة في الصلاة) (٣).

ولم يصرح شيخ الإسلام بعد ذلك بمذهب الإمام أحمد الذي يوافق نصه هل الطهارة عنده واجبة أو لا ؟ ولكنه قال (وكذلك وجوب الطهارة في الطواف كلامه فيها يقتضي روايتين) (٤) وقال في موضع آخر بعد أن ذكر الخلاف في اشتراط الطهارة قال، (و) وأما أحمد

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠) .

(٢) أي الإمام أحمد .

(٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠، ٢١١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/١٨٢) .

فأوجب دماً^(١) يعني على من طاف ناسياً وهو جنب ، وهذا يشعر أن شيخ الإسلام ابن تيمية يرى أن مذهبه الوجوب لا الاشتراط^(٢).

الفرع الثاني : القائل بهذا القول من الأصحاب وغيرهم :

القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف ، هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم وتلميذه ابن القيم^(٣).

وهو مذهب الأحناف^(٤) وقول منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان^(٥) وعطاء^(٦) والزهري^(٧) والحسن^(٨).

-
- (١) المرجع السابق (٢٢١/٢٦).
 - (٢) أما شيخ الإسلام فإنه يرجح الاستحباب كما سيأتي ان شاء الله .
 - (٣) أعلام الموقعين، حيث ذكر جملة من نصوص الإمام أحمد تدل على أنه لا يقول بالاشتراط إلى أن قال: ونصوص أحمد وغيره من العلماء صريحة في أن الطواف ليس كالصلاة في اشتراط الطهارة . (٢٨/٣) وقال في موضع آخر بأن أنص الروايتين عن الإمام أحمد أنها واجبة . المرجع السابق (٢٠/٣).
 - (٤) الهداية ، وفتح القدير (٥١، ٥٠/٣).
 - (٥) ذكر ذلك عنهما ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٨٢/٢٦).
 - (٦) نيل الأوطار (٤٦/٥) وهذا في أحد القولين عنه، وسيأتي ما نقله عنه الإمام أحمد من أمره بإعادة الطواف لمن طاف على غير طهارة .
 - (٧) حيث جوز طواف المستحاضة ، أخرج الأثر عنه أبو داود في مسائله (ص ١١٦) .
 - (٨) مجموع الفتاوى (٢١١/٢٦) وإعلام الموقعين (٢٧/٣).
- والقائلون بعدم اشتراط الطهارة مختلفون في حكمها بعد ذلك فمنهم من يقول بوجوبها كابن القيم في إعلام الموقعين (٢٤، ٢٥) وكذا الأصح عند الأحناف لأن منهم من يقول هي واجبة ومنهم من يقول سنة، والأول أصح لكن إذا كان الطواف للقدوم أو تطوعاً فيجبره بصدقة، وإن كان للزيارة، فيجبره بشاة . انظر بداية المبتدي والهداية وفتح القدير (٤٩/٣، ٥٠، ٥١، ٥٢) .
- أما شيخ الإسلام ابن تيمية فيختار الاستحباب ، قال رحمه الله (ثم تدبرت وتبين لي أن طهارة الحدث لا تشترط في الطواف ، ولا تجب فيه بلا ريب، ولكن تستحب فيه الطهارة الصغرى، فإن الأدلة الشرعية إنما تدل على عدم وجوبها فيه، وليس في الشريعة ما يدل على وجوب الطهارة الصغرى فيه) مجموع الفتاوى (١٩٩/٢٦) . وقال رحمه الله، ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه منع الحائض من الطواف، لكن لم ينقل عنه أحد أنه أمر الطائفين بالوضوء، ولا اجتناب النجاسة =

الفرع الثالث : شواهد هذا القول من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بعدم اشتراط الطهارة للطواف من كلام الإمام أحمد فهي :

- (١) قال أبو عبد الله في رواية أبي طالب (ولا يطوف بالبيت أحد إلا طاهر، والتطوع أيسر، ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهراً .) (١)

= كما أمر المصلين ونهاهم، ومنع الحائض لا يستلزم منع المحدث، ثم بين أنه إذا لم يحرم على المحدث فكذلك لا يحرم على الحائض خاصة عند الضرورة بطريق الأولى والأخرى ، لأنه إذا جاز لها فعل غير ذلك من المحرمات عند الضرورة ، كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير ، وكشف العورة، والنجاسة في البدن وغير ذلك ، فيجوز لها أيضاً الطواف عند الضرورة والحاجة ، والخوف على عرضها، ومالها وغير ذلك ، وهي في ذلك بين أمور إما أن تطوف مع الحيض، أو تتضرر بالبقاء والمقام ، أو تتحلل وتحتاج لحجة ثانية، أو تذهب ثم ترجع، وفي ذهابها تمنع من الوطئ، وفي كل ذلك من الضرر والحرَج والمشقة مافيه ، والشريعة لم تأت بشيء من ذلك وإذا كان الحال كذلك تعيّن طوافها بالحيض، لأن مبدأ الحج وأفعاله مبنية على اليسر والسهولة، ولذا لم يشرع إلا مرة، وبين رحمه الله تعالى أن أركان الصلاة وشروطها وواجباتها إذا كانت تسقط مع العجز والضرورة فلأن تسقط الطهارة مع العجز أولى وأحرى .

وأقام رحمه الله على ذلك الأدلة والبراهين، وردّ على المنازع والمخالف بكلام قوي، وحجة بالغة، إلى أن قال رحمه الله (وهذا هو الذي تدل عليه النصوص المتناولة لذلك، والأصول المشابهة له، وليس في ذلك مخالفة للأصول والنصوص التي تدل على وجوب الطهارة) وقال (وهذا الذي ذكرته هو مقتضى الأصول المنصوصة العامة المتناولة لهذه الصورة لفظاً ومعنى، ومقتضى الاعتبار والقياس على الأصول التي تشابهها والمعارض لها إنما لم يجد للعلماء كلاماً في هذه الحادثة المعينة، كما لم يجد لهم كلاماً فيما إذا لم يمكنه الطواف إلا عرياناً وذلك لأن الصور التي لم تقع في أزمئتهم ، لا يجب أن تخطر بقلوبهم ، ليجب أن يتكلموا فيها ، ووقوع هذا وهذا في أزمئتهم، إما معدوم، وإما نادر جداً وكلامهم في هذا الباب مطلق عام، وذلك يفيد العموم لو لم تختص الصورة المعينة بمعان توجب الفرق والاختصاص ، وهذه الصورة قد لا يستحضرها المتكلم باللفظ العام من الأئمة لعدم وجودها في زمنهم ، والمقلدون لهم ذكروا ما وجدوه من كلامهم) .

وقال (فعلم أن أجوبة الأئمة بكون الطهارة من الحيض شرطاً أو واجباً ، كان مع القدرة على أن تطوف طاهراً، لا مع العجز عن ذلك اللهم إلا أن يكون منهم من قال بالاشتراط أو الوجوب في الحالين فيكون النزاع مع من قال ذلك والله تعالى أعلم وصلى الله على محمد) .

انظر ذلك كله في مجموع الفتاوى (٢٦/١٧٦-٢٤١) . وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم . انظر إعلام الموقعين (٣/١٩، ٣١) .

- (١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠) وإعلام الموقعين (٣/٢٧) وبنحوه في الفروع (٣/٥٠٢) .

- (٢) وقال في رواية محمد بن الحكم^(١) (إذا طاف طواف الزيارة وهو ناسٍ لطهارته حتى رجع فإنه لا شيء عليه، وأختار له أن يطوف وهو طاهر، وإن وطئ فحجه ماضٍ، ولا شيء عليه) . (٢)
- (٣) وقال في رواية أبي طالب (وإذا طاف رجل في ثوب نجس، فإن الحسن كان يكره أن يفعل ذلك ، ولا ينبغي له أن يطوف إلا في ثوب طاهر .) (٣)
- (٤) وقال فيما نقله بكر بن محمد عن أبيه (إذا طاف بالبيت للزيارة أو الصدر وهو جنب أو على غير وضوء ناسياً أرجو أن يجزئه ويريق دمأ ، وإن كان بمكة أعاد الطواف) (٤)
- (٥) وقال في رواية عبد الله لما سأله عن الوقوف بعرفة بغير وضوء ؟ قال (كل شيء من المناسك يكره أن يكون بغير وضوء) (٥) .
- (٦) وقال لما سأله عن الرجل يطوف بالبيت وهو غير متوضئ ؟ فقال (أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ ، لأن الطواف صلاة) (٦) .
- (٧) وقال عبد الله (سألت أبي : يطوف الرجل بين الصفا والمروة على غير وضوء ؟ قال : أعجب إلي أن يكون على وضوء، إذا طاف بالبيت على غير وضوء ساهياً . قال : يعيد أعجب إلي) (٧)

-
- (١) المعروف بأبي بكر الأحول .
- (٢) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١٠) وأعلام الموقعين (٣/٢٧، ٢٨) وطبقات الحنابلة (١/٢٩٦) والمنهج الأحمد (١/١٣٩، ١٤٠) .
- (٣) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١١) .
- (٤) الروايتين والوجهين (١/٢٨٢) وقال فظاهر هذا أن الطهارة غير شرط، ولكن ينوب عنه الدم . وقد نقل عن الإمام أحمد أنه توقف في الطواف على غير طهارة كما في رواية الميموني ، حيث قال لما سأله الميموني عن ذلك (مسألة الناسى فيها مختلفون) وقال (هي مسألة مشتبهة فيها موضع نظر فدعني حتى انظر فيها) قال الميموني : قال ذلك غير مرة . قال الميموني قلت والنسيان قال : (والنسيان أهون حكماً بكثير) يريد أهون ممن يطوف على غير طهارة متعمداً . انظر أعلام الموقعين (٣/٢٧، ٢٨) ومجموع الفتاوى (٢٦/٢٠٧) .
- (٥) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢١١) .
- (٦) المرجع السابق .
- (٧) المرجع السابق .

فهذه النصوص عن الإمام تدل على استحبابه واختياره للطهارة في الطواف لا اشتراطها، وذلك لأنه قرن طهارة البيت بطهارة غيره من المناسك وهي لا يشترط لها الطهارة بالاتفاق.

الفرع الرابع : أدلة هذا القول من الأثر والقياس :

أما الأدلة من الأثر والقياس على عدم اشتراط الطهارة للطواف فهي :

أولاً : الأدلة من الأثر :

أ - القرآن الكريم :

– قال تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ ^(١)

وجه الدلالة : حيث أمر بالطواف بالبيت وهو الدوران حول الكعبة من غير قيد الطهارة فلم تكن شرطاً ^(٢).

ب - الأثر الموقوف :

(١) ما رواه عطاء قال : حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة الطواف ^(٣).

ثانياً : الدليل من القياس :

قالوا لا يشترط للطواف طهارة قياساً على الوقوف بعرفة في أنه ركن ولا يشترط له طهارة ، فكذلك الطواف بالبيت ^(٤).

(١) سورة الحج آية ٢٩ .

(٢) الهداية على بداية المبتدي ، والعناية (٣/٥٠) .

(٣) ذكره ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٢٨) وابن الهمام في فتح القدير (٣/٥١) ولم أجده مسنداً .

(٤) الروايتين والوجهين (١/٢٨٢ ، ٢٨٣) والمغني (٥/٢٢٣) .

**المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد،
والأدلة عليه :**

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول باشتراط الطهارة . وهو المشهور عن أحمد^(١)
وعليه الأصحاب^(٢) والمختار عندهم^(٣) حيث صححه أبو يعلى^(٤) والسامري^(٥)
والمرادودي^(٦) واختاره ابن البنا في ظاهر كلامه^(٧) واستدل له ابن قدامة^(٨) والشارح^(٩)
وقدمه في المحرر^(١٠) والمقنع^(١١) والفروع^(١٢) وهو المعتمد عند المتأخرين^(١٣) وبه قال
المالكية^(١٤) والشافعية^(١٥) وجزم به ابن المنذر^(١٦).

-
- (١) المغني (٢٢٣/٥) وشرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٥/٣) .
 - (٢) الإنصاف (١٦/٤) .
 - (٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (١٩٥/٣) .
 - (٤) الروايتين والوجهين (٢٨٢/١) وقال بأن الطواف كالصلاة في جميع الأحكام إلا في إباحة النطق.
 - (٥) في المستوعب (٢١٧/٤) .
 - (٦) في الإنصاف (١٦/٤) .
 - (٧) في شرحه المقنع على مختصر الخرقي (٦١٩/٢ ، ٦٢٠) واستدل له .
 - (٨) في المغني (٢٢٣/٥) .
 - (٩) في الشرح الكبير (٢١٧/٢) .
 - (١٠) (٢٤٣/١) .
 - (١١) (ص ٧٨) .
 - (١٢) (٥٠١/٣) .
 - (١٣) منتهى الإرادات وشرحه (٥٣/٢) والروض المربع (١٤٦/١) وزاد المستقنع (ص ٤٨) وكشاف
القناع (٤٨٣/٢) ومختصر المقنع (ص ٦٦) .
 - (١٤) الكافي لابن عبد البر (٣٦٩/١) وبداية المجتهد (٣٢٢/٣) .
 - (١٥) المهذب (٢٢١/١) وروضة الطالبين (٧٩/٣) ومختصر المزني وشرحه والحاوي الكبير (١٤٤/٤) .
 - (١٦) في كتابه الإقناع (٢٢٧/١) .

الفرع الثاني : شواهد هذه القول من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد من كلام الإمام أحمد فهي :

- (١) قوله في رواية أبي طالب - إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر يتوضأ ويعيد الطواف، وإذا طاف وهو جنب، فإنه يغتسل ويعيد الطواف (١) .
- (٢) وقوله في رواية أبي داود : عن عطاء إذا طاف على غير وضوء فليعد طوافه (٢) .
- (٣) وقوله في رواية عبد الله المتقدمة (أحب إلي أن يطوف بالبيت وهو متوضئ) وقوله عن الساهي (يعيد أعجب إلي) (٣) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر :

أما الأدلة على اشتراط الطهارة للطواف فهي :

أ - الأدلة من الأثر :

- (١) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الطواف بالبيت كالصلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/٢١١) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢١١) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الحج، باب ما جاء في الكلام في الطواف برقم ٩٦٠، وقال قد روى هذا الحديث عن ابن عباس موقوفاً ، ولا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب (٢٨٤/٣) وأخرجه النسائي في كتاب مناسك الحج باب إباحة الكلام في الطواف بنحوه برقم ٢٩٢٤ (١٥٨/٥) وأخرجه الحاكم في المستدرک بمثله ، كتاب المناسك، باب إن الطواف مثل الصلاة (٤٥٩/١) وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقد وقفه جماعة ، ووافقه الذهبي وأخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحوه عن رجل أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال ولم يرفعه محمد بن بكر (٤١٤/٣) ، وأخرجه الدارمي في كتاب المناسك، باب الكلام في الطواف بنحوه (٤٤/١) قال ابن حجر ، صححه ابن السكن، وابن خزيمة ، وابن حبان، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الموقوف النسائي والبيهقي وابن الصلاح، والمنذري والنووي . ثم ذكر له متابعات وصح بعضها . انظر التلخيص الحبير (١/١٢٩، ١٣٠) .

وجه الدلالة: أنه جعله كالصلاة إلا في الكلام، وحكم المشبه حكم المشبه به فيثبت له ما ثبت له.^(١)
(٢) حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (إن أوّل شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ...)^(٢) .

وجه الدلالة ، من وجهين^(٣) الأول : أنه صلى الله عليه وسلم قد أمر بأخذ المناسك عنه فقال (لتأخذوا مناسككم ...)^(٤) وهذا يقتضي وجوب متابعتة والفعل كفعله ولما أراد صلى الله عليه وسلم الطواف توضأ فدل على اشتراطه .

والثاني : أن طوافه صلى الله عليه وسلم مبين للطواف المجمل في القرآن .
(٣) قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عائشة (افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري)^(٥) فمنعها من الطواف حتى تطهر .

ب - الدليل من النظر :

قالوا ولأنها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة^(٦) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : مناقشة الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بالنظر الى الشواهد من كلام الإمام أحمد يمكن أن تصنف إلى أربعة أقسام :
القسم الأول: توقفه في المسألة، وهذا ما رواه عنه الميموني كما نقله ابن تيمية وابن القيم فيما تقدم حيث قال رحمه الله لما سئل عن ذلك (مسألة الناس فيها مختلفون)

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقى (٣/١٩٥) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب الطواف على وضوء برقم ١٦٤١ (٢/٥٠٧) .

(٣) الجامع للاختيارات الفقهية (١/٥٤٧) .

(٤) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت برقم ١٦٥٠ (٢/٥١٠) وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً، باب قوله صلى الله عليه وسلم لتأخذوا مناسككم (١/٥٤٣) .

(٥) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام (١/٥٠٣) .

(٦) المقنع لابن البنا (٢/٦٢٠) والمغني (٥/٢٢٣) والممتع شرح المقنع (٢/٤٣٢) .

وقال أيضاً للميموني (هي مسألة مشتبهاً فيها موضع نظر فدعني حتى أنظر فيها) .
القسم الثاني : من شواهد ما يدل على أن الطهارة ليست شرطاً في الطواف وذلك لأنه أمر
بالطهارة للطواف ولغيره من مشاهد الحج ، كالوقوف بعرفة ، ولم يُفرّق بين
الطواف وغيره من المشاهد ، سواء في الأمر بالطهارة فيها أو كراهة عدم
الطهارة لها ، بينما فرق بين طواف التطوّع وغيره ، وقد دلت على ذلك نصوصه
حيث قال (ولا يقف مشاهد الحج إلا طاهر) وقال (لكل شيء من المناسك
يكره أن يكون لغير وضوء) .

وكذا روايته للكرهة عن الحسن البصري . فلما لم يفرّق في الأمر بالطهارة ، بين
مشاهد الحج وكرهة عدم التطهر للمناسك ، علم أنه لا يقول بأن الطهارة
للطواف شرطاً ، ولكن مما لا شك فيه أنه يختار الوضوء للطواف ولغيره من
المشاهد ، ولذا قال في رواية محمد بن الحكم (وأختار له أن يطوف وهو طاهر
(وقال في رواية ابن عبد الله (أحب إليّ أن يطوف بالبيت وهو متوضئ) وقال
(أعجب إليّ أن يكون على وضوء) .

القسم الثالث : ما أمر فيه بإعادة الطواف لمن كان على غير طهارة كما في رواية أبي طالب
وأبي داود حيث قال (إذا طاف بالبيت وهو غير طاهر ، يتوضأ ويعيد
الطواف ، وإذا طاف وهو جنب فإنه يغتسل ويعيد الطواف) وقال عن عطاء إذا
طاف على غير وضوء فليعد طوافه) وهي نصوص تدل على اشتراطه للطهارة .
القسم الرابع : الناسي وقد صرح فيه بأنه يجزئه لكن أمره مرة أن يجبره بدم ومرة لم يلزمه
بشيء كما في روايتي محمد بن الحكم السابقتين .

فهذه نصوص الإمام أحمد متباينة مختلفة كما يظهر لي ، ولم يتبين لي منها ما يمكن معه
ترجيح لمذهبه الموافق لنصّه والله أعلم .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم اشتراط الطهارة :

استدل من قال بعدم اشتراط الطهارة للطواف بما تقدم من الآية وأثر عائشة، والقياس على الوقوف بعرفة ، والسعي . ويمكن مناقشتها بما يلي :

(١) أما قوله تعالى ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ فهو مجمل والسنة قد بينت هذا الإجمال فإنه صلى الله عليه وسلم قال خذوا عني مناسككم، وتوضاً عندما أراد أن يطوف بالبيت، ولأن الطواف بغير طهارة مكروه، والأمر لا يجوز أن يتناول المكروه (١) .

(٢) وأما أثر عائشة فإنه يدل على أن الطهارة ليست شرطاً لكن لم أجده مسنداً فإن صحَّ فهو نص في الحائض (٢) .

(٣) وأما القياس على عرفة والسعي فقد أجيب عنه بأن الوقوف بعرفة والسعي لا تجب لهما الطهارة بخلاف الطواف (٣) .

وأجاب الماوردي فقال (وأما قياسهم على السعي والوقوف فالمعنى فيه أن الطهارة لما لم تكن واجبة في السعي والوقوف ، لم تكن شرطاً في صحة السعي والوقوف، ولما كانت الطهارة واجبة في الطواف كانت شرطاً في صحة الطواف) (٤) وهذا الجواب فيه إلزام لمن قال بوجوب الطهارة لا اشتراطها، لأنه إذا قال بوجوبها في الطواف فقد أثبت الفرق بين الطواف من جهة والسعي والوقوف من جهة أخرى ، فيبطل مع ذلك القياس .

(١) الحاوي الكبير (٤/١٤٥) .

(٢) وذلك لعجزها عن الطهارة، والأركان والشروط والواجبات تسقط عن المكلف مع العجز . ولذا ينبغي أن يختلف حكم الحائض عن حكم غيرها من القادرين على الطهارة، وشيخ الإسلام كما تقدم قد جوز طواف الحائض لعجزها واضطرارها وحاجتها للطواف وهو الحق إن شاء الله . قال تعالى ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ ولا تستطيع إلا على ذلك وقال صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم . لكن شيخ الإسلام لم يفرّق بين الحائض وغيرها لأن الطهارة للطواف عنده مستحبة لا واجبة ولا شرطاً .

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٣/١٩٧) .

(٤) الحاوي الكبير (٤/١٤٥) .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين باشتراط الطهارة:

تقدم ذكر أدلتهم وهي حديث ابن عباس في كون الطواف كالصلاة، وحديث عائشة في وضوئه صلى الله عليه وسلم قبل الطواف ، وحديثها الآخر الذي منعها فيه من الطواف حتى تطهر ، وأخيراً دليلهم من النظر وقد نوقشت هذه الأدلة بما يلي :

١ - أما حديث ابن عباس فقد نوقش من ناحيتين ، الأولى : ثبوته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . والثانية : دلالة على اشتراط الطهارة بالقياس .

أ (أما ثبوت رفعه، فقد سبق أن من العلماء من رجح وقفه على ابن عباس كالنسائي، والبيهقي، وابن الصلاح، والمنذري والنووي^(١) .

ب) وأما دلالة وكونه كالصلاة في اشتراط الطهارة فقد قال ابن تيمية ، بأنه حجة ضعيفة وسواء كان من كلام ابن عباس أو كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس معناه أنه كالصلاة من كل وجه بل يشبهها في بعض الأحكام وليس المشبه كالمشبه به، والله تعالى قد فرق بين الطواف والصلاة فقال ﴿ وطهر يتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ والرسول صلى الله عليه وسلم طاف وصلى فعلم الفرق، وغايته أن الطواف يشبه الصلاة في اجتناب المحظورات التي تحرم خارج الصلاة، ولذا فإن الأكل والشرب والكلام لا يبطل الطواف كما يبطل الصلاة وإن كره ذلك إذا لم يكن به حاجة. والآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بالفرق بينهما متواترة فلا يجوز أن يجعل كالصلاة^(٢) .

ويمكن الإجابة على هذا النقاش بما يلي :

أ (أنه إذا كان قد رجح بعض العلماء وقفه فإن من العلماء من قد أثبت رفعه وذكر مايدل على ذلك كابن حجر في التلخيص الحبير وصححه الحاكم في المستدرک كما تقدّم وعلى القول بوقفه فإن له حكم الرفع لأنه مما لا مجال للرأي فيه .

(١) التلخيص الحبير (١/١٢٩، ١٣٠) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٣-٢٠٠) .

(ب) وأما كون الطواف لا يشبه الصلاة إلا في بعض الوجوه فهذا صحيح وحق ولم يقل أحد أنه كالصلاة من كل وجه فيمنع فيه من الأكل والشرب وغير ذلك مما يباح كما يمنع من ذلك في الصلاة ، وإذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم قد شبهه بالصلاة فلا بد من وجود شبه بينهما ولو في أمر يسير وعند النظر فيما يمكن أن يلتقي الطواف فيه مع الصلاة، نجده والعلم عند الله النية وستر العورة ، والطهارة ، فإن ذلك أولى ما يكون عند التشبيه بينهما ، وإن كان في بعضها خلاف هو في الحقيقة مخالف لنصوص الأدلة الشرعية ، فإذا لم تكن هذه هي المقصودة بالتشبيه ، فعلى المخالف إثبات ما يكون فيه الشبه.

(٢) وأما وضوؤه صلى الله عليه وسلم قبل الطواف، ومنعه لعائشة من الطواف فقد نوقش الأول : بأنه صلى الله عليه وسلم توضأ ، لكنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم في وجوب الوضوء شيء .

الثاني : بأن منع الحائض لا يستلزم منع المحدث (١) .

(٣) وأما كونها عبادة متعلقة بالبيت فكانت الطهارة فيها شرطاً كالصلاة فقد ناقشه ابن تيمية فقال، لا نسلم أن الطهارة متعلقة بالبيت، وليس لهم دليل على ذلك ، والطهارة إنما وجبت لكونها صلاة سواء تعلقت بالبيت أو لم تتعلق كصلاة التطوع في السفر، وصلاة الخوف راكباً، فإن الطهارة شرط فيهما وليست متعلقة بالبيت لأنهما قد يصليان لغير القبلة ، ويصح ذلك منهما كما أن هناك عبادة من شرطها المسجد ومع ذلك لا يشترط لها الطهارة كالاغتكاف وقد قال الله تعالى ﴿ وطهر بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود ﴾ (٢) وإلحاق الطائفين بالعاكفين أولى لأن المسجد شرط في كل منهما بخلاف الركع السجود (٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩٣، ١٩٤) .

(٢) سورة البقرة آية ١٢٥ .

(٣) المرجع السابق (٢٦/٢١٢، ٢١٣) ونقله عن ابن القيم في اعلام الموقعين (٣/٢٩) .

ويمكن الإجابة على هذا بأنه إذا تبين أن الطهارة إنما وجبت لكونها صلاة، فكذلك الطواف قد دل النص صراحة على أنه صلاة فتعين اشتراط الطهارة له .

الفرع الثاني : الترجيم :

وبعد النظر في حجج الفريقين يترجح عندي شرعاً (١) والعلم عند الله القول بأن الطهارة للبيت شرط مع القدرة ، أما مع العجز فلا (٢) وذلك لعدة أوجه :

الأول: أنه صلى الله عليه وسلم قد قال كما تقدم خذوا عني مناسككم (٣) وكان من نسكه الطواف بالبيت ، وقد توضأ له صلى الله عليه وسلم قبل أن يطوف .

الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قد جعله كالصلاة إلا في الكلام، وأول ما يمكن أن يتحد فيه كل من الطواف والصلاة هو النية والطهارة، وستر العورة، بعد الإسلام والعقل وإلا فما وجه الشبه بينهما ؟ ولا يقتضي ذلك التشبيه من جميع الوجوه لثبوت الفرق بينهما في أمور كثيرة، وسواء قيل بأن الحديث مرفوع، أو قيل بأنه موقوف فكلاهما سيان لأن الموقوف في مثل هذا له حكم الرفع .

الثالث: أن الطهارة للطواف أحوط وأسلم خروجاً من الخلاف .

(١) أما مذهباً فقد تقدم أنه لم يتبين لي ما يمكن معه معرفة الراجح من مذهب الإمام أحمد الموافق لنصه .

(٢) كالحائض تخاف الضرر ان بقيت حتى تطهر من حيضها في الحج . وقد قال تعالى ﴿ لا يكلف الله

نفساً إلا وسعها ﴾ وانظر لما قاله شيخ الإسلام عن حال العجز والضرورة في حاشية الفرع الثاني من هذا البحث .

(٣) تقدم تخريجه في المطلب الثالث الفرع الثالث (ص ٦٣٠) .

المبحث الرابع

ما يلزم المتمتع من السعي

المطلب الأول: الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى فيما يلزم المتمتع من السعي روايتين :

الأولى : أنه يلزمه سعيان أحدهما لعمرته والآخر لحجه .

والثانية: أنه يكفيه سعي عمرته ولا يلزمه سعي آخر (١).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به ،

وشواهدده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى ، أن أصح الروايتين عن الإمام أحمد أن المتمتع يجزئه سعي واحد لو اكتفى به، وأنه قد نص على ذلك في أكثر من موضع، بل ذكر أنه أنص الروايتين عن الإمام رحمه الله ، لكنه يستحب السعي مرة ثانية .

قال شيخ الإسلام ما نصه (وكذلك السعي عن أحمد في أنص الروايتين عنه لا يوجب على المتمتع إلا سعيًا واحدًا ، إما قبل التعريف ، وإما بعده بعد الطواف) (٢) .

وقال في موضع آخر بعد أن ذكر أن المفرد والقارن يلزمهما سعي واحد فقط :
(وكذلك المتمتع في أصح أقوالهم ، وهو أصح الروايتين عند أحمد، وليس عليه إلا سعي واحد... فإذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزأه ذلك ، كما يجزئ المفرد والقارن، وكذلك قال عبد الله بن أحمد بن حنبل) يعني عن أبيه ، وذكر نص الإمام أحمد الذي يدل على ذلك (٣).

(١) مجموع الفتاوى (٢٧٢/٢٦) والإنصاف (٤٤/٤) والفروع (٥١٦/٣) والاختيارات الفقهية (ص ١٠٥) واكتفى أكثر الأصحاب بذكر الرواية الأولى فقط كالحرقى (ص ٦٠) وابن قدامة في المنع (ص ٨١) ومجد الدين أبو البركات في المحرر (٢٤٧/١) والشارح في الشرح الكبير (٢٤٩/٢) وصاحب المبدع فيه (٢٤٨/٢) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٩٧/٢٦) .

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٨) .

وقال أيضاً (وهذه المسألة فيها عن أحمد روايتان ، فقد استحسب السعي مرة ثانية على المتمتع ، وقد نص في غير موضع على أن المتمتع يكفيه السعي الأول) (١).

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم :

القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد لحجه وعمرته هو ظاهر كلام أبي الخطاب (٢) .
واختيار ابن القيم (٣) إلى جانب شيخه شيخ الإسلام بن تيمية كما تقدم .
وهو قول صاحب كافي المبتدى (٤) وشارحه (٥) ونقل القول بذلك عن ابن عباس رضي الله عنه (٦) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد فهي :
(١) قال عبد الله : قلت لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة ؟
قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس .
قال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ (٧) .

(١) المرجع السابق (ص ٢٧٢) .

(٢) في الهداية (١٠٣/١) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود (٣٨٣/٢) ورد على من تأول حديث جابر .

(٤) فيه (ص ١٩٨) وانظر كذلك كتابه أخصر المختصرات (٢٤١/١ ، ٢٤٣) .

(٥) في الروض الندي (ص ١٨٩) .

(٦) أخرج أثره بالسند ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦) وكذا ابن القيم في تهذيب السنن (٣٨٣/٢) وفي سننه الوليد بن مسلم الدمشقي وقد ذكر ابن الجوزي في الضعفاء والمتروكين (١٨٧/٣) أنه يروى عن الأوزاعي الذي يروي آثاراً عن مجموعة من الضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي مثل نافع والزهرى فيسقط الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عنهم . انتهى ، وهو هنا قد رواه عن الأوزاعي وقال ابن حجر عنه في تقريب التهذيب (٢٨٩/٢) ثقة لكنه كثير التدليس .

(٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠١ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) ومجموع الفتاوى (٣٨/٢٦) ، (١٣٨ ، ٣٩) .

(٢) ونقل مثل ذلك اسحاق بن منصور الكوسج، وزاد فيه أن الإمام أحمد احتج بحديث جابر^(١).

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما الأدلة من الأثر على القول بأن المتمتع يكفيه سعي واحد فهي :

أولاً : الأدلة من السنة :

(١) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً) .

وفي رواية أخرى قال (إلا طوافاً واحداً طوافه الأول) (٢) .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (هذه عمرة استمتعنا بها فمن لم يكن عنده الهدي فليحل الحل كله فإن العمرة قد دخلت في الحج إلى يوم القيامة) (٣)

وإذا دخلت العمرة في الحج فأعمالها أعمال للحج ومن ذلك السعي فيكتفي بسعي واحد.

ثانياً : الدليل من الأثر عن ابن عباس :

قال رضي الله عنه (القارن والمتمتع والمفرد يجزيه طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة) (٤).

(١) مجموع الفتاوى (٣٩/٢٦) وسيأتي نص حديث جابر وتخريجه في الفرع التالي إن شاء الله .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه (٥٠٨/١) وأخرجه كذلك في باب بيان أن السعي لا يكرر (٥٣٥/١) .

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج (٥٢٤/١، ٥٢٥) .

(٤) تقدم تخريجه آنفاً وما قيل في سنده .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه:

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بأن المتمتع يلزمه سعيان، أحدهما لعمرته
والآخر لحجة قال في الإنصاف : وهذا هو المذهب، وعليه الأصحاب^(١) .
ولذا اكتفى أكثر الأصحاب بذكره دون غيره كالخرقي^(٢) وابن قدامة^(٣) ومجد الدين
أبو البركات^(٤) والشارح^(٥) وابن المنجي^(٦) وصاحب المبذع^(٧) وهو المعتمد عن
المتأخرين^(٨) . وبه قالت الحنفية^(٩) والمالكية^(١٠) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بأن على المتمتع سعيين فهي :

(١) قال عبد الله سمعت أبي يقول : (المتمتع يعمل للعمرة على حده، وللحج على
حده)^(١١) .

-
- (١) الإنصاف (٤/٤٤) .
 - (٢) في مختصره (ص ٦٠) .
 - (٣) في المقنع (ص ٨١) .
 - (٤) في المحرر (١/٢٤٧) .
 - (٥) في الشرح الكبير (٢/٢٤٩) .
 - (٦) في المتمتع شرح المقنع (٢/٤٦٤) .
 - (٧) فيه (٣/٢٤٨) .
 - (٨) المنتهى وشرحه (٢/٦٥) والإقناع (١/٣٩٢) وكشاف القناع (٢/٥٠٦) وزاد المستقنع (ص ٤٩)
 - والروض المربع (١/١٥٠) .
 - (٩) بداية المبتدة والهداية (٣/٤، ٥، ٦) .
 - (١٠) الكافي (١/٣٨٥) .
 - (١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٠٢) .

(٢) وقال عبد الله (سألت أبي فأملئ عليّ قال : فالذي يستحب أن يهّل بعمره حين يدخل مكة إن شاء الله فيطوف بالبيت ثم يخرج إلى الصفا ... ويأتي المروة... فإذا سعى بين الصفا والمروة قصر من شعره ثم قد حل ، فلا يزال حلالاً حتى يوم التزوية - إلى أن قال - فإذا زار البيت وهو ممن قد كان أهل بالعمرة طاف للحج، وسعى بين الصفا والمروة) (١) .

وهذا صريح عن الإمام أحمد أنه يلزم المتمتع بسعين .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة القول بأن المتمتع يلزمه سعيان فهي :

(١) حديث عائشة رضي الله عنها قال (فطاف الذين كانوا أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً بعد أن رجعوا من منى . وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

أنها رضي الله عنها أثبتت للذين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا وهم المتمتعون طوافاً آخر، يعني بالبيت والصفا والمروة، حملاً لآخر الحديث على أوله في المقصود بالطواف إذ أنه شامل للبيت والصفا والمروة .

(٢) حديث ابن عباس رضي الله عنه قال لما سئل عن المتعة (أهل المهاجرون والأنصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وأهللنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إجعلوا إهلالكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي "

(١) المرجع السابق (ص ١٩٩، ٢٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج واللفظ له، باب كيف تهل الحائض والنفساء برقم ١٥٥٦ (٢/٤٨١، ٤٨٢) وأخرجه مسلم في كتاب الحج بنحوه ، باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز أفراد الحج، والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (١/٥٠١) .

فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة وأتينا النساء ، ولبسنا الثياب ، وقال " من قلّد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله " . ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفاء والمروة فقد تم حجتنا ، وعلينا الهدي كما قال الله تعالى ﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ (١) إلى أمصاركم فجمعوا نسكين في عام بين الحج والعمرة (٢) .

قال ابن القيم رحمه الله : فهذا صريح في أن المتمتع يسعى سعيين كما جاء في حديث عائشة بل حديث ابن عباس أصرح (٣) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بعد النظر في نصوص الإمام أحمد والتي تقدم ذكرها يتبين لي والعلم عند الله أنه لا اختلاف بينها حيث نص رحمه الله تعالى على جواز الاكتفاء بسعي واحد للمتمتع ، لكن قيامه بسعين اثنين أحدهما للعمرة والآخر للحج ، أجود وأعجب إلى أبي عبد الله كما صرح بذلك في رواية ابنه عبد الله ، وابن منصور .

وأما النصان الآخران الذان رواهما عبد الله فلا منافاة بينهما وبين غيرهما من النصوص بل إنهما يؤيدان اختيار الإمام أحمد للسعين في حق المتمتع ، مع بقاء جواز الاكتفاء بسعي واحد كما في غيرهما من النصوص .

(١) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحج ، باب قوله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ برقم ١٥٧٢ (٢/٤٨٧) .

(٣) ثم قال فإن صحَّ عن ابن عباس ما رواه الوليد عن الأوزاعي كان له في ذلك روايتان كما للإمام أحمد روايتين . تهذيب سنن أبي داود (٢/٣٨٣) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بجواز الاكتفاء بسعي واحد للمتمتع :

استدل من قال ذلك بالأدلة عن جابر وابن عباس .

(١) أما حديث جابر الذي قال فيه (لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم ولا أصحابه بين

الصفاء والمروة إلا طوافاً واحداً) فقد نوقش :

١ - بأن الحديث وارد في المفرد والقارن فقط ، لا المتمتع ، وعليه فالطواف الواحد إنما

هو للقارن والمفرد ، أما المتمتع فيلزمه سعيين . (١)

٢ - وتأوله بعضهم فقال معنى (طوافاً واحداً) أي طوافين على صفة واحدة فالوحدة

راجعة لصفة الطواف لا إلى نفسه . (٢)

وقد أجاب عن هذا النقاش ابن القيم رحمه الله (٣) .

فقال عن الأول : قال البيهقي أراد جابر بقوله ذلك النبي صلى الله عليه وسلم

وأصحابه الذين كانوا قارين ، فإنه صلى الله عليه وسلم كان مفرداً ، فاكفى هو

وأصحابه القارنون بطواف واحد .

قال ابن القيم بعد ذكر قول البيهقي (وهذا بعيد جداً فإن الذين قارنوا من أصحابه

كلهم حلوا بعمرة إلا من ساق الهدي من سائرهم ، وهم آحاد يسيرة ، لم يبلغوا

العشرة ولا الخمسة بل الحديث ظاهر جداً في اكتفائهم كلهم بطواف واحد بين الصفاء

والمروة ولم يأت لهذا الحديث معارض إلا حديث عائشة (ثم رد على حديث عائشة (٤)

وسياتي الحديث عنه إن شاء الله .

وقال عن النقاش الثاني : الذين قالوا لا بد للمتمتع من سعيين ، قد تأولوا حديث جابر

بتأويلات مستكرهة جداً وذكر التأويل السابق ثم قال (وهذا في غاية البعد وسياق

الكلام يشهد بطلانه) (٥) .

(١) سنن البيهقي (١٠٦/٥) .

(٢) تهذيب سنن أبي داود (٣٨٣/٢) .

(٣) انظر لجواب ابن القيم عن هذا النقاش في المرجع السابق .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المرجع السابق أيضاً .

(٢) وأما حديث ابن عباس (دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)

فقد ذكر في المراد بذلك عدة معانٍ هي : (١)

أ - دخلت في أجزاء أفعال الحج فاتحداً في العمل وهذا في حق القارن .

ب - دخلت في وقت الحج وشهوره نقضاً لما كانت قريش عليه من ترك العمرة في أشهر الحج .

ج - أي أن فرضها ساقط بالحج .

د - دخلت فصارت واجبة كالحج .

هـ - أي أن الحج ينوب عن العمرة لوجود أفعالها فيه وزيادة .

فعلى المعاني الثلاثة الأول يكون لا دلالة في الحديث على أن المتمتع يكفيه سعي واحد

وعلى المعنيين الأخيرين يكفي سعي واحد . فأَيُّ المعاني هو المراد في الحديث .

(٣) وأما الأثر عن ابن عباس الذي صرح فيه بأن كلاً من المتمتع والقارن والمفرد يكفيه

سعي واحد . يمكن مناقشته بأمرين :

١ - أنه من رواية الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، وهو مدلس كما تقدّم .

٢ - أنه معارض لما أخرجه البخاري عنه في أن المتمتع يلزمه سعيان .

وقد تقدم ذكر الحديث وتخريجه .

وقد أجاب شيخ الإسلام على الثاني من هذين النقاشين فقال عن حديث ابن عباس

المخرج عند البخاري بأن فيه علةً واكتفى بذلك (٢) وهو جواب غير مقنع في حديث أخرجه

البخاري رحمه الله تعليقاً بصيغة الجزم .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بأن المتمتع يلزمه سعيان :

استدل من قال ذلك بحديث عائشة ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما وعن أم المؤمنين .

(١) أما حديث عائشة فقد قيل بأن دلالتـه على أن المتمتع طاف طوافين زيادة من قول

الزهري لا من قول عائشة رضي الله عنها .

(١) انظر هذه المعاني في الجوهر النقي ، وسنن البيهقي (١٠٧/٥ ، ١٠٨) و (٣٥٢/٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٢٦) .

قال شيخ الإسلام بن تيمية (فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة^(١) في حديث عائشة هي من كلام الزهري ليست من قول عائشة فلا تعارض الحديث الصحيح^(٢) يعني حديث جابر المتقدم ذكره .

وذكر في موطن آخر أن الاستدلال بحديث عائشة على ما ذكر ضعيف^(٣).

(٢) وأما حديث ابن عباس فقد قال فيه أيضاً ابن تيمية فيه علة .^(٤) ولم يوضح هذه العلة.

الفرع الثاني : الترجيح :

- أما مذهباً فالراجح والله أعلم هو ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية من أن الإمام أحمد يجوز اكتفاء المتمتع بسعي واحد، وهذا ظاهر من نصوصه وليس هناك ما يدل على خلافه، لكن الأعجب والمختار عند أبي عبد الله هو الطوافين كما نص عليه .

- وأما دليلاً، فالذي يترجح عندي والعلم عند الله هو أن المتمتع يلزمه سعيان لحجة وعمرته وذلك لعدة أوجه :

الأول: أن دلالة حديثي عائشة وابن عباس على ذلك أصرح من دلالة حديث جابر رضي الله عنه، إذ أن حديثه يحتمل أكثر من معنى بخلاف ما ذكره ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين.

الثاني: أن حديث ابن عباس الآخر الذي صرح فيه بأن المتمتع يكفيه سعي واحد، معارض لما هو أصح منه عنه نفسه، وقد تقدم ما قيل فيه، والقول به إثبات لتعارض كلام ابن عباس .

الثالث: أن في القول بذلك جمع بين الأدلة الواردة في ذلك، والقول بخلافه يلزم منه تناقض وتعارض الصحابة في نقلهم لحج الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه، والواقع خلافه .

الرابع: أن القول بذلك هو الأحوط والأسلم فيما يجب في العمر مرة واحدة خروجاً من الخلاف .

(١) لم يذكر شيخ الإسلام موضع الزيادة في الحديث، ولم يتبين لي تحديدها .

(٢) مجموع الفتاوى (٤١/٢٦).

(٣) المرجع السابق (ص ١٣٩) .

(٤) المرجع السابق (ص ٤١) .

المبحث الخامس

حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية . وفيه أربعة فروع :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه ثلاثة

فروع :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .

الحكم الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : التزجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في عمرة المكي عن الأصحاب ثلاثة طرق

من حيث الروايات في ذلك (١) حيث قال :

الطريقة الأولى: أنه في المسألة رواية واحدة وهي الوجوب مطلقاً على المكي وغيره (٢) .

الطريقة الثانية: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين :

أ - الإيجاب مطلقاً في رواية .

ب - استثناء أهل مكة في أخرى (٣) .

الطريقة الثالثة: أن المسألة رواية واحدة وهي عدم وجوبها على أهل مكة، لأن مطلق كلامه

محمول على مقيدته، ومجمله على مفسره (٤) .

وذكر بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم العمرة عموماً ثلاث روايات :

الأولى : أنها واجبة مطلقاً .

الثانية : أنها سنة .

الثالثة : أنها واجبة على الآفاقي دون المكي (٥) .

(١) انظر كذلك في شرح العمدة (١٠٥/٢، ١٠٦) وسيأتي بيان موقفه من هذه الطرق إن شاء الله تعالى.

(٢) وهذه طريقة كثير من الأصحاب ، ولذا اكتفوا بذكر هذه الرواية فقط كابن البناء في شرحه على مختصر الخرقى (٥٨٢/٢) وأبي الخطاب في الهداية (٨٨/١) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٢٢/٢) والسامري في المستوعب (٨/٤) وابن قدامة في المقنع (ص ٦٨) والعمدة (ص ١٦١) وابن المنجي في الممتع (٣٠٦/٢) .

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية وهذه طريقة ابن عقيل وجدي، والقاضي أخيراً ، وأما قديماً فالطريقة الأولى . شرح العمدة (١٠٥/٢، ١٠٦) .

(٤) وهذه طريقة أبي بكر، وابن قدامة، وشيخ الإسلام ابن تيمية والشارح. شرح العمدة (١٠٦/٢، ١٠٧) ومجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٦) والمغني (١٥، ١٤/٥) والشرح الكبير (١٨/٢) .

(٥) الفروع (٣٠٣/٣، ٣٠٤، ٣٠٥) والمبدع (٨٤/٣) والإنصاف (٣٨٧/٣) وحاشية الإقناع (٣٨٢/١) .

تحرير محل النزاع :

عند النظر في كلام شيخ الإسلام الآتي ان شاء الله يتبين أنه يتفق مع الأصحاب في أن مذهب الإمام أحمد وجوب العمرة في الجملة وحينئذ لا خلاف بينه وبينهم في أن مذهب الإمام أحمد وجوبها (١) لكنه يختلف معهم في حكمها على المكي ، هل هي واجبة في حقه أو لا؟ هذا هو محل النزاع في المسألة (٢).

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد لا يرى وجوب العمرة على أهل مكة ، مع قوله بوجوبها على غيرهم، وعليه فإن من قال بأنها واجبة مطلقاً رواية واحدة أو جعل التفريق رواية ثالثة في المذهب فقد خالف نصوصه الصريحة عنه بالتفريق بين المكي وغيره.

قال رحمه الله بعد أن ذكر آثاراً تدل على أن أهل مكة ليس عليهم عمرة وأنهم يكتفون بالطواف متى شاءوا (وهذا نص أحمد في غير موضع ، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، مع قوله بوجوبها على غيرهم، ولهذا كان تحقيق مذهبه ، إذا أوجب العمرة أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابه من جعل التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يعم مطلقاً ، ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة (٣) ؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج .

(١) انظر كلام شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٦) .

(٢) مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية يختار القول بأن العمرة سنة ويرجحه على غيره من القول، لكنه يرى مع ذلك أن تحقيق مذهب الإمام أحمد الذي عليه نصه هو وجوبها إلا على المكي، وسيأتي تفصيله إن شاء الله .

(٣) كالقاضي أبي يعلى ومن معه. المغني (١٥/٥) والشرح الكبير (٨١/٢) والفروع (٣٠٦/٣) .

فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق . (١)

ونقل عنه البعلي قوله (والقول بوجوب العمرة على أهل مكة : قول ضعيف جداً ، مخالف للسنة الثابتة .

ولهذا كان أصح الطريقين عن أحمد : أن أهل مكة لا عمرة عليهم ، رواية واحدة ، وفي غيرهم روايتان ، وهي طريقة أبي محمد المقدسي . وطريقة المجد أبي البركات في العمرة ثلاث روايات . ثالثها : تجب على غير أهل مكة (٢) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب :

القول بوجوب العمرة إلا على أهل مكة ، هو اختيار ابن قدامة (٣) والشارح (٤) وتحقيق مذهب الإمام أحمد عند شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم (٥) وهو قول عطاء ، وسالم وطاووس (٦) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد فهي :

(١) قال في رواية الأثرم وقد سئل عن أهل مكة فقال (أهل مكة ليس عليهم عمرة إنما قال

(١) مجموع الفتاوى (٢٥٨/٢٦) وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية هذا القول كمذهب للإمام أحمد الذي دلت عليه نصوصه ، أما اختياره وترجيحه لنفسه فإنه رحمه الله يميل إلى القول بأن العمرة سنة وليست واجبة ، هذا بالنسبة لغير المكي ، أما المكي فإنه يرى أنها ليست سنة ولا مستحبة له ، وأنه يكفيه عنها الطواف وهو الأفضل والمستحب ، واستدل لذلك رحمه الله ، بل ذكر أن الاعتماد حينئذ بدعة لعدم وجود ما يدل على استحبابها . وليس هذا موضع البحث والنزاع في المسألة . انظر مجموع الفتاوى (٢٦٦-٢٤٨/٢٦) . وانظر اختياره لنفسه في الإنصاف (٣٨٧/٣) .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ١٠٢) .

(٣) في المغني (١٥، ١٤/٥) ونقله عنه في الفروع (٢٠٦/٣) والإنصاف (٣٨٧/٣) .

(٤) في الشرح الكبير (٨١/٢) ونقله عنه أيضاً صاحب الفروع والإنصاف في الموضوعين السابقين .

(٥) مع أنه يختار خلافه كما تقدم وهو القول بأنها سنة لغير المكي وأما المكي فلا يستحب له أن يعتمر .

(٦) أخرج الآثار عنهم ابن أبي شيبه في مصنفه كتاب الحج ، من قال : ليس على أهل مكة عمرة (٤١٦/٣) .

- الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضراً المسجد الحرام ﴾ (١) .
- فقيل له : إنما ذاك في الهدي في المتعة فقال : كان ابن عباس يرى المتعة واجبة ويقول "أهل مكة ليس عليكم عمرة إنما عمرتكم طوافكم بالبيت " (٢) قيل له : كأن إقامتهم بمكة يجزيهم من العمرة ؟ فقال : نعم (٣) .
- (٢) وقال في رواية ابن الحكم (ليس على أهل مكة عمرة لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت، فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم أو تجاوز الحرم) (٤) .
- (٣) وقال في رواية الميموني (ليس على أهل مكة عمرة، وإنما العمرة لغيرهم قال الله تعالى ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضراً المسجد الحرام ﴾ إلا أن ابن عباس قال " يا أهل مكة من أراد منكم العمرة فليجعل بينه وبينها ، بطن محسر " (٥) (٦) .
- (٤) وقال في رواية عبد الله لما سأله عن عمرة أهل مكة قال (ليس عليهم عمرة لأن ذلك قول ابن عباس) (٧) ومثل ذلك نقل بكر بن محمد (٨) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر ، والنظر :

أما الأدلة على عدم وجوب العمرة على أهل مكة فهي :

أولاً : الأدلة من الأثر :

- (١) قول ابن عباس رضي الله عنه (أنتم يا أهل مكة لا عمرة لكم إنما عمرتكم الطواف بغسل فمن جعل بينه وبين الحرم بطن الوادي فلا يدخل إلا باحرام) .

-
- (١) سورة البقرة ، آية ١٩٦ .
- (٢) أخرجه ابن أبي شيبة بنحوه وسيأتي ان شاء الله كتاب الحج، باب المكي يريد أن يعتمر برقم ١٥٦٨٣ وباب من قال ليس على أهل مكة عمرة برقم ١٥٦٨٨ (٣/٤١٥، ٤١٦) .
- (٣) شرح العمدة (٢/١٠٤) وأشار إليها في الإنصاف (٣/٣٨٧) والفروع (٣/٢٠٥) .
- (٤) شرح العمدة (٢/١٠٤، ١٠٥) .
- (٥) تقدم تخريج الأثر عن ابن عباس آنفاً .
- (٦) شرح العمدة (٢/١٠٥) والإنصاف (٣/٣٨٧) والفروع (٢/٢٠٥) .
- (٧) الفروع (٣/٢٠٦) .
- (٨) المرجع السابق، والإنصاف (٣/٣٨٧) .

وقال أيضاً (لا يضركم يا أهل مكة أن لا تعتمروا ، فإن أبيتم ، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي) (١) .

وفي لفظ (الحج والعمرة فريضتان على الناس كلهم إلا أهل مكة فإن عمرتهم طوافهم فليخرجوا إلى التعيم ثم ليدخلوها ، فوالله ما دخلها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا حاجاً أو معتمراً) (٢) .

٢) وقد أثر هذا القول أيضاً عن مجموعة من التابعين (٣) :

أ - قال سالم (لو كنت من أهل مكة ما اعتمرت) .

ب - وقال عطاء (ليس على أهل مكة عمرة ، إنما يعتمر من زار البيت ليطوف به ، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا) .

ج - وقال طاوس (ليس على أهل مكة عمرة) .

ثانياً : الأدلة من النظر :

أما من النظر - فلأن الطواف ، والعكوف هو مقصود القادم لمكة من أهل الآفاق أما أهل مكة فإنهم متمكنون من المقصود وهو الطواف ، فكيف يتركون المقصود ويذهبون للوسيلة (٤) .

(١) أخرج هذين الأثرين عن ابن عباس ابن أبي شيبه في كتاب الحج ، باب المكي يريد أن يعتمر من أين يعتمر برقم ١٥٦٨٣ ، وباب من قال ليس على أهل مكة عمرة برقم ١٥٦٨٨ (٣/٤١٥ ، ٤١٦) .

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب المناسك ، باب الحج والعمرة فريضتان قال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وأقره الذهبي (١/٤٧١) . وفيه اسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، تقريب التهذيب (١/٩٩) .

(٣) انظر تخريج هذه الآثار عن التابعين في المرجع السابق ، وأخرج ابن عبد البر أثر طاووس في التمهيد (٢٠/١٨ ، ١٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢٦/٢٦٢) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده ، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد جماهير الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بوجوب العمرة مطلقاً على المكي وغيره .
قالوا : وهو الصحيح من المذهب (١) وقد اختاره منهم الخرقى (٢) وابن أبي موسى (٣)
وأبو يعلى (٤) وابن البناء (٥) وأبو الخطاب (٦) وابن الجوزي (٧) والسامري (٨) وابن
قدامة (٩) ومجد الدين أبو البركات (١٠) وابن المنجى (١١) وابن مفلح (١٢) وصاحب
المبدع (١٣) والمنقح (١٤) واعتمده المتأخرون (١٥) .

- (١) الإنصاف (٣/٣٨٧) .
- (٢) في ظاهر كلامه . انظر مختصره (ص ٥٣) .
- (٣) شرح العمدة (٢/١٠٤) .
- (٤) حيث قال أطلق أحمد وجوبها في مواضع فيدخل فيه المكي وغيره، وحمل القاضي تفرقه بين المكي وغيره
على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة لأنه يتقدم منهم فعلها في غيره من الوقت . الفروع (٣/٢٠٣، ٢٠٦)
والمغني (٥/١٥) .
- (٥) في المقنع شرح مختصر الخرقى (٢/٥٨٢) ودل على ذلك .
- (٦) في الهداية (١/٨٨) .
- (٧) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢/١٢٢) واستدل لهذا القول .
- (٨) في المستوعب (٤/٨) .
- (٩) وهذا قوله في العمدة (٢١٦١) والمقنع (ص ٦٨) والكافي (١/٣٧٨) وهو خلاف اختياره في المغني كما
تقدم بيانه .
- (١٠) في المحرر (١/٢٣٣) .
- (١١) في الممتع شرح المقنع (٢/٣٠٦، ٣٠٧) واستدل له .
- (١٢) في الفروع (٣/٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥) ودل على ذلك ثم رد على من قال بأنها سنة .
- (١٣) فيه (٣/٨٤) وقال (هو نص أحمد وقول جمهور الأصحاب واحتج أحمد وغيره بقوله (وأتموا الحج والعمرة
لله) وظاهره لا فرق بين المكي وغيره) وضعف رواية ابن عباس التي لا يوجب فيها العمرة على أهل مكة .
- (١٤) في التقيح المشيع (ص ٩٦) .
- (١٥) المنتهى وشرحه (١/٤٧٣) والزاد (ص ٤٥) والروض المربع (١/١٣٣) والاقناع (١/٣٣٤) ومختصر المقنع
(ص ٦٢) وكافي المبتدي وشرحه الروض الندي (ص ١٧١) وأخصر المختصرات (١/٢١٥) وكشف
المخدرات وقال تجب على المكي كغيره، ونصه لا تجب (١/٢١٥) .

وهو أصح القولين والجديد والمشهور عند الشافعية (١) وقول بعض أهل المدينة (٢) وابن حزم (٣) ومن التابعين ابن سيرين، والشعبي، والثوري (٤) وقتادة (٥) .

الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بأن العمرة واجبة وفريضة يدل على ذلك :
(١) قال محمد بن الحكم سمعت أحمد يقول : (والعمرة عندي واجبة . قال تعالى ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (٦) وعن ابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم أنها واجبة (٧) .
وفي حديث أبي رزين " حج عن أبيك واعتمر " (٨) ... وحديث ابن عمر قال " جاء

-
- (١) التنبيه (ص ١٠١) وروضة الطالبين (١٧/٣) قال وهو المشهور المعمول به. ومختصر المزني وشرحه الحاوي (٣٣/٤) .
 - (٢) الكافي لابن عبد البر (٤١٦/١) .
 - (٣) في المحلى (٣/٥) .
 - (٤) حاشية المقنع (٣٨٢/١) .
 - (٥) التمهيد لابن عبد البر (١٨/٢٠) .
 - (٦) سورة البقرة آية ١٩٦ .
 - (٧) أخرج الأثر عن ابن عباس ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة برقم ١٣٦٥٧ ورقم ١٣٦٦٤ (٢١٧، ٢١٦/٣) وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة (٣٥١/٤) وأخرجه ابن عبد البر في التحقيق (١٧، ١٦/٢٠) وأخرجه أيضاً الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت ، وأخرجه الحاكم برقم ٢٦٩٦، ٢٦٩٤ (٢٥٠/٢) وأخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان (٤٧١/١) . وأما أثر ابن عمر فقد أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة فريضتان، وقال هو هو على شرط الشيخين (٤٧١/١) . والبيهقي، وابن أبي شيبة في الموضعين السابقين، وأخرجه أيضاً ابن عبد البر في التمهيد (١٤/٢٠) .
 - (٨) هذا جزء من حديثه وسيأتي نصه إن شاء الله ، أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره برقم ١٨١٠ (٢٧، ٢٦/٢) وأخرجه النسائي في كتاب المناسك، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع برقم ٢٦٣٧ (٨٤/٥) وأخرجه ابن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع برقم ٢٩٠٦ (٩٧٠/٢) وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٢، ١١، ١٠/٤) والحديث قال فيه الإمام مسلم سمعت أحمد بن حنبل يقول لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة. سنن البيهقي (٣٥٠/٤) .

رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوصني فقال : تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم وتحج وتعتمر " فالعمرة واجبة (١) .

فصرح الإمام أحمد في هذه الرواية بوجوبها واستدل لها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة .

(٢) كما أطلق الإمام أحمد رحمه الله القول بوجوبها وفرضيتها في رواية جماعة منهم أبو طالب، والفضل، وحرب (٢) .

الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر :

أما أدلة الوجوب من الأثر فهي :

أولاً : الدليل من الكتاب :

— قوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ (٣)

وجه الدلالة من الآية من وجهين :

الأول: أنه أمر بإتمام الحج، ومقتضى الأمر الوجوب ، ثم عطفها على الحج والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه (٤) .

الثاني: أن إتمامها لا يتوصل إليه إلا بابتداء الدخول فيها ومالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب ، كاستقاء الماء للطهارة (٥) .

الثالث: أنها عامة في جميع المكلفين ولا يوجد ما يخص أحدًا منهم لا أهل مكة ولا غيرهم.

(١) أخرجه بالسند ابن رجب في طبقات الحنابلة (١/٢٩٥، ٢٩٦) ولم أجده مسنداً في غيره، وانظر لهذا النص عن الإمام في نفس المرجع .

(٢) شرح العمدة (٢/١٠٤) .

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦ .

(٤) المغني (٥/١٣) والممتع شرح المقنع (٢/٣٠٦) والشرح الكبير (٢/١٨) .

(٥) الحاوي الكبير (٤/٣٥) .

ثانياً : الأدلة من السنة :

- (١) حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حج عن أبيك واعتمر (١).
- (٢) حديث عمر بن الخطاب الطويل في الذي جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقال يا محمد ما الإسلام قال " الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمد رسول الله، وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وتتم الوضوء، وتصوم رمضان " قال : فإن فعلت هذا فأنا مسلم قال نعم قال صدقت) وذكر باقي الحديث (٢) .
- (٣) حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (الحج والعمرة فريضتان لا يضررك بأيهما بدأت) (٣) .
- (٤) حديث عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وفيه (وأن العمرة الحج الأصغر، ولا يمسه القرآن إلا طاهر) (٤).
- (٥) حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (الحج والعمرة فريضتان واجبتان) (٥).

-
- (١) تقدم تخريجه آنفاً .
 - (٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٨٢، وقال اسناد ثابت أخرجه بهذا الإسناد (٢٤٧/٢، ٢٤٨) أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة استدلالاً بقول الله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وقال رواه مسلم ولم يذكر متنه (٣٥٠، ٣٤٩/٤) .
 - (٣) أخرجه الحاكم في المستدرک، كتاب المناسك ، باب الحج والعمرة فريضتان، وقال الصحيح وقفه على زيد بن ثابت ووافقه الذهبي (٤٧١/١) وأخرجه الدارقطني مرفوعاً وموقوفاً في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٩٢، ٢٦٩٣ (٢٥٠/٢) وأخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ... قال والصحيح موقوف (٣٥١/٤) وابن أبي شيبه ، كتاب الحج، باب من كان يرى العمرة فريضة (٢١٦/٣) .
 - (٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٩٧ (٢٥١/٢) وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦/٢٠)
 - (٥) أخرجه البيهقي في سننه كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة ... (٣٥٠/٤) .

٦) حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله هل على النساء من جهاد ؟ قال نعم عليهم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة (١) .

ثالثاً : الأدلة من آثار الصحابة والتابعين :

أما الصحابة فقد أثر ذلك عن ابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت (٢) .
وأما التابعين فقد أثر عن ابن سيرين، ومجاهد، ومسروق، والحسن (٣) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الأول : المناقشة :

أولاً : نصوص الإمام أحمد والجمع بينها .

عند تأمل نصوص وشواهد الإمام أحمد رحمه الله تعالى يلاحظ أنها على قسمين : قسم أطلق فيها الوجوب كما في رواية محمد بن الحكم ، وأبي طالب ، والفضل ، وحرب .
والقسم الثاني، خص فيها أهل مكة من الوجوب واستدل على ذلك بقول ابن عباس رضي الله عنه . والتمسك بالنصوص التي توجب العمرة مطلقاً كما فعل الأصحاب مخالف لمنهج الأصحاب وطريقتهم في نصوص الإمام أحمد من جهتين :
الأولى : أن من طريقتهم ومفهوم المذهب عندهم هو أن مطلق كلامه محمول على مقيَّده، ومجمله على مفسِّره ، وعامه على خاصه .

الثاني : أن الجمع بين نصوص الإمام أحمد مطلب مقدم عندهم إذا أمكن .
وعلى ذلك فالتحقيق في مثل هذا الأمر أن يقال بأنه لا اختلاف في نصوص الإمام أحمد لأنها تدل على وجوب العمرة إلا على أهل مكة .

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٥٦/٦) وأخرجه بن ماجه في كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء برقم ٢٩٠١ (٩٦٨/٢) وأخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٨٩، ٢٦٩٠ (٢٤٩/٢) .

(٢) تقدم تخريج الآثار عنهم وقد وردت عنهم بألفاظ كثيرة كلها تفيد وجوب العمرة .

(٣) انظر الآثار عن هؤلاء في مصنف بن أبي شيبة ، كتاب الحج ، باب من كان يرى العمرة فريضة (٢١٦، ٢١٧) .

وعليه فهذا هو الراجح الذي تدل عليه مجموع نصوصه، وقواعد مذهبه، وهو ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كمذهب للإمام أحمد، وأما الرواية التي قيل فيها عنه بأن العمرة سنة فمردودة بنص الإمام أحمد حيث قال في رواية محمد بن الحكم السابق ذكرها (ومالك يقول : ليست واجبة، وابن عباس وابن عمر أكبر) (١) .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بوجوب العمرة إلا على أهل مكة :

استدل من قال ذلك بالأثر عن ابن عباس وغيره من التابعين ، والدليل من النظر :

أ - أما الأثر عن ابن عباس فيمكن مناقشته بأمرين :

الأول: أن هذا الأثر عن ابن عباس معارض بعموم الأدلة من الكتاب والسنة المتقدم ذكرها، فإن قيل : قول الصحابي مخصص للعام كما تقرر ذلك في مفهوم المذهب . قيل قبول ذلك منه مشروط بعدم وجود من يخالفه من الصحابة، وهنا قد وجد من خالف ابن عباس وهو ابن عمر رضي الله عنه حيث قال (ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلاً ، فمن زاد بعدهما شيئاً فهو خير وتطوع . قال الراوي وهو نافع ولم أسمعه يقول في أهل مكة شيئاً) (٢) . فهذا دليل على أن ابن عباس مخالف من قبل من هو مثله، فلا يتم بذلك تخصيصه لعموم الأدلة .

الثاني: أنه من رواية اسماعيل بن مسلم المكي عند الذهبي في المستدرک، واسماعيل ضعيف (٣). وعند ابن أبي شيبة من رواية ابن جريج ثقة لكنه يدلس ويرسل (٤).

(١) طبقات الحنابلة (٢٩٦/١) والقول بأنها سنة هو قول الأحناف، انظر المختار، وشرحه (١٥٧/١) والمالكية . الكافي (٤١٦/١) والتمهيد (١٤/٢٠) وقال في أسانيد أدلة القول بالسنية لا تقوم بها حجة. وانظر المغني (١٨/٢) .

(٢) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب المواقيت برقم ٢٦٩٤ (٢/٢٥٠) وأخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحج، باب من قال بوجوب العمرة... بدون قول نافع (٤/٣٥١).

(٣) تقريب التهذيب (٩٩/١) وانظر المبدع (٨٤/٣) .

(٤) تقريب التهذيب (٦١٧/١) .

لكن يمكن أن يجاب عن ذلك ، بأن الأثر قد وجد له متابع وهو ابن كيسان، وسواء كان أبو محمد الحربي، أو أبو الحسن الحربي فقد وثقهما الذهبي (١) فتكون روايته متبعة لرواية، اسماعيل المكي، وابن جريج .

ب - وأما الاستدلال بالنظر وهو أن مقصود الآفاقي الطواف والعكوف، والمكي متمكن من هذا المقصود فلا يجب عليه فغير مسلم به .

وذلك أن المقصود من العمرة ليس الطواف فقط بل الإحرام والتجرد من الملابس والتلبية، والطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة ، والحلق أو التقصير وهذه عبادات مقصودة في العمرة، وفيها من الأجر والثواب، ما ليس في الطواف المجرد .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالوجوب مطلقاً :

أما أدلة الوجوب فقد نوقش بعضها بما يلي :

(١) قوله تعالى ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قيل بأنها محتملة لمعان منها : أن المخاطب بذلك هو من دخل في واحدة منهما، والدخول في أحدهما يوجب اتمامها (٢) .

ويجاب عن ذلك بأن معنى "أتموا" أي أقيموا وهذا ما فسرها به السدي، ومسروق (٣) .
(٢) وأما حديث أبي رزين، فقد نوقش بأنه لا دلالة فيه على وجوب العمرة لا على المكي ولا غيره قاله في الجوهر النقي وعلمه، بأن الحج عن الأب والأم لا يجبان على الولد إجماعاً .

(٣) وناقش أيضاً حديث عمر الطويل، بعدة أمور :
أ - أن قرن العمرة في الحديث بغيره من الفرائض لا يدل على الوجوب، لأنه قد قرن مع الفرائض اتمام الوضوء وليس بفرض .

(١) في سير أعلام النبلاء (١٦/١٣٦، ٣٢٩) .

(٢) التمهيد لابن عبد البر (١٦/٢٠) والجوهر النقي (٤/٣٤٩، ٣٥٠) .

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٥/٢٠) وهناك تأويل ثالث مروى عن علي أخرجه ابن عبد البر أيضاً في التمهيد (١٦/٢٠) قال المقصود بها أن يحرم بها الإنسان من دويرة أهله .

ب- أن المشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العمرة، وهو الموافق للأحاديث

الصحيحة المشهورة

(٤) وأما حديث عائشة فقد ناقشه أيضاً في الجوهر النقي، بأن فيه عمران بن حطان قال الدارقطني في علل الصحيحين أخرج البخاري حديثه، وهو متروك لسوء اعتقاده وخيبث رأيه .

(٥) ونوقش حديث زيد بن ثابت بأنه موقوف كما ذكر ذلك عن الحاكم والذهبي فيما تقدم ذكره أيضاً في الجوهر النقي .

ويمكن الأجابة على ذلك بما يلي :

- (١) أما الآية فقد تقدم أن من المفسرين وغيرهم من قد فسّر كلمة " أتموا " بأقيموا .
- (٢) وأما حديث أبي رزين فقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم السائل بذلك وقيام السائل بذلك من البر الواجب للأبوين على الولد.
- (٣) وأما حديث عمر الطويل فلا يسلم بأن إتمام الوضوء ليس فرضاً ، بل هو فرض، ويتم هذا الفرض بأدني ما نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صفة وضوءه .
- وأما الحديث فقد أخرج سننه الإمام مسلم كما قال الدارقطني فيما تقدم .
- (٤) وأما حديث عائشة، فإن عمران بن حطان قد أخرج له البخاري والأمة قد تلقّت ما في الصحيحين بالقبول ، وهذا يعني أن رجال أسانيدها يحتج بهم ويقبل حديثهم .
- (٥) وأما كون الصحيح وقف حديث زيد بن ثابت عليه، فصحيح ، والموقوف في مثل هذا له حكم الرفع لأنه مما ليس للرأي فيه مجال .

الفرع الثاني : الترجيح :

وبعد هذا فالذي يترجح لي والعلم عند الله هو وجوب العمرة كالحج مطلقاً على أهل مكة وغيرهم. لعموم الأدلة الدالة على ذلك. ولو سلم بأن ما قيل في دلالة بعضها شيء، فإن

غيرها يغني عنها كحديث عمرو بن حزم ، وحديث جابر، وقول زيد بن ثابت ، المتقدم ذكرها، هذا من جهة .

ومن جهة أخرى فإن القول بالوجوب هو الأحوط إبراءاً للذمة وتخليّةً للتبعة . هذا دليلٌ، وأما مذهباً فقد تقدم أن الذي تدل على نصوص الإمام في مجموعها هو وجوبها إلا على أهل مكة . والله أعلم

المبحث السادس

بيان حكم أخذ الأجرة والجمالة ليحج بها عن غيره

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، شواهده، والأدلة عليه .

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهده والأدلة عليه .

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد .

الفرع الثالث : الأدلة من الأثر والنظر .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

الفرع الأول : المناقشة .

الفرع الثاني : الترجيح .

المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة :

ذكر الأصحاب رحمهم الله تعالى في حكم الحج بالإجارة أو الجعالة (١) روايتين ووجهاً:

الرواية الأولى : أن ذلك لا يصح وهو محرم .

والرواية الثانية: الصحة والجواز (٢) .

وأما الوجه : فهو كراهته وجوازه عند الحاجة (٣) .

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الأصحاب رحمهم الله في جواز أخذ الحاج نفقة ليحج بها عن غيره دون زيادة تفضل عن حجه، وكذا لا خلاف في جوازه إذا ردَّ ما فضل بعد الحج (٤) ، وقد نص الإمام أحمد على ذلك (٥) ، لكن لو أخذ مالا على سبيل الأجرة أو الجعالة على ذلك وقصد به التكسب والتجارة فهل هو جائز أو لا ، هذا هو محل الخلاف والنزاع (٦) .

(١) الإجارة هي عقد على المنافع بعوض من المال، والجعالة ما يجعل للعامل على عمله. التعريفات

للجرجاني (ص ١٠، ٧٦). ولقد فرق جماهير الأصحاب بين الإجارة والجعل للنيابة في الحج وغيرها فأجازوا أخذ الجعل على ذلك أما الإجارة فلا، وهذا هو المذهب، وبعضهم لم يفرق بينهما وقال بأن الجعل في الحج كالأجرة في عدم الجواز كصاحب المنتخب، وظاهر كلام شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله .

انظر الفروع (٤/٤٣٥) والمبدع (٥/٩١) والإنصاف (٦/٤٧) والتنقيح المشبع (ص ١٦٥) والإقناع (٢/٣٠١) وكشاف القناع (٤/١٢) والروض المربع (٢/٢١٦) والفرق بين الإجارة والجعالة، أن الجعالة لا يشترط فيها العلم بالعمل ولا المدة بخلاف الإجارة. الروض المربع (٢/٢٣٣)

(٢) نقل هاتين الروايتين ابن قدامة في المغني (٨/١٣٦، ١٣٧) ومجد الدين في المحرر (١/٣٥٧) وابن المنجي في الممتع (٣/٤٦١) وابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٨) وصاحب الفروع (٤/٤٣٥) والمبدع (٥/٩٠، ٩١) والإنصاف (٦/٤٥) .

(٣) ذكر هذا الوجه ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٦/١٤) و (٣٠/٢٠٥) وصاحب الفروع (٤/٤٣٥) وأشار إليه ابن قدامة في المغني (٨/١٣٦) فقال بعد أن ذكر رواية أبي طالب عن الإمام أحمد في جواز أخذ الأجرة على التعليم وأنه خير من التوكل للسلطين. قال (وهذا يدل على أن منعه في موضع منعه للكرهية) .

(٤) انظر مجموع الفتاوى (٢٦/١٤-١٦) .

(٥) وستأتي نصوصه في ذلك وغيره إن شاء الله .

(٦) مجموع الفتاوى (٢٦/١٤) .

المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهد، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية :

يرى شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله تعالى، أن المنصوص عن الإمام أحمد - فيمن أخذ أجره أو جعالة يحج بها عن غيره ومقصوده من ذلك التكسب - الكراهة لأنه لم يعرف ذلك عن أحد من السلف .

قال ابن تيمية بعد ذكره للنزاع في المسألة (والمنصوص عن أحمد أنه قال : لا أعرف في السلف من كان يعمل هذا، وعدّه بدعة، وكرهه . ولفظ نصه مكتوب في غير هذا الموضع . ولم يكرهه إلا الإجارة والجعالة) (١) .

الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب رحمهم الله .

القول بكراهته ، وعدم استحبابه إلا عند الحاجة هو اختيار شيخ الإسلام بن تيمية (٢) والقول بذلك وجه في مذهب الإمام أحمد ذكره ابن تيمية ، وابن مفلح، وأشار إليه ابن قدامة (٣) .

الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد :

أما شواهد القول بالكراهة من كلام الإمام أحمد فهي :

(١) ما رواه صالح عنه قال (سألت أبي عن الرجل يعطي الدراهم ليحج بها عن الميت ؟ قال أكرهه) (٤) .

(١) مجموع الفتاوى (١٤/٢٦) .

(٢) وجوّره عند الحاجة . قال رحمه الله (والصواب أن هذا لا يستحب وإن قيل بجوازه) . وقال في موضع آخر (والأصح أن الأفضل الترك فإن كون الإنسان يحج لأجل أن يستفضل شيئاً من النفقة ليس من أعمال السلف) واستدل بكلام الإمام أحمد في ذلك . وذكر في موضع آخر أن التفريق بين المحتاج وغيره هو الأقرب ، وقال أيضاً (المستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ) . انظر مجموع الفتاوى (١٦/٢٦، ١٧، ١٩) و (٢٠٧/٣٠) . ونقل اختياره هذا ابن مفلح في الفروع (٤/٤٣٥، ٤٣٦) وصاحب المبدع فيه (٩١/٥) وحاشية الروض (٣٢١/٥) .

(٣) راجع الصفحة السابقة هامش رقم (٣) .

(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٦/٣) .

- (٢) وقال أيضاً في رواية صالح (وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحنج، ولكن أكره للرجل أن يأخذ على شيء من فعل الخير أجراً) (١) .
- (٣) وقال (ما أعلم أحداً كان يحج عن أحد بشيء (٢)) .
- (٤) وقال صالح سألت أبي عن الحج عن الميت ؟ فقال : لا بأس بأن يعان في الحج، وأما يستأجر فلم أسمع به (٣) .
- (٥) وقال في رواية حنبل (يكره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجراً) (٤) .

الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الآثار والنظر :

- أ) أما الأدلة من الآثار : فقد استدلل ابن تيمية على عدم الاستحباب وجوازه عند الحاجة.
- ١ - بقوله تعالى ﴿ ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ﴾ (٥)
- ٢ - ويمكن الاستدلال على ذلك بما ورد في السنة من النهي عن ذلك، وجوازه (٦). فتحمل أحاديث الجواز على الإباحة وأحاديث النهي على الكراهة ، فهو مباح وجائز مع الكراهة .
- ب) وأما من النظر :
- فلأن المحتاج إذا أخذها يمكنه أن ينوي عملها لله، إلى جانب أخذ الأجرة، ويستعين بها على العبادة بخلاف الغني فإنه لا يحتاج إلى الكسب. (٧)

-
- (١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٧٦/٣) .
- (٢) مجموع الفتاوى (١٩/٢٦) .
- (٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٢٩٨/١) .
- (٤) الفروع (٤٣٥/٥) والمبدع (٩١/٥) .
- (٥) سورة النساء آية ٦ .
- (٦) وسيأتي ذكرها عند إيراد أدلة المانعين لذلك والمجوزين له إن شاء الله .
- (٧) مجموع الفتاوى (٢٠٧/٣٠) .

المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وشواهدهم، والأدلة عليه :

الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم :

اعتمد أكثر الأصحاب رحمهم الله تعالى القول بعدم صحّة أخذ الأجرة على القرب ومنها النيابة في الحج ، وهذا هو المذهب (١) وعليه جماهير الأصحاب (٢) .
قال أبو الخطاب ومحمد بن الخضر هو أظهر الروايتين (٣) واختاره ابن عقيل في الرزق (٤) ونصر ابن الجوزي عدم جواز أخذ الأجرة (٥) وقدمه في المغني (٦) والمقنع (٧) قال ابن المنجّي وهذا أصح (٨) وجزم به في الوجيز وغيره (٩) وقدمه في الفروع (١٠) واعتمده المنقح (١١) والمتأخرون (١٢) وبه قالت الحنفية (١٣) وهو قول عطاء والضحاك بن قيس والزهري (١٤) .

-
- (١) المتع (٤٦١/٣) والإنصاف (٤٥/٦) .
 - (٢) الإنصاف (٤٥/٦) .
 - (٣) الهداية (١٨٣/١) وبلغة الساغب (ص ٢٢٧) .
 - (٤) قال (لا يجوز أخذ الرزق على الحج والعمرة والصلاة والصيام) . الإنصاف (٤٧/٦) قال المرداوي (وذكر نحوه القاضي في الخصال وصاحب التلخيص . وذكره في التعليق) .
 - (٥) التحقيق في أحاديث الخلاف (٢١٨/٢) .
 - (٦) (١٣٦/٨) .
 - (٧) (ص ١٣٩) .
 - (٨) المتع شرح المقنع (٤٦٢/٣) .
 - (٩) الإنصاف (٤٥/٦) .
 - (١٠) (٤٣٥/٤) .
 - (١١) في التنقيح المشيع (ص ١٦٥) .
 - (١٢) الإقناع (٣٠١/٢) ومختصر المقنع (ص ١٠١، ١٠٢) والزااد (ص ٧١) ومنتهى الإرادات وشرحه (٣٦٦/٢) والروض المربع (٢١٦/٢) وكشاف القناع (١٢/٤) .
 - (١٣) المختار وشرحه الاختيار (٥٩/٢) ومختصر القدوري (ص ١٠٤) .
 - (١٤) المغني (١٣٦/٨) .

وأما القول بجواز أخذ الأجرة على الحج فهي رواية في المذهب حكاهما أبو الخطاب (١) وغيره (٢) واختارها ابن شاقلا (٣) وقدمها في الكافي (٤) وهي قول بعض الأحناف (٥) وبه قالت الشافعية (٦) .

الفرع الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

أولاً : شواهد القول بعدم جواز الإجارة على الحج من كلام الإمام أحمد :

نص الإمام أحمد رحمه الله على ما يفيد ذلك :

- (١) قال صالح سئل أبي (عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ؟ قال لا) (٧) .
- (٢) وقال أيضاً في رواية صالح وحنبل (لا يعجبني أن يأخذ ما يحج به إلا أن يتبرع) (٨) .
- (٣) ونقل ابن منصور عن أحمد (إذا قال : حجوا عني بألف ؟ يحج عنه حجة وما فضل يردُّ على الورثة) (٩) .
- (٤) وقال صالح قال أبي (لا يعجبني أن يأخذ الدرهم ويحج عن غيره) (١٠) .

ثانياً : شواهد القول بالجواز من كلام الإمام أحمد :

أما الشواهد على القول بالجواز فقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل عليه :

- (١) قال عبد الله (سألت أبي عمن يكره نفسه للحج ويحج ؟ قال لا بأس به) (١١) .

-
- (١) في الهداية (١/١٨٣) .
 - (٢) كابن قدامة ، ومجد الدين ، وابن المنجي ، وابن تيمية ، وصاحب الفروع ، والإنصاف كما تقدم .
 - (٣) الإنصاف (٦/٤٦) .
 - (٤) (٣٠٣/٢) .
 - (٥) الاختيار (٢/٥٩، ٦٠) .
 - (٦) المذهب (١/٣٩٨) وروضة الطالبين (٥/١٨٧) .
 - (٧) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (٦/٤٧) .
 - (٨) الفروع (٥/٤٣٦) والإنصاف (٦/٤٧) .
 - (٩) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ١٢٧) .
 - (١٠) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه صالح (١/٤٨٢) .
 - (١١) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (ص ٢٢٠) .

(٢) ونقل ابن هانئ : (فيمن عليه دين ، وليس له ما يحج ، أيجب عن غيره ليقضي دينه ؟ قال نعم) (١) .

(٣) ونقل أبو طالب عنه قوله (التعليم أحب إلي من أن يتوكل لهؤلاء السلاطين ومن أن يتوكل لرجل من عامة الناس في ضيعة ، ومن أن يستدين ويتجر لعله لا يقدر على الوفاء فيلقى الله بأمانات الناس التعليم أحب إلي) (٢) .

الفرع الثالث : الأدلة من الأثر والنظر :

أولاً : أدلة القول بعدم جواز أخذ الأجرة على القرب ومنها الحج .

استدل من قال ذلك بأدلة من الأثر والنظر .

أ (أما الأدلة من الأثر فهي :

(١) حديث عثمان بن أبي العاص قال (إن آخر ما عهد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن اتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (٣) .

وفي رواية أنه صلى الله عليه وسلم قال له (أنت إمامهم واقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً) (٤) .

(٢) حديث عبادة بن الصامت قال : " عَلَّمْتُ ناساً من أهل الصفة القرآن والكتاب فأهدى

(١) الفروع (٤٣٧/٥) والإنصاف (٤٦/٦) .

(٢) المغنى (١٣٦/٨) .

(٣) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة ، باب ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً برقم ٢٠٩ وقال حديث حسن صحيح (١/٤١١، ٤١٢) . وأخرجه بنحوه ابن ماجة في كتاب الأذان والسنة فيه ، باب السنة في الأذان برقم ٧١٤ (١/٢٣٦) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤/٢١٧، ٢١٨) . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب أخذ الأجر على التأذين برقم ٥٣١ (١/١٨٦، ١٨٧) والنسائي في كتاب الأذان ، باب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أدرأ برقم ٦٧٢ (٢/١٧) وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب الصلاة باب الأمر باتخاذ المؤذن لا يأخذ على أذانه أجراً ، وقال هو على شرط مسلم ووافقه الذهبي . والحديث صححه أحمد شاكر وقال بأن اسناده لا علة فيه . انظر سنن الترمذي (١/٤١٠) .

إلى رجل منهم قوساً فقلت ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله عز وجل لآتين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا سأله فأتيته فقلت : يا رسول الله رجل أهدي إلى قوساً ممن كنت أعلمه الكتاب وليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله تعالى . قال (إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها) (١) .

(٣) حديث أبي بن كعب قال علمت رجلاً القرآن فأهدي إلى قوساً . فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " إن أخذتها أخذت قوساً من نار فرددتها " (٢) .

(٤) حديث عبد الرحمن بن شبل الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به " (٣) .

وجه الاستدلال :

أنه إذا كان الأذان وقراءة وتعليم القرآن قرب قد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن أخذ الأجر عليها فكذلك الحج قرب لله تعالى ، فلا يجوز أخذ الأجر عليه .
(ب) وأما من النظر :

فلأن من شرط صحة الحج كونه قرباً إلى الله تعالى فلا يصح أخذ الأجرة عليه كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة والتراويح (٤) .

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الإجارة ، باب في كسب المعلم برقم ٣٤١٦ (٤٧١/٢) وأخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم ٢١٥٧ (٧٣٠/٢) وفي سنده الأسود بن ثعلبة الشامي ، قال ابن المديني لا أحفظ عنه غير هذا الحديث ، وقال عنه أيضاً لا يعرف نقل ذلك عنه الذهبي . قال ابن حجر ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له الحاكم . وقال ابن القطان وابن حجر مجهول ، وفي سنده أيضاً المغيرة بن زياد والموصلي وهو مختلف فيه قال ابن حبان يحتج بما وافق فيه الأثبات ولا يحتج بما خالفهم فيه . انظر نصب الراية (١٣٦/٤ ، ١٣٧) وتهذيب التهذيب (٣٣٨/١) وتقريب التهذيب (١٠١/١) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في كتاب التجارات ، باب الأجر على تعليم القرآن برقم ٢١٥٨ (٧٣٠/٢) قال البيهقي في المعرفة هذا حديث مختلف فيه على عبادة بن نسي ثم ان ظاهره متروك ، ويشبه أن يكون منسوخ بحديث أبي سعيد وابن عباس . وقال ابن القطان لا يلتفت لهذا الحديث . والحديث فيه أيضاً عبد الرحمن بن أسلم ليس بالمشهور وقد وهم فيه . انظر نصب الراية (١٣٧/٤ ، ١٣٨) .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٤/٣) قال في مجمع الزوائد (٩٥/٤) رجاله ثقات .
(٤) شرح منتهى الإرادات (٣٦٦/٢) وكشاف القناع (١٢/٤) والروض المربع (٢١٦/٢) .

ثانياً : أدلة القول بجواز أخذ الأجرة على القرب ومنها الحج :

استدل من قال بالجواز بأدلة من الأثر والنظر :

(أ) أما الأدلة من الأثر فهي :

(١) حديث سهل بن سعد رضي الله عنه في قصة الرجل الذي تزوج المرأة التي وهبت نفسها قال صلى الله عليه وسلم " أمعك من القرآن شيء ؟ " قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال " زوجناكها بما معك من القرآن " (١).

(٢) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة سيد الحي الذي لدغ فرقوه بسورة الفاتحة فأمروا بثلاثين شاة وسقوهم اللبن، فلما قدموا المدينة ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال " وما كان يدرية أنها رقية ؟ اقساموا واضربوا لي بسهم " (٢).

وجه الاستدلال :

أنه إذا كان القرآن عوضاً يقوم مقام المهر ويصح أخذ الأجرة عليه وهو قرينة فذلك الحج يصح أخذ الأجرة عليه في الإنابة .

(ب) وأما من النظر :

(١) فلأن الحاجة للاستنابة في الحج عمن وجب عليه وعجز عن فعله داعيه لجوازه وإباحته (٣) ولظهور التواني والكسل في الناس عن القيام بالاحتساب (٤).

-
- (١) أخرجه البخاري واللفظ له كتاب النكاح، باب السلطان ولي برقم ٥١٣٥ (٦/٤٥٩، ٤٦٠) .
وأخرجه مسلم بنحوه في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ، وخاتم حديد، وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به . (١/٥٩٦) .
(٢) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن، باب فاتحة الكتاب، برقم ٥٠٠٧ (٦/٤٢١) . وأخرجه مسلم في كتاب السلام باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢/٢٧٩، ٢٨٠) .
(٣) المبدع (٩١/٥) وحاشية الروض لابن قاسم (٣٢٠/٥ ، ٣٢١) .
(٤) الاختيار (٢/٦٠) .

المطلب الرابع : المناقشة والترجيح :

الفرع الاول : المناقشة :

أولاً : الشواهد من كلام الإمام أحمد :

بعد النظر في نصوص الإمام أحمد يمكن القول بأنه رحمه الله تعالى قد نص على الجواز كما في رواية عبد الله وابن هانئ (١) وكذلك نص على الكراهة وأن ذلك لا يعجبه حيث لم يسمع أحداً من السلف أخذ على ذلك أجراً كما في رواية صالح ، وحنبل، وابن منصور (٢). وعلى ذلك فإن مذهب الإمام أحمد الذي تقتضيه هذه النصوص هو جواز ذلك مع كراهته له .

ثانياً : مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز أخذ الأجرة على الحج :

استدل من قال بعدم الجواز بحديث عثمان، وعبادة، وأبي بن كعب، وعبد الرحمن بن شبل، ويمكن مناقشتها بما يلي :

- (١) أما حديث عثمان بن أبي العاص فيمكن حمله على استحباب اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً ، ويكون أولى ممن يأخذ على أذانه أجراً .
- (٢) وأما حديث عبادة فضيف لأن في سنده كما تقدم الأسود بن ثعلبة الشامي، والمغيرة بن زياد الموصلي، وهما متكلم فيهما، وعليه فالحديث لا يصح .
- (٣) وأما حديث أبي بن كعب فضيف أيضاً وقد تقدم كلام البيهقي عنه .
- (٤) وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فإنه يدل على تحريم الأكل والاستكثار بالقرآن ، وهذا يختلف عن أخذ الأجرة على الحج عن الغير وإن كان كل منهما قرابة، لأن الأكل

-
- (١) المتقدم ذكرها. حيث قال في رواية عبد الله لا بأس لما سئل عمن يكرى نفسه ليحج عن غيره ونص في رواية بن هانئ على جواز الحج عن الغير ليقضي دينه .
 - (٢) وقد تقدمت أيضاً حيث نص في رواية صالح على الكراهة، وأنه لا يعجبه ، وكذا في رواية ابن منصور.

بالقرآن المستكثر به منفعة مقصوره على نفسه في الغالب بخلاف الذي يحج عن الغير فإنه إلى جانب انتفاعه هو يحصل النفع لمن حج عنه وتبرأ بها ذمة من ناب عنه إن شاء الله .

ثالثاً : مناقشة أدلة القائلين بالجواز مطلقاً من غير كراهة :

استدل من قال بالجواز مطلقاً بحديثي سهل بن سعد، وأبي سعيد الخدري (١) ، وهما دليلان صحيحان، لكن الاستدلال بهما على الجواز مطلقاً من غير حاجة لا يتم لأنهما إنما دلا على الجواز عند الحاجة، فإن القصة في حديث أبي سعيد الخدري في الرقية تبين أنهم كانوا في حاجة بدليل أنهم طلبوا من ذلك الحي أن يضيّفوهم فأبو كما جاء ذلك في رواية أخرى (٢) وكذا حديث المتزوج بما معه من القرآن فإنه كان بحاجة إلى الزواج وليس معه ما يقدمه مهراً لتلك المرأة فجعل صلى الله عليه وسلم مهرها ما معه من القرآن لحاجته .

الفرع الثاني : الترجيح :

إذا تبين ما سبق فالراجح دليلاً ومذهباً والعلم عند الله هو جواز أخذ الأجرة والجعل على النيابة في الحج عند الحاجة ، وكراهتها عند عدمها . أي عدم الحاجة . أما شرعاً فللدلالة الأدلة بمجموعها على ذلك ، ولأن الحاجة تدعو لذلك حيث قل من يقوم بذلك حسبة دون مقابل .

وأما مذهباً ، فلأن الإمام أحمد قد نص على جوازها إذا كان على الإنسان دين يريد تأديته ، والدين حاجة ، كما نص على كراهته وأنه لا يعجبه فيحمل هذا منه على عدم الحاجة، وبهذا تجتمع نصوصه ، والله أعلم .

(١) تقدم تخريجهما آنفاً .

(٢) أخرجه أبو داود في أول كتاب الإجارة، باب في كسب الأطباء برقم ٣٤١٨ (٢٤٧١، ٤٧٢) . وسكت عنه .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمدته تعالى حمداً يليق بعظمته وجلاله، وكمال قدرته وقهره له الحمد في الأولى والآخرة، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد حين الرضى، ولك الحمد بعد الرضى، وصلاة وسلاماً على البشير النذير المبعوث رحمة للعالمين نبينا وحيينا وقرّة أعيننا محمد بن عبد الله، وعلى آله الأطهار وصحبه الأبرار ومن تبعهم بإحسان، واهتدى بهداهم وسار على نهجهم، واقتفى أثرهم إلى يوم الدين ، أما بعد :

فلله الحمد والمنة على ما أنعم به على من اتمام هذا البحث ، وأتوجه إليه تعالى أن يكلل الجهد بالإخلاص له سبحانه ، وأن يثقل الموازين، ويعلى الدرجات، ويسد الخلات، ويمحو الزلات ، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير .

هذا وإن من أهم النتائج التي يمكن استخلاصها من هذا البحث ما يلي :

(١) سعة علم شيخ الإسلام ابن تيمية، وتضلعه في مذهب الإمام أحمد، وإحاطته بأكثر نصوصه وإطلاعه على أجوبته رحمه الله .

وذلك أن الباحث والناظر في كلام شيخ الإسلام وما قاله عن مذهب الإمام أحمد يجزم أنه من أكثر الأصحاب اطلاعاً ووقوفاً وإحاطة بنصوص الإمام أحمد وأجوبته، بل ليست هناك مبالغة لو قيل بأنه قد فاق كثيراً من قدماء وكبار الأصحاب في هذا الجانب، وما هذا البحث إلا دليل على ذلك . ولذا كان يقول رحمه الله كما تقدم، ومن كان خبيراً بنصوص الإمام أحمد عرف الراجح من مذهبه .

(٢) دقة شيخ الإسلام ابن تيمية في تحريره لمذهب الإمام أحمد رحمه الله . حيث يجد الباحث في تحقيقاته، أنه مرة يعيد صحة القول إلى نصوص الإمام أحمد وأصوله، ومرة يعيد ذلك إلى نصوص الإمام أحمد فقط دون أصوله، وقد يكون سبب ذلك إما مخالفة نصه، لأصله، في نظر شيخ الإسلام ، وإما مبالغة وإثباتاً لمذهب الإمام أحمد، مع موافقة ذلك لأصوله، ولعل السبب الأخير هو الغالب والأكثر .

كما أنه رحمه الله قد يعيد صحة الحكم والقول إلى أصوله دون نصوصه الصريحة والواضحة، وذلك لأن نص الإمام أحمد الصريح يخالف في نظر شيخ الإسلام الأصول التي اعتمدها الإمام أحمد في مذهبه، .

كما أن من تمام دقته وأمانته أنه قد يصرح رحمه الله بعدم وقوفه وإطلاعه على نصوص الإمام أحمد في مسألة ما من المسائل .

(٣) ان نصوص الإمام أحمد كثيرة جداً ومتعددة، ومفرقة في كتب الأصحاب، وما جُمع منه في كتب مستقلة أو ضمن كتب الفقه، إنما هو بعض ما أثر عنه، وكثير منه لم يكتب ولم يجمع، وأكثر من جمع نصوصه من الأصحاب كما تقدم، الخلال رحمه الله، ومعلوم أن أكثر ما جمعه الخلال مفقود غير موجود .

(٤) أن شيخ الإسلام ابن تيمية حامل لواء الاجتهاد في مذهب الإمام أحمد، بل يصدق عليه كلمة المجتهد المطلق، وقد أشار بعض الأصحاب رحمهم الله تعالى إلى ذلك، أو شيء منه .

(٥) أن كثيراً من المسائل في مذهب الإمام أحمد لا يوجد ما يدل عليها من نصوصه، ولا أصل لها في كلامه وإنما هي من فهم بعض أصحابه تخرجاً أو نقلاً أو قياساً على نصوصه وأجوبته في مسائل أخرى . والأصحاب في ذلك إما مجتهدون مصيئون لموافقة ذلك أصله وقواعده التي اعتمدها . وإما مجتهدون جانبوا الصواب لمخالفتهم أصوله ونصوصه .

(٦) كثرة الروايات والأقوال في مذهب الإمام أحمد، والبحث مليء بما يدل على ذلك .

(٧) شدة تمسك الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالنصوص من الكتاب والسنة، وأقوال السلف رضوان الله عليهم .

(٨) أن مذهب الإمام أحمد قد فتح لأصحابه باب البحث والاجتهاد في مسائله سواء المتقدمين منهم، أو المتأخرين، وذلك لأسباب منها أن إمامهم لم ينص على جميع المسائل فيه، ولم يترك لهم مؤلفاً يعتمدون عليه، إلى غير ذلك .

هذا وقد ظهر لي من خلال هذا البحث اقتراحان وتوصيتان أسأل الله التوفيق على تحقيقهما .

(١) العمل على جمع نصوص الإمام أحمد، وذلك أن الناقلين لنصوصه كثير، ولو تتبع الباحثون نصوصه التي نقلها عنه أصحابه ممن ليس لهم أجزاء مجموعة في ذلك لأمكن إخراج مجلدات هؤلاء الأصحاب، ولأمكن الاعتماد عليها في تحرير مذهب الإمام رحمه الله .

(٢) حاجة المذهب الحنبلي إلى من يقوم بخدمة كتب أصحابه، والتي لا زال كثير منها إما مخطوط أو مطبوع ينتظر التحقيق فحبذا العمل على ذلك للانتفاع بها في البحوث العلمية وغير ذلك .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

الاثنين من شهر شوال

الموافق للسادس والعشرين

من عام ١٤١٨هـ

الفهارس

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الآثار المرفوعة .
- ٣ - فهرس الآثار الموقوفة ، والمقطوعة .
- ٤ - فهرس وجدول تقريبي لنتائج المسائل الفقهية في البحث .
- ٥ - فهرس الأعلام المترجم لهم .
- ٦ - فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة .
- ٧ - فهرس الموضوعات العام .

فهرس الآيات القرآنية

رقم الآية	سورة البقرة	
١٤٤	﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء . ﴾	-
١٤٤	﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطر . ﴾	-
١٤٨	﴿ ولكل وجهة هو موليها ﴾	-
١٥٠	﴿ ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾	-
١٨٧	﴿ ثم أقموا الصيام إلى الليل ﴾	-
١٩٦	﴿ وأقموا الحج والعمرة لله ﴾	-
١٩٦	﴿ ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾	-
١٩٦	﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾	-
١٩٦	﴿ فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ﴾	-
١٩٦	﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾	-
٢٨٦	﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾	-
سورة آل عمران		
٤٤	﴿ إذ يلقون أقلا فهم ﴾	-
سورة النساء		
٣	﴿ مشى وثلاث ورباع ﴾	-
٤٣	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	-
٤٣	﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾	-
٤٣	﴿ فلم تجدوا ماء ﴾	-
١٠١	﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح ﴾	-
١٠٣	﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾	-
١٠١	﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا ﴾	-
سورة المائدة		
٣	﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير ﴾	-

رقم الصفحة	تابع سورة المائدة	
٦	﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا قمتم إلى الصلاة ﴾	—
٦	﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾	—
٦	﴿ وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾	—
٦	﴿ أو جاء أحد منكم من الغائط ﴾	—
٦	﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر ﴾	—
٦	﴿ فلم تجدوا ماء ﴾	—
٦	﴿ فتميموا صعيداً طيباً ﴾	—
٦	﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾	—
٣٨	﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾	—
٤٥	﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾	—
	سورة الأعراف	
٢٠٤	﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾	—
٤٣	سورة التوبة	
١٠٣	﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾	—
١٢٢	﴿ فلولوا نفر من كل فرقة منهم طائفة ﴾	—
	سورة الرعد	
٢٦	﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾	—
	سورة ابراهيم	
٢٤	﴿ ألم تر كيف ضرب الله مثلاً كلمة طيبة ﴾	—
	سورة مريم	
٥٩	﴿ فخلف من بعدهم خلف ﴾	—
	سورة الحج	
٢٩	﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم ﴾	—
٢٩	﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾	—
٧٨	﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾	—

رقم الآية		
	سورة الصافات	
١٠٧	﴿ وفديناه بذبح عظيم ﴾	—
—	سورة الحشر	
٧	﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾	—
	سورة التغابن	
١٦٠	﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا ﴾	—
رقم الآية		
	سورة المذثر	
٤	﴿ وثيابك فطهر ﴾	—
	سورة الفجر	
١٦	﴿ فقد ر عليه رزقه ﴾	—
	سورة الإخلاص	
١	﴿ قل هو الله أحد ﴾	—

فهرس الآثار المرفوعة

رقم الصفحة	الراوى	طرف الأثر
٢٥٠	جابر	إبدؤا بما بدأ الله به
٦١٢	عمر	أتاني آت من ربي فقال
١٤٦	المقدام	أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ
٥٠٠	عائشة	أحسن يا عائشة
١٦٠	أبو هريرة	أحق ما يقول ؟ قالوا نعم
٤٤٦	—	أخروهن من حيث أخرهن الله
٢٩٣	أبو أيوب	إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
١٤٤	أبو هريرة	إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجد فاسجدوا
١٢٨	ابن عباس	إذا دبغ الإهاب فقد طهر
٢٨٢	عمرو بن شعيب	إذا زوج أحدكم عبده أمته
٤٠٢	أبو سعيد	إذا شك أحدكم في صلاته
٢٥٠	أبو هريرة	إذا قمت إلى الصلاة فكبر
١٧٦	جابر	إذا مس أحدكم ذكره فعليه
١٦٥	عمر	إرجع فأحسن وضوءك
٦٥٥	عمر	الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله
٦١١	ابن عباس	اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٢٣٤	جابر	أعطيت خمساً لم يعطهن أحد من الأنبياء
١١٦	أم عطية	اغسلها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك
٢٦٧	عائشة	اغسلي هذه وأجفئها
٥٧٥	شداد، وثوبان	أفطر الحاجم والمحجوم
١٤٧	—	افعل ولا حرج
٦٣٠	عائشة	افعلي ما يفعل الحاج
٦٦٨	عبدالرحمن بن شبل	إقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه
٥٢٢	ابن عباس	ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
٤٤٦	جابر	ألا لا تؤمن امرأة رجلاً

[illegible]

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٦١٤	ابن عمر	تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
٦١٥	ابن عباس	تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
٢٧٠	أنس	تنزهوا من البول
٣٧٧	عقبة	ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا
٥١١	جابر	ثم أقام فصلي الظهر
٦٥٣	ابن عمر	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أوصني
٥٨٣	أبو هريرة	جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت
١٨٩	علي	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام
٦٥٣	أبي رزين	حج عن أبيك واعتمر
٦٥٥	زيد بن ثابت	الحج والعمرة فريضتان لا يضرك
٦٥٥	جابر	الحج والعمرة فريضتان واجبتان
٣٤٥	سمرة	حفظت سكتين في الصلاة
٥٤٦	معاذ	خذ الحب من الحب
	أنس	خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٦	ابن عباس	دباغ الأديم طهوره
١٢٨	عائشة	دباغها طهورها
١٢٨	ابن عباس	دباغه طهوره
٦١٢	سراقة	دخلت العمرة في الحج
١٢٨	سلمة بن المحبق	زكاة الأديم دباغه
٥٢١	ابن عمر	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أعجله
١٩٠	المغيرة	رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين
٣٤٧	سمرة	سكتتان حفظتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٤٥	سمرة	سكتة قبل القراءة وسكتة عند الركوع
٤٠٢، ٣٩٩	عمران	سلم من ثلاث فسجد
٦١٣	أنس	سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة
٥٥٧	ابن عمر	الشهر تسع وعشرون
٤٩٧	ابن عمر	صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٩٠	عمر	صدقة تصدق الله بها عليكم
٥١١	أسامه	الصلاة أمامك
٣٧٨	عمرو بن عبسه	صل صلاة الصبح ثم أقصر
٤٠٦	المغيرة	صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهض
٤٤٦	أنس	صليت أنا ويقيم خلف
٣٢٦	أنس	صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
٤٩٧	ابن مسعود	صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين
٥١٤	ابن عباس	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جمعاً
٤٠٢	عبد الله بن بجينة	صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦٢٩	ابن عباس	الطواف بالبيت كالصلاة
١٦٠	ابن عمر	غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠٤	-	غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه
٥٤٦	أنس	فإذا بلغت خمساً وعشرين
٦٠١	جابر	فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه
٥٦٤	ابن عباس	فإن حال بينكم وبينه
٥٦٤	أبو هريرة	فإن غيبي عليكم فأكملوا
٥٦٣	ابن عمر	فإن غم عليكم فأكملوا
٥٦٤	أبو هريرة	فإن عمي عليكم الشهر
٥١٥	خثمة	فإن قويت على أن تؤخري
٦١٤	عائشة	فتمتع الناس معه
٦٤٢	عائشة	فطاف الذين كانوا أهلوا
٣١٤	عائشة	فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
٥٤٦	ابن عمر	في كل أربعين شاة شاة
٣١٠	ابن عباس	قاتلهم الله أما والله قد علموا
٢١٧	جابر	قتلوه قتلهم الله
٦١٤	سعد بن أبي وقاص	قد صنعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١٥	عمر	قد علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٦٨	—	قد فعلت
٣٢٧	أبو هريرة	قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
٣٧٦	سلمة	كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة
٣٤٦	سمرة	كانت له سكتتان
٥٢٣	أنس	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل
٥٢٣	أنس	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان في سفر
١٨٩	صفوان	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا
٥٦٤	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان
٣٣٢	سعيد بن جبير	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر بسم الله
٢٥١	عائشة	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
٥٢٥	أنس	كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع
٣٣٩	ابن عباس	كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السور
٦١٣	ابن عمر	كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
٦١١	ابن عمر	كم اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
٣٠٤	أبو ذر	كيف أنت إذا بقيت في قوم
١٧٢	أبو أمامة	لا بأس إنما هو جزء منك
٢٨٢	ابن عباس	لا بأس أن يقلب الرجل الجارية
٣١١	ابن عباس، طلحة	لا تدخل الملائكة بيتاً
٥٦٨	ابن عباس	لا تصوموا قبل رمضان
١٣١	—	لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
٢٠٩	ابن عباس، عبادة	لا ضرر ولا ضرار
٣٠١	أبو هريرة	لا يصل أحدكم في الثوب
٥٤	علي	لا يقتل مسلم بمشرك
٥٤	علي	لا يقتل مؤمن بكافر
٢٧٥	—	لا ينفتل أو لا ينصرف حتى يسمع
٦٣٠	—	لتأخذوا مناسككم
٣٥٨	عبادة	لعلكم تقرأون خلف إمامكم

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٣٨	عمرو بن شعيب	لقد أعطيت الليلة خمساً
٤٠٧	ثوبان	لكل سهو سجدتان
٦٠٤	ابن عباس	لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم أمر
٦٣٩	جابر	لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه
٤٤٦	أبو بكرة	لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
٦٠٠	جابر	لو استقبلت من أمري
٤٠٢	ابن مسعود	لو حدث في الصلاة شيء
٢٩٢	أبو هريرة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٦١٥	علي	ما تريد أن تنهى عن أمر فعله
٣٠١	جابر	ما هذا الاشتغال
٢٠٢	المغيرة	مسح على الجوربين والنعلين
٢٥١	علي	مفتاح الصلاة الطهور
٣٢٠	عمرو بن العاص	من أصاب بفيه من ذي حاجة
٤٠٦	عبد الله بن جعفر	من شك في صلاته فليسجد
٣٥٩	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها
٦٠١	ابن عمر	من كان منكم أهدي
١٧٧	ابن عمر	من مس ذكره فليتوضأ
١٧٦	بسر	من مس ذكره فليتوضأ
١٧٦	أبو أيوب	من مس فرجه فليتوضأ
١٧٦	أم حبيبة	من مس فرجه فليتوضأ
١٤٧	أنس	من نسي صلاة فليصلها
٤٦٤	-	من يتصدق على هذا
٣٧٥	أبو هريرة	نهى عن الصلاة نصف النهار
٥٤٧	علي	هاتوا ربع العشر من كل
١٥١	-	هذا وضوء من لم يتوضأه
١٦٤	-	هذا وضيفة الوضوء
٦٣٩	ابن عباس	هذه عمرة استمتعنا بها

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٢٩٥	ابن عباس	هذه القبلة
١٢٦	ابن عباس	هلا أخذتم إهابها
٣٥٨	عبادة	هل تقرأون إذا جهرت
٦٥٦	عائشة	هل على النساء من جهاد
٣٥٦	أبو موسى	هل قرأ معي أحد
٤٧	علي	هو رزق الله
٦١٥	ابن عمر	هي حلال
١٦١	أبو هريرة	وإذا أمرتكم بأمر فأتوا
١٧٣	عصمة	وأنا أفعل ذلك
٣١٣	أبو ذر	وأينما أدركتكم الصلاة
٦١٥	عمر	والله إني لا أنهاكم
٤٠٢	عبدالرحمن بن عوف	وليسجد سجدين قبل
٦٦٩	أبو سعيد	وما كان يدرية أنها رقية
٣٢٦	عبدالله بن مفضل	يا بني إياك والحدث في الإسلام
٣٥٩	أبو هريرة	يا حذافة لا تسمعني وأسمع الله

فهرس الآثار الموقوفة والمقطوعة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٥٤٢	معاذ	اثنوني بخميس أو لبيس
٤٧٠، ٤٦٩	معمّر	أخبرني من رأى انساً والحسن
٥١٢	ابن الزبير	إذا أفاض فلا صلاة إلا بجمع
١٤٦	علي، وابن عباس	إذا توضأ الرجل فنسي
٢٩٣	ابن عمر	إذا جعلت المغرب عن يمينك
٣٦٠، ٣٥٩	معاذ	إذا قرأ فاقراً بفاتحة الكتاب
٤٧١	عمر	إذا كان بينه وبين الإمام طريق
٥١٤	ابن عباس	أراد أن لا يخرج أمته
٤٩٦	—	استرجع ابن مسعود رضي الله عنه
٥٩٢	عمر	أعاذنا الله أو أغنانا الله من شرك
٥٦٦	ابن عباس	إفصلوا يعني بين رمضان وشعبان
٥٨٩	أسماء	أفطرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
٣٥٩	عمر	اقرأ بفاتحة الكتاب
٣٦٠، ٣٥٩	ابن عباس	اقرأ خلف الإمام بفاتحة الكتاب
٣٦٠، ٣٥٩	علي	اقرأ خلف الإمام في الركعتين
٣٥٩	ابن أبي هذيل	اقرأ خلف الإمام قال نعم
٣٠٢	ابن عمر	ألم تكس ثوبين
٣٤٨	عروة	أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين
٢٣٩	نافع	ان ابن عمر كان يتيمم لكل صلاة
٢٧٦	الثوري	إن اشترى رجل من المسلمين ثوباً
٣١١	عمر	إننا لا ندخل كنائسكم
٥٠١	أنس	إننا معاشر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
٥٥٩	معاوية	إن رمضان يوم كذا أو كذا
٣٥٧	ابن مسعود	أنصت للقرآن فإن في الصلاة
٥٨٣	أبو سعيد	ان كان شهر رمضان
٣٢٨	ابن عباس	إنما فعلت ليعلموا أنها سنة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٤٦٩	كريب	أنه رأي ابن عباس يصلي في المقصورة
٣٧٥	ثعلبة	أنهم كانوا زمن عمر
٦٥٠	ابن عباس	أهل مكة ليس عليكم عمرة
٣٦٠، ٣٥٩	أبو سعيد	بفاتحة الكتاب
٥٠٥	عروة	تأولت كما تأول عثمان
٤١٦	المغيرة	ترك التشهد الأول
٥٠١	—	ثبت عنهم الإتمام
٣٢٨	—	جهر بالبسملة
٣٢٩	—	جهر عمر بن الخطاب بالاستفتاح
٦٢٧	عطاء	حاضت امرأة وهي تطوف
٦٥١	ابن عباس	الحج والعمرة فريضتان على الناس
٥٤٧	عمر، وأنس	خذ من المسلمين من كل أربعين
٥٩٢	عمر	الخطيب يسير وقد اجتهدنا
٥٠٥	ابن مسعود	الخلاف شر
٥٦٥	محمد بن سيرين	دخلت على أنس بن مالك
٤٧٠، ٤٦٩	عبد الله بن يزيد	رأيت أنس بن مالك يصلي
٥٢١	ابن عمر	سر حتى سار ميلين
٤٨٨	ابن عمر	صلاة السفر ركعتان
٥٩٢	صهيب	طعمة الله أتموا صيامكم
٣٣٩	أبو هريرة، علي، سعيد بن جبير	عدوها آية
٤٨٧	عائشة	فرض الله الصلاة حين فرضها
٦٣٩	ابن عباس	القارن والمفرد والمتمتع
٣٦٠	عبادة	قرأ عبادة بن الصامت والإمام يجهر
٣٠١	عمر	القول ما قال أبي
٣٥٧	—	كان ابن عمر ينصت للإمام فيما يجهر به

رقم الصفحة	الراوي	طرف الأثر
٣٦٠، ٣٥٩	-	كان أنس يأمر بقراءة
٥٦٦	عمر، وعلي	كان ينهيان عن صوم اليوم
٥٥٩	أسماء	كانت تصوم اليوم الذي يشك فيه
٥٥٨	نافع	كان عبد الله بن عمر إذا مضى من الشهر
٣٦٠، ٣٥٩	-	كان عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام
٣٦٠، ٣٥٩	-	كان عبد الله بن عمر يقرأ خلف الإمام
٤٥٣	عطاء	كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض
٤٧٠، ٤٦٩	-	كان الناس يدخلون حجر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
٥٥٩	عمرو بن العاص	كان يصوم اليوم الذي يشك فيه
٥٦٦	حذيفة	كان ينهى عن صوم اليوم الذي شك فيه
٢٨٣	أبو موسى	لا أعرفن أحداً أراد أن يشتري
٢٧٦	الثوري	لا بأس أن يصل الرجل في ثوب
٤٧١	عائشة	لا تصلين بصلاة الإمام
٤٧١	أبو هريرة	لا جمعة لمن صلى في رحبة المسجد
٤٧٢	أبو بكرة	لا جمعة لهم
٣٥٧	زيد بن ثابت	لا قراءة مع الإمام في شيء
٣٦٠، ٣٥٩	أبو الدرداء	لا يترك قراءة فاتحة الكتاب
٦٥١	ابن عباس	لا يضركم أهل مكة أن لا تعتمروا
٣٢٥	أحمد	لأن ابن عمر قرأها مرتين
٥٥٩	أبو هريرة	لأن أتعجل في صيام رمضان
٥٥٩	عائشة	لأن أصوم يوماً من شعبان
٥٦٠	علي	لأن أصوم يوماً من شعبان
٥٦٦	ابن مسعود	لأن أفطر يوماً من رمضان ثم أقضيه
٥٦٦	ابن عمر	لو صمت السنة كلها
٦٥١	سالم	لو كنت من أهل مكة
٦٥١	طاوس	ليس على أهل مكة عمرة

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٦٥١	عطاء	ليس على أهل مكة عمرة إنما يعتمر
٦٥٧	ابن عمر	ليس من خلق الله أحد
٥٦٠	عمر	ليس هذا بالتقدم
٢٩٣	مجموعة من الصحابة	ما بين المشرق والمغرب قبلة
٤٩٦	سلمان	ما لنا وللمربعة
٥٨٤	ابن مسعود	من أكل من أول النهار فليأكل
٢٣٩	ابن عباس	من السنة أن لا يصلي بالتيمة الا صلاة
٥٦٦	عكرمة	من صام هذا اليوم فقد عصي
٥٦٥	عمار	من صام اليوم الذي يشك فيه
٣٥٧	جابر	من صلى ركعة لم يقرأ فيها
٣٥٧	علي	من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ
٢١٤	ابن عمر	من كان به جرح معصوب عليه
٢٣٩	عمرو بن العاص	نحدث لكل صلاة تيمماً
٣٥٧	عمر	وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام
٥٨٩	عمر	والله لا نقضيه ما تجافنا لإثم
٢٧٦	عمر	يا صاحب الحوض لا تخبرنا
٢٣٢	الحسن البصري	يتيمم وتجزيه الصلوات كلها
٢٣٦	ابن عمر	يتيمم لكل صلاة
٢٣٩	علي	يتيمم لكل صلاة
٢٧٦	عطاء	يصلي في ثوب استعاره

فهرس وجدول تقريبي لنتائج المسائل الفقهية في البحث

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجع بعد البحث	
				ومذهباً	دليلاً
١١٠	حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغير	يسلبه الطهورية وهو المذهب	طهور لا يسلبه الطهورية	لا يسلبه الطهورية	
١٢٣	حكم جلد الميتة إذا دبغ	لا يظهر بالدباغ وهو المذهب	يظهر بالدباغ، وهو الذي نص عليه الإمام أخيراً	أنه يظهر بالدباغ	
١٤٠	حكم الترتيب في الوضوء	الوجوب مطلقاً وهو المذهب	الوجوب إلا على المعذور بنسيان أو جهل، وهو الموافق لأصول أحمد في غير هذا الموضع، والموافق لنصه الذي خرج به أبو الخطاب	الوجوب إلا على المعذور بنسيان أو جهل أو غيرهما.	الوجوب مطلقاً وهو الذي تدل عليه نصوصه لكنه معارض بأصله وإذا تعارضاً فالمقدم الأصل.
١٥٥	حكم الموالاة في الوضوء	الوجوب مطلقاً وهو المذهب	الوجوب إلا على المعذور، وهو الموافق لأصول الشريعة، وأصول الإمام أحمد	الوجوب إلا على المعذور.	الوجوب مطلقاً وهو الموافق لنصه لكنه معارض بأصله وإذا تعارضاً فالمقدم الأصل.
١٦٨	حكم مس الذكر	ينقض الوضوء، ويوجب الوضوء وهو المذهب	لا ينقض الوضوء، ويستحب منه الوضوء	التفريق بين مسه بشهوة، وبين مسه بغير شهوة.	التفريق بين مسه مع وجود حائل، وبين مسه دون حائل.
١٨٣	حكم المسح على الخف المخرق إذا ظهر منه شيء من القدم	عدم الجواز وهو المذهب	الجواز، وهو قياس أصول ونصوص الإمام أحمد	الجواز	عدم الجواز، وهو الموافق لنصوصه، لكنه معارض بأصله، وإذا تعارضاً فالمقدم الأصل.

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث
				دليله ومذهبه
١٩٦	اشتراط ثبات الممسوح عليه بنفسه	يشترط	لا يشترط ثباته بنفسه، والاشتراط لأصل له في كلام أحمد بل متى ثبت بغيره جاز المسح عليه.	جواز المسح على كل ما يثبت سواء بنفسه أو بغيره
٢٠٤	حكم المسح على اللقافة	عدم الجواز وهو المذهب	الجواز، وثبات الممسوح عليه بنفسه لا أصل له في كلام أحمد	الجواز عدم الجواز وهو الموافق لنصه، لكنه معارض بأصله وإذا تعارضاً فالمقدم الأصل.
٢١٠	حكم المسح على الجبيرة إذا شددت على غير طهارة	عدم الجواز، وهو المذهب	الجواز، وهو الذي دل عليه كلام الإمام أحمد	الجواز، ولا تشترط الطهارة
٢٢٢	صفة المسح في التيمم	تخصص باطن الأصابع للوجه وباطن راحتيه للدين	مسح الوجه ثم اليدين دون تخصيص شيء لشيء	المسح المطلق دون تخصيص شيء لشيء
٢٤٧	أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم	لا يصح قبل الوقت ولا يبقى بعد خروجه	يقوم مقام الماء، فيصح قبل الوقت، ويبقى بعد خروجه	صحة التيمم قبل الوقت، وبقائه بعده.
٢٤٧	حكم التلفظ بالنية سراً	استحباب التلفظ بها سراً	عدم استحباب التلفظ بها لاسراً ولا جهراً، وهو المنصوص عنه.	عدم الاستحباب
٢٥٤	حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها.	الجواز وهو المذهب	عدم الجواز، والقول بالجواز ليس مذهباً للإمام أحمد وأصحابه المتقدمين.	يتوقف على معنى الآية فإن كان معنى قوله "فلم تجدوا ماء" أي حقيقة وحكماً فهو جائز وإن كان المعنى حقيقة فلا يجوز.

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				ومذهباً	دليلاً
٢٦٣	حكم من صلى بالنجاسة ناسياً أو جاهلاً	تلتزمه الإعادة، وهو المذهب	لا تلتزمه الإعادة، في أقوى الروايتين عن الإمام أحمد	لا تلتزمه الإعادة	تلتزمه الإعادة إن كانت النجاسة بولاً أو غائطاً، فإن علم في أثناء الصلاة فيطرح ما فيه النجاسة، ويكمل وقوله بالإعادة فيه معارضة لأصله، وإذا تعارضاً فالمقدم الأصل.
٢٧٣	حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته.	استحباب الاحتراز	لا يستحب الاحتراز بمجرد الشك	عدم الاستحباب	
٢٧٩	بيان عورة الأمة	السوأتان	أن ذلك غلط فاحش على المذهب وعلى الشريعة	عورتها مالا يظهر غالباً، والقول بأنها السوأتان غلط .	
٢٨٦	الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها	إصابة عينها	إصابة الجهة وهو المذهب	إصابة الجهة .	
٢٩٨	حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما	الجواز	عدم الجواز، والجواز غلط على الإمام أحمد، وهو المذهب	عدم الجواز	
٣٠٨	حكم الصلاة في البيع والكنائس	الجواز وهو المذهب	التفصيل: إن كان فيها صور فلا تجوز، وإن لم تكن فجائزة وهو منصوص الإمام أحمد.	التفصيل السابق ذكره .	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٣١٥	حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير إذن صاحبها.	المنع وعدم الجواز	الجواز، والمنع بعيد عن نصوص الإمام أحمد وأصوله	الجواز	
٣٢٢	حكم الجهر بالبسملة في الصلاة	لا يجهر بها مطلقاً	استحباب الجهر بها أحياناً عند المصلحة	استحباب الجهر بها أحياناً، والأكثر في السنة الإسرار بها	
٣٣٥	هل البسملة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟	ليست من القرآن إلا في سورة النمل	أنها آية مفردة في أول كل سورة وهو المنصوص عن أحمد	أنها آية مفردة من كتاب الله	
٣٤٢	حكم السكنة بعد قراءة الفاتحة في الصلاة	الاستحباب	عدم الاستحباب، وهو المنصوص عن أحمد	عدم الاستحباب ، ولو سكت الإمام فيها ليرتد نفسه، وقرأ فيها المأموم فلا بأس.	
٣٥٠	حكم قراءة المأموم لل فاتحة حال جهر الإمام	الاستحباب	الكراهة، والقول بالاستحباب ليس مذهباً للإمام أحمد ولا عامة أصحابه	الكراهة .	
٣٦٥	أيهما أفضل في حق المأموم القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح الإمام	أن القراءة أفضل	أن الاستفتاح أفضل، والقول بأن القراءة أفضل غلط على مذهب الإمام أحمد	أن الاستفتاح أفضل	
٣٧٢	حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة	عدم الجواز	الجواز وهو الموافق لأصله	الجواز	
				عدم الجواز، لكن نص الإمام وفعله معارض بأصله وإذا تعارض الأصل مع النص فالمقدم الأصل.	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث
			دليلاً	ومذهباً
٣٨٢	حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً	أن الصلاة باطلة مطلقاً وحديث ذي اليدين منسوخ	عدم بطلان الصلاة وأن حديث ذي اليدين غير منسوخ	بطلان صلاة المأموم دون الإمام، وحديث ذي اليدين غير منسوخ
٣٩٥	بيان محل سجود السهو	كله قبل السلام	بعضه قبل السلام وبعضه بعده، ولا يوجد عن الإمام ما يدل على أن كله قبل السلام، والقول بأن كله بعد السلام غلط محض	بعضه قبل السلام وبعضه بعده وأما مذهباً فما سجد فيه الرسول يسجد فيه ولا يقاس عليه غيره بل يكون قبل السلام.
٤١٢	حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامه ترك أو فعل ما يفسد الصلاة	عدم الصحة، وعليه الإعادة	الصحة، وأكثر نصوص الإمام أحمد على هذا، بل وأصرحها	الصحة وعدم الإعادة
٤٢٧	حكم صلاة المنفرد خلف الصف	عدم الصحة	الصحة والجواز عند الحاجة، وهو قياس قول الإمام أحمد	عدم الصحة، وهذا ما دل عليه نص الإمام لكنه يعارض قياس أصله، وإذا تعارضاً فالمقدم الأصل.
٤٤٠	حكم إمامة المرأة للرجال في صلاة التراويح	عدم الصحة مطلقاً وهو المذهب	الجواز عند الحاجة	الجواز بشرطين ١- الحاجة والضرورة. ٢- أن يكون الرجال محارماً لها.
٤٥٠	حكم اقتداء المفترض بالمتنفل	عدم الصحة، وهو المذهب	الجواز عند الحاجة	الجواز مطلقاً، وهو الموافق لأكثر نصوص الإمام.

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٤٦٥	حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل	الصحة والجواز داخل المسجد مطلقاً وعدم الصحة خارجه، وهذا هو المذهب. ومن الأصحاب من اعتمد عدم الصحة مطلقاً	الصحة في المسجد مطلقاً، أما خارج المسجد فالجواز مع الحاجة	الصحة خارج المسجد عند الحاجة أما داخل المسجد فالراجح شرعاً الجواز. أما مذهباً فلم يتبين لي والله أعلم.	
٤٧٥	اشتراط النية في الجمع والقصر	الاشتراط، وهو المذهب	عدم الاشتراط وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد ولم ينقل عنه أنه اشتراط.	اشتراط النية على الإمام والمنفرد، أما المأموم فلا	لم ينص الإمام على شيء في ذلك، لكن أصله يدل على ما ذكر في التزجيج الشرعي وعليه فهو مذهبه.
٤٨٥	فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع؟	أربع ركعات	ركعتان وهو الذي يدل عليه كلام الإمام أحمد وقدماء أصحابه.	ركعتان	
٤٩٣	حكم الإتمام في السفر	الجواز مطلقاً من غير كراهة	الكراهة وهو الذي نص عليه الإمام أحمد	صحة الإتمام مع الكراهة	
٥٠٧	حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي	عدم الجواز وهو المذهب	أنه سنة، ونصوص الإمام أحمد تقتضي ذلك.	سنينته	
٥١٧	بيان الأفضل في الجمع تقديمه أو تأخير	أن جمع التأخير هو الأفضل	أن ذلك بحسب الحاجة فيفعل الانسان الأرفق به وهو المنصوص عن الإمام أحمد	فعل الأرفق الموافق للحاجة	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٥٢٩	اشتراط الموالاة في الجمع	الاشتراط وهو المذهب	لا يشترط ولا تجب، وعليه نص الإمام أحمد	جواز التفريق والفصل عند الحاجة والمصلحة.	
٥٣٨	حكم إخراج القيم في الزكاة	عدم الجواز، وهو المذهب	الجواز عند الحاجة، وهو الذي تدل عليه أكثر نصوص الإمام وأصرحها.	الجواز عند الحاجة، وعدم الجواز عند عدمها	
٥٥٢	حكم صوم يوم الغيم	الوجوب، وهو المذهب	الجواز والاستحباب	انه منهي عنه	استحباب صومه
٥٧١	حكم الحجامة للصائم	يفطر بها المحجوم دون الحاجم	يفطر بها الحاجم والمحجوم وهو المنصوص عن أحمد، وهو المذهب	يفطر بها الحاجم والمحجوم .	
٥٧٨	حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل .	وجوب القضاء والكفارة وهو المذهب	عدم وجوب القضاء والكفارة وهو أشبه بالأصول وقياس أصول أحمد.	سقوط التكفير كالكفارة أما القضاء فهو لا بأس	وجوب القضاء والكفارة.
٥٨٦	حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس	وجوب القضاء، وهو المذهب	لا قضاء عليه	القضاء واجباً	القضاء
٥٩٧	النسك الأفضل في حق من نساق الهدي	التمتع حتى وإن سيق الهدي وهو المذهب	القرآن، والحالة هذه مع أفضلية التمتع في الجملة	أن القرآن أفضل في حق من ساق الهدي مع القول بأفضلية التمتع على بقية الأنسك، فهو من باب المطلق والمقيّد.	
٦٠٨	نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .	أنه كان متمتعاً	أنه كان قارناً وهو المنصوص عنه .	أنه كان قارناً صلى الله عليه وسلم.	

رقم الصفحة	المسألة الفقهية	المعتمد عند الأصحاب أو بعضهم	المعتمد عند شيخ الإسلام	الراجح بعد البحث	
				دليلاً	ومذهباً
٦٢١	حكم الطهارة للطواف	اشتراط الطهارة، وهو المذهب	لا تشترط له الطهارة.	الاشتراط مع القدرة وعدم الإشتراط مع العجز.	التوقف
٦٣٦	ما يلزم المتمتع من السعي	يلزمه سعيان، وهو المذهب	أنص الروايتين عن أحمد أن المتمتع لا يجب عليه إلا سعي واحد.	يلزمه سعيان	يلزمه سعي واحد والسعيان أعجب إلى أبي عبد الله
٦٤٦	حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة حكم أخذ الأجرة والجعالة ليحج عن غيره.	الوجوب، وهو المذهب	عدم الوجوب	الوجوب	عدم الوجوب
		عدم الصحة والجواز هو المذهب.	الكراهة لمن أراد التكسب.	الجواز عند الحاجة، والكراهة عند عدمها، في حق من أراد التكسب .	

فهرس الأعلام المترجم لهم

٨٣	إبراهيم بن اسحاق الحربي	-
٤٨٩	ابن أبي عبيدة، يعلى بن أمية بن همام التميمي	-
٥١٢	ابن أبي مليكة عبد الله بن عبيد الله	-
١٢٠	ابن أبي موسى محمد بن أحمد	-
٣٧٧	ابن بدينا، محمد بن الحسن بن هارون	-
٦٨	ابن البناء، أبو علي المقرئ	-
٢٧	ابن تميم، أبو محمد زرق بن عبد الوهاب	-
١١٧	ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي	-
٨٥	ابن حامد، الحسن بن حامد البغدادي	-
١٣٥	ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني	-
١١٤	ابن حزم، محمد بن علي	-
٨٤	ابن حمدان، أحمد بن حمدان النمري	-
١٧١	ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق	-
١٢٥	ابن رزين، عبد الرحمن بن رزين	-
٤٥١	ابن رشد، عروة الأزدي المعروف (بمعمر)	-
٢٠٥	ابن عبدوس، علي بن عمر	-
١١٣	ابن عقيل، علي بن محمد بن عقيل	-
٧٢	ابن مفلح، محمد بن مفلح	-
٢٥٧	ابن منجي، منجي بن أسعد بن منجي	-
٥٥٤	ابن منده، عبد الرحمن بن محمد بن اسحاق	-
٤١	ابن ميمون، عبد الملك بن عبد الحميد	-
٣٦	ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم	-
	أبو بكر الأحول	-
٨٠	أبو بكر الخلال أحمد بن محمد بن هارون	-

٨٠	أبو بكر غلام الخلال عبد العزيز بن جعفر	-
٢١٥	أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى الهاشمي العباسي	-
٢٨	أبو الحارث أحمد بن محمد الصائغ	-
١٢٥	أبو الحسن الترمذي ، أحمد بن الحسن	-
١١٧	أبو حفص عمر بن ابراهيم	-
١١٧	أبو حفص عمر بن أحمد البرمكي	-
١١٧	أبو حفص عمر بن حمد بن رجاء	-
٦٨	أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد	-
٢٨	أبو داوود سليمان بن الأشعث السجستاني	-
٣٤٧	أبو سلمه بن عبد الرحمن بن عوف	-
٥٣	أبو طالب ، أحمد المشكاني	-
٥٣	أبو طالب العكري عصمة بن أبي عصمة	-
١١٣	أبو عبيد القاسم بن سلام	-
	أبو المعالي محمد بن المنجي	-
٤١	الأثرم ، أحمد بن محمد بن هاني	-
١٧١	أحمد بن الصرح بن خزيمة .	-
١١٣	أحمد بن الحسين بن قدامة المقدسي	-
٧٣	أحمد بن منيع بن عبد الرحمن البغوي	-
٨٣	إسحاق بن ابراهيم البجلي	-
٨٣	إسحاق بن ابراهيم البغوي	-
٨٣	إسحاق بن ابراهيم بن راهويه	-
٨٣	إسحاق بن ابراهيم الفارسي	-
٢٤	إسحاق ابن منصور الكوسج	-
٤٨٩	أنس بن مالك القشيري	-
٥٠	بكر بن محمد النسائي	-

١٢٥	الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي	—
٣٨	الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري	—
٢٤٩	الحجاوي ، أبو النجا شرف الدين	—
١١٤	حرب بن اسماعيل الكرمانى	—
٢٩٧	الحسن بن ثواب	—
٢٠٦	الخلوانى ، محمد بن علي بن محمد	—
٥٣	حنبل بن اسحاق بن حنبل	—
١١٤	داوود الظاهري، علي بن خلف	—
٧٢	الزركشي ، محمد بن عبد الله	—
٦٩	السامري، محمد بن عبد الله الحسين	—
٢٢	سلمة بن شبيب النيسابوري	—
١٣٢	الشافعي، محمد بن ادريس الشافعي	—
١١٤	الشوكاني، محمد بن علي	—
١١٨	الصاغانى، محمد بن اسحاق	—
٧٤	صالح بن الإمام أحمد بن حنبل	—
٨١	الطوفي، سليمان بن عبد القوى	—
٢١٥	عبد الخالق بن عيسى الهاشمي	—
٧١	عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي	—
٧١	عبد السلام بن أبي القاسم بن تيمية	—
٥٣	عبد الصمد بن سليمان	—
٥٣	الفضل بن زياد أبو العباس	—
٥٣	عبد الصمد بن محمد العبداني	—
٥٣	عبد الصمد بن يحيى	—
٢١٥	عبد الواحد بن محمد الشيرازي	—
٣٢	عبدوس بن مالك العطار	—

٢٢	عبد الوهاب بن الحكم الوراق	—
٢٤	عبد الله بن أحمد بن حنبل	—
٤٥١	عبد الله بن يزيد الهذلي	—
١١٣	العكبري عبد الله بن حسن العكبري	—
١٧١	علي بن سعيد النسوي	—
٢٣٣	الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني	—
٢١٢	محمد بن الحضرمي بن محمد بن تيمية	—
٥١١	محمد بن موسى بن شيس	—
٧٢	المرداوي علي بن سليمان	—
٥٠	المروزي ، أحمد بن محمد بن صالح	—
٢٥٧	منجي بن أسعد بن منجي المعري	—
٧٠	موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة	—
٤١	الميموني عبد الملك بن عبد الحميد	—
٥٠	هيدام بن قتيبة المروذي	—

فهرس المصادر والمراجع المخطوطة والمطبوعة

- القرآن الكريم .
- الآثار :
- محمد بن الحسن الشيباني، تصحيح أبو الوفاء الأفعاني، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان . مجلدان .
- ابن حنبل، حياته، عصره، آراؤه ، فقهه :
- للإمام محمد أبو زهرة .
- الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار لأبي بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني .
- نشره وعلق عليه : راتب حاكمي .
- الطبعة الأولى ، مطبعة الأندلس بحمص ١٣٨٦هـ - ١٩٩٦م.
- طبعة أخرى، ضبطها وخرج آياتها وأحاديثها، الشيخ أحمد زكريا عميرات .
- الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :
- للإمام العلامة تقي الدين أبي الفتح المعروف بابن دقيق العيد .
- دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، مجلدان .
- أحكام القرآن :
- لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه، وخرج آياته عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
- الأختيار لتعليل المختار :
- للإمام عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، الطبعة الثالثة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م،
- راجع تصحيحها الأستاذ محسن أبو دقيقة . دار المعرفة، بيروت - لبنان، مجلدان .

- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية :
اختارها العلامة علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي، الطبعة الأولى، دار الكتاب العلمية ، بيروت - لبنان - مجلد واحد .
- أخصر المختصرات :
لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر البعلي ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، الناشر دار النبلاء، مطبوع مع شرحه كشف المخدرات، مجلدان.
- الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية :
للإمام الحافظ محي الدين زكريا يحيى بن شرف النووي . مطابع التراث ، دار الثقة للنشر والتوزيع ، مكة .
- إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن العظيم :
(تفسير أبي السعود) لقاضي القضاة أبي السعود محمد بن محمد العماري . الناشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، خمسة مجلدان .
- إرشاد الفحول إلى التحقيق من علم الأصول :
للإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني، تحقيق الدكتور شعبان محمد إسماعيل ، دار الكتيبي ، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، مطبعة المدني المؤسسة السعودية ، مجلدان.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل :
لمحمد بن ناصر الدين الألباني، إشراف محمد زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ثمانية مجلدات .
- الأسئلة والأجوبة الفقهية المقرونة بالأدلة الشرعية :
لعبد العزيز أحمد سلمان، الطبعة الحادية عشرة، سبعة مجلدات .
- أسباب النزول :
لجلال الدين السيوطي ، مطبوع مع القرآن الكريم، دار الرشيد، دمشق، بيروت .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :
لابن عبد البر النمري ، الطبعة الأولى ، ١٣٢٨هـ ، مطبوع مع الإصابة في تمييز الصحابة، مطبعة السعادة ، بجوار محافظة مصر .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :
لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م . دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- الإصابة في تمييز الصحابة :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الطبعة الأولى، ١٣٢٨هـ، مطبعة السعادة . بجوار محافظة مصر .
- الأصل - المعروف (بالمبسوط) لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، عالم الكتب، بيروت، خمس مجلدات.
- أصول الفقه الاسلامي :
للدكتور/ وهبه الزحيلي ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، دار الفكر، مجلدان.
- أصول مذهب الإمام أحمد :
للدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، مكتبة الرياض الحديث بالرياض، مجلد واحد .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقران :
لحمد الأمين محمد مختار الشنقيطي، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .
- الأعلام . للزركلي ، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، دار العلم للملايين .

- إعلام الموقعين عن رب العالمين :
لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية . تحقيق محمد عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، أربعة مجلدات .
- الإقناع :
للإمام الحافظ أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبدالعزيز الجبرين، مكتبة الرشيد للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ، الرياض، مجلدان .
- الإقناع :
لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق عبد اللطيف محمد موسى البكي، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، أربعة مجلدات .
- الأم :
للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م، أربعة مجلدات .
- الانتصار في المسائل الكبار :
لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني :
أ - مسائل الطهار : تحقيق د/ سليمان بن عبد الله الطمير، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، مكتبة العبيكان - الرياض .
ب- مسائل الصلاة : تحقيق د/ عوض بن رجاء بن فريج العوفي .
ج- مسائل الزكاة : تحقيق د/ عبد العزيز بن سليمان البعيمي .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف :
لشيخ الإسلام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادي .

تحقيق محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة تاريخ
العربي، بيروت، لبنان، اثنا عشر مجلداً .

- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون :
لأسماعيل باشا محمد أمين الغدادي، عني بتصحيحه محمد شرف الدين، ورفعته الكليسي.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :
قدم له وخرج أحاديثه الأستاذ/ أحمد مختار عثمان ، مطبعة العاصمة، القاهرة، عشرة
مجلدات .
- بدائع الفوائد :
لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ، ضبطه وخرّج آياته أحمد
عبد السلام، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م. دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،
مجلدان، طبعة أخرى ، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، إدارة الطباعة المنيرية،
مجلدان.
- بداية المبتدى :
لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان،
مطبوع مع شرح الهداية ، وفتح القدير، والعناية على الهداية ، عشر مجلدات .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :
للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق وتعليق، ودراسة الشيخ علي
محمد معوض - والشيخ عادل أحمد عبد الموجود . دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة
الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.
- البداية والنهاية :
لأبي الفداء الحافظ اسماعيل بن كثير . تحقيق أحمد أبو لحم ، علي نجيب عطوي، فؤاد
السيد مهدي ناصر الدين، علي عبد الستار، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، دار
الكتب العلمية ، بيروت - لبنان، ثمانية مجلدات .

- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع :
 محمد بن علي الشوكاني، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة دار السعادة، مصر، القاهرة،
 مجلدان.
- بغية الأملعي في تخريج الزيلعي :
 إدارة المجلس العلمي ، دار الحديث، القاهرة .
- بلغة الساغ وبغية الراغب :
 لفخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الحضر بن تيمية، تحقيق بكر بن
 عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، المملكة العربية
 السعودية، الرياض. مجلد واحد .
- بلوغ الأمان من أسرار الفتح الرباني :
 لأحمد بن عبد الرحمن البناء الشهير بالساعاتي، الطبعة الثانية، دار احياء التراث العربي،
 الناشر دار الحديث - القاهرة، مطبوع مع الفتح الرباني .
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
 للحافظ ابن حجر العسقلاني . تصحيح وتعليق محمد حامد الفقي . دار الكتب
 العلمية - بيروت - لبنان .
- بيان الدليل على بطلان التحليل :
 لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية - تحقيق فيحان بن شالي بن عتيق المطيري،
 الطبعة الثانية ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، مكتبة لينة للنشر والتوزيع، مصر - دمنهور، مجلد
 واحد .
- تاج العروس من جواهر القاموس :
 محمد بن مرتضى الزبيدي ، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، المنشأة بجمالية مصر الحمديّة،
 ١٣٠٦هـ، عشرة مجلدات .

- تاريخ المذاهب الإسلامية :
- في السياسة، والعقائد، وتاريخ المذاهب الفقهية، للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي .
- تأويل مختلف الحديث :
- لأبي محمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان. مجلد واحد .
- التحرير في أصول الفقه :
- لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة، مطبوع مع شرحه - شرح الكوكب المنير .
- التحرير في أصول الفقه الجامع . بين اصطلاحي الحنفية والشافعية :
- للكمال بن الهمام، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت - مطبوع مع شرحه ، التقرير والتحرير .
- التحقيق في أحاديث الخلاف :
- لأبي الفرج بن الجوزي، تحقيق وتخريج مسعد السعدني، وعلق على مسائله الفقهية واللغوية، محمد فارس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- التحقيق في مسائل التعليق :
- لأبي الفرج بن الجوزي. مخطوط، بمركز البحث العلمي وإحياء التراث في جامعة أم القرى، برقم ٥٤، مصور عن مكتبة دار الكتب المصرية .
- تدريب الراوي في شرح تقريب النوي :
- للإمام جلال الدين السيوطي، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع متنه التقريب والتيسير .

- التذكرة :
لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، مخطوط بمركز البحث العلمي وإحياء التراث، جامعة أم القرى برقم ١٠٩ .
- تذكرة الحفاظ :
للإمام أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- ترتيب القاموس المحيط :
للأستاذ الطاهري أحمد الزاوي، الطبعة الثانية، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، أربعة مجلدات .
- صحيح الفروع :
لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، راجعه / عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، عالم الكتب .
- التعريفات :
للشريف علي بن محمد الجرجاني ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- تفسير القرآن العظيم :
لأبي الفداء اسماعيل بن كثير، الطبعة الثانية، مؤسسة الرياض للطباعة والنشر والتوزيع.
- طبعة أخرى - دار القلم، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية، تصحيح خليل الميس .
أربعة مجلدات .
- تقريب التهذيب :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

- التقريب لعلوم ابن القيم :
- لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار الراية ، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- تقريب المعاني على متن رسالة أبي زيد القيرواني :
- للشيخ عبد المجيد الشرنوبلي الأزهرى، مكتبة الثقافة، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير :
- لأبي زكريا شرف الدين النووي، مكتبة الرياض الحديثة، مطبوع مع شرحه، تدريب الراوي.
- التقرير والتحبير على التحرير :
- لأبن أمير الحاج، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام :
- تحقيق الدكتور/ عبد الله محمد الطيار، والدكتور/ عبد العزيز المد الله ، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، مجلدان .
- التلخيص :
- للعافظ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، مطبوع بذييل المستدرك على الصحيحين .
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
- للعافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تصحيح وتعليق ، السيد عبد الله هاشم اليماني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، مجلدان .
- التلويح في كشف حقائق التنقيح :
- تصنيف سعد الدين مسعود التفتازاني ، تحقيق زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مجلدان .

- التمهيد في أصول الفقه :
لحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب، تحقيق الدكتور/ مفيد محمد أبو عمشة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
للإمام الحافظ ابن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق سعيد أحمد عرب، والأستاذ مصطفى أحمد العلوي، والأستاذ محمد عبد الكريم البكري ، مكتبة المؤيد. خمسة وعشرون مجلداً.
- التنبيه :
للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، إعتنى به صالح شعبان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلدان .
- تنقيح الأصول :
للقاضي صدر الشريعة ، عبيد الله بن مسعود البخاري الحنفي، تحقيق زكريا عميران ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، مطبوع مع شرحه التلويح، مجلدان.
- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع :
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ، المكتبة السلفية.
- تهذيب التهذيب :
لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية في الهند ، ١٣٢٦هـ .
- تهذيب السنن :
لأبي بكر محمد بن قيم الجوزية ، مكتبة السنة الحمديّة، مطبوع مع مختصر سنن أبي داوود، ومعالم السنن، تسعة مجلدات.

- توضيح الأحكام من بلوغ المرام :
- لعبد الله عبد الرحمن البسام، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الخدمات
الطباعية .
- التوضيح، شرح التنقيح:
- للقاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود، تحقيق زكريا عميران، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، مجلدان .
- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح :
- للشيخ أحمد بن أحمد العلوي الشويكي ، الطبعة الأولى ١٣٧١هـ-١٩٥٢م، مطبعة
السنة المحمدية، مجلد واحد .
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان :
- للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق محمد زهري النجار، طبع ونشر
الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض،
١٤١٠هـ، سبعة مجلدات .
- الثمر الدواني في تقريب المعاني ، شرح رسالة أبي زيد القيرواني :
- للشيخ صالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت-لبنان. مجلد واحد.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن :
- لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثانية، ١٣٧٣هـ، مطبعة مصطفى البابي
الحلي وأولاده بمصر .
- الجامع الصحيح المسمى : (سنن الترمذي) :
- لمحمد بن عيسى بن محمد الترمذي. تحقيق أحمد شاكر . المكتبة التجارية لمصطفى الباز،
مكة المكرمة ، خمسة مجلدات .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم :
- للإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين المعروف بأبي رجب . تحقيق
شعيب الأرنؤوط ، ابراهيم با حيس، الطبعة الثانية ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة
الرسالة، بيروت، مجلد واحد .
- الجامع للاختيارات الفقهية :
- لشيخ الإسلام ابن تيمية . للدكتور أحمد موافي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الدمام، المملكة العربية السعودية، ثلاث مجلدات.
- الجرح والتعديل :
- لأبي محمد بن أبي حاتم. محمد بن ادريس الرازي ، الطبعة الأولى، مطبعة إدارة مجلس
المعارف، بحير آباد ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م .
- طبعة أخرى ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى .
- الجوهر النقي :
- للعامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، الطبعة الأولى،
بمطبعة دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند، ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، مطبوع مع
السنن الكبرى .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :
- لشمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، مطبعة إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى
البابي وشركاه، أربعة مجلدات .
- حاشية الروض المربع :
- لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الطبعة السادسة، ١٤١٦هـ، سبعة مجلدات.
- حاشية السندي على سنن النسائي :
- للإمام أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي، ضبطه ورقمه ورتبه الشيخ عبدالوارث
محمد علي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

- حاشية العدوي على الخرشي :
- لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي . دار الفكر ، مطبوع بهامش الخرشي على مختصر خليل ، أربعة مجلدات .
- حاشية المقنع :
- بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ، المطبعة السلطانية . ثلاثة مجلدات .
- الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوي :
- لمجدي بن منصور بن سيد الشوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- الحاوي الكبير :
- في فقه مذهب الإمام الشافعي ، وهو شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري ، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض ، والشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ثمانية عشر مجلداً .
- الحجة على أهل المدينة :
- لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، تعليق السيد مهدي حسن الكيلاني القادري ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، عالم الكتب ، بيروت . أربعة مجلدات .
- حواشي التنقيح :
- لشرف الدين أبو النجا موس الحجاوي ، تحقيق ودراسة الدكتور يحيى أحمد يحيى الجردي ، دار المنار للطباعة والنشر ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .
- الخرشي على مختصر سيدي خليل :

لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشبي المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
أربعة مجلدات .

- خير الكلام في القراءة خلف الإمام :
- للإمام محمد بن اسماعيل البخاري، صاحب الصحيح، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ -
١٩٥٧م، مطبعة الإمام بالمالية مصر . كتيب .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور :
- لجلال الدين السيوطي . الناشر محمد أمين وج، بيروت - لبنان ، ستة مجلدات .
- الدراري المضية :
- للإمام العلامة محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م،
مجلد واحد .
- الدراية في تخريج أحاديث الهداية :
- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، صححه وعلق عليه السيد عبد
الله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، مجلد واحد.
- الدرر البهية :
- للإمام محمد بن علي الشوكاني . دار الجيل ، بيروت، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، مطبوع
مع شرحه الدراري المضية . مجلد واحد .
- الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة :
- لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . بيروت، دار الجيل، تصحيح دائرة
المعارف . أربعة مجلدات .
- دليل الطالب لنيل المطالب :
- للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي ، مطبوع مع شرحه منار السبيل، الطبعة الرابعة،
١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، دمشق ، مجلدان .

- الذخيرة :
لشهاب الدين أحمد بن إدريس العراقي، تحقيق الدكتور محمد حجي، دار الغرب
الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤م، بيروت، أربعة مجلدات .
- ذيل تذكرة الحفاظ :
جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- الذيل على طبقات الحنابلة :
لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب المعروف بابن رجب ، تحقيق محمد حامد
الفقي، مكتبة الفيصلية ، مكة ، مجلدان .
- رد المختار على الدر المختار :
الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- رسالة أبي زيد القيرواني :
لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، المكتبة الثقافية، بيروت، مطبوعة مع
شرحها، الفواكه الدواني . مجلدان .
- رسالة في الجهر بالبسملة :
للحسن بن خالد .
- الروايتين والوجهين :
للقاضي أبي يعلى . تحقيق عبد الكريم بن محمد اللاحم . الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-
١٩٨٥م، مكتبة المعارف ، الرياض. ثلاثة مجلدات .
- الروض المربع شرح زاد المستقنع :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي، المكتبة الفيصلية .
- الروض الندي شرح كافي المبتدي :
لأحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي ، تصحيح الشيخ عبد الرحمن محمود، من منشورات
المؤسسة السعيدية بالرياض . مجلد واحد .

- روضة الطالبين وعمدة المفتين :
للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي . الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، أحد عشر مجلداً .
- روضة الناظر وجنة المناظر :
في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل . لشيخ الإسلام موفق الدين أبي محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي . مكتبة المعارف - الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- زاد المستقنع :
لشرف الدين موسى أحمد الحجاوي . الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الهدى للنشر والتوزيع . مجلد واحد .
طبعة أخرى مطبوعة مع شرحها الروض المربع - مكتبة الفيصلية ، مكة المكرمة .
- زاد المعاد في هدي خير العباد :
لابن القيم شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر . تحقيق شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط. الطبعة الخامسة والعشرون، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة ، مكتبة المنار الإسلامية ، ستة مجلدات .
- زوائد الكافي والمحرر على المقنع :
لعبد الرحمن بن عبيدان الحلبي الدمشقي . الطبعة الثانية، المؤسسة السعيدية، مجلدان .
- سبل السلام شرح بلوغ المرام :
لأحمد بن إسماعيل الصنعاني . الطبعة الرابعة ، مطبعة مصطفى البابي وشركاه، مجلدان.
- سلاسل الذهب :
للإمام بدر الدين الزركشي . تحقيق ودراسة ، محمد المختار بن محمد الأمين الشقنيطي، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، الناشر مكتبة ابن تيمية القاهرة، توزيع مكتبة العلم بحدة، مجلد واحد .

- السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستقنع :
- للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الأولى، ١٣٨٦هـ، مطابع نجد التجارية، مجلد واحد.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة :
- لمحمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .
- سنن ابن ماجه :
- للإمام محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.
- سنن أبي داود :
- للإمام داود بن سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان . ثلاثة مجلدات.
- سنن الدارقطني :
- للإمام علي بن عمر الدارقطني ، علق عليه وخرج أحاديثه، مجدي الدين الشوري ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دارا لكتب العلمية، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة عباس الباز، مجلدان .
- سنن الدارمي :
- للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، نشر دار إحياء السنة النبوية، مجلدان .
- السنن الكبرى :
- للبیهقي ، الطبعة الأولى، دار المعارف، ١٣٤٤هـ، دار صادر ، بيروت. عشرة مجلدات.
- سنن النسائي (المجتبى) :
- للمحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي، ومعه زهر الربي على المجتبى للسيوطي، الطبعة الأولى، ١٣٣٨هـ-١٩٦٤م، أربعة مجلدات .

- سير أعلام النبلاء :
- للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، الطبعة العاشرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، سوريا، خمسة وعشرون مجلداً .
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :
- لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد إبراهيم زائد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :
- للأبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، تحقيق لجنة احياء التراث العربي، دار الاقامة الجديدة، بيروت - لبنان .
- شرح التلويح على التوضيح :
- للإمام سعد الدين بن مسعود التفتازاني الشافعي، تحقيق زكريا عميران، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقى :
- لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجديد، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة العبيكان .
- شرح العمدة في كتاب الطهارة :
- لشيخ الإسلام بن تيمية أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق ودراسة الدكتور سعود بن صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، الناشر مكتبة العبيكان، الرياض .
- وكتاب الصيام من شرح العمدة أيضاً بتحقيق رائد أحمد النشيري، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الأنصار للنشر والتوزيع، مجلدان .
- وكتاب الحج منه أيضاً، تحقيق صالح بن محمد الحسن، الناشر مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلدان .

- الشرح الكبير :
لأبي البركات سيد بن أحمد الدردير، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، طبعة أحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الحلبي وشركاه، أربعة مجلدات .
- الشرح الكبير (الشافي) :
لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، ستة مجلدات .
- شرح الكوكب المنير :
المسمى بمختصر التحرير والمسمى أيضاً بالمختصر المبتكر شرح المختصر، لأحمد ابن عبدالعزيز بن علي الفتوحي، الطبعة الأولى ١٣٧٢هـ-١٩٥٣م، مطبة السنة الحمديّة، القاهرة .
- شرح مختصر الروضة :
لنجم الدين أبي الربيع سليمان عبد القوي بن عبد القوي الطوفي :
تحقيق الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة ، ثلاثة مجلدات .
- شرح منتهى الإرادات :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- الصحاح :
تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م .
- صحيح بن خزيمة :
لأبي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي، أربعة مجلدات .

- صحيح البخاري :
لمحمد بن اسماعيل البخاري ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، أربعة مجلدات .
- صحيح مسلم :
لمسلم بن الحجاج القشيري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، مجلدان .
- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي :
للإمام أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي . خرج أحاديثه وعلق عليه محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثانية، بيروت، ١٣٩٤هـ، المكتب الإسلامي .
- الضعفاء والمتروكين :
لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق أبو الفداء، عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، مجلدان .
- ضعيف سنن ابن ماجه :
لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م، المكتب الإسلامي في بيروت، مجلد واحد .
- ضعيف سنن أبي داوود :
لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت ، دمشق ، عمان . مجلد واحد .
- ضعيف سنن الترمذي :
لمحمد ناصر الدين الألباني، تعليق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان . مجلد واحد .
- ضعيف سنن النسائي :
لمحمد ناصر الدين الألباني ، تعليق زهير الشاويش ، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان . مجلد واحد .

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع :
للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مجلدان .
- الطهور :
لأبي عبيد القاسم بن سلام ، تحقيق أبي عبد الله محمد بن حسن بن اسماعيل الشافعي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- العدة شرح العمدة :
لبهاء الدين عبد الرحمن بن ابراهيم المقدسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان- بيروت ، مجلد واحد .
- العدة في أصول الفقه :
لأبي يعلى محمد بن الحسين. مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، تحقيق أحمد سير مبارك .
- العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :
لمحمد بن أحمد بن الحسين الفاسي المكي. تحقيق فؤاد سيد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م .
- العمدة :
لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مطبوع مع شرحه العدة، دار الفكر للطباعة والنشر، مجلد واحد .
- عمدة الطالب لنيل المآرب :
للشيخ منصور بن يونس الهوتي، مطبوع مع شرحه هداية الراغب ، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة، مجلد واحد .

- العناية على الهداية :
للإمام محمد بن محمد بن محمود البابرتي ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت - لبنان، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام .
- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى :
للشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، ثلاثة مجلدات .
- الفتاوى السعيدية :
للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض، مجلد واحد.
- الفتاوى الكبرى :
لتقي الدين ابن تيمية ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ستة مجلدات .
- فتح القدير على الهداية :
لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت- لبنان ، عشرة مجلدات .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري :
للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، مراجعة نصر محب الدين خطيب ، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨٧م، دار الريان للتراث، القاهرة، ثلاثة عشر مجلداً .
- الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني :
الطبعة الثانية ، دار احياء التراث العربي، الناشر دار الحديث، القاهرة، مع شرحه بلوغ الأمان من اسرار الفتح الرباني ، لأحمد بن عبد الرحمن البنا .

- الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني :
 محمد بن أحمد الشقنيطي ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الثالثة ،
 ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :
 للإمام محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، خمسة مجلدات .
- فتح القدير على الهداية :
 لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ،
 بيروت - لبنان ، عشرة مجلدات .
- الفروسية :
 لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق أبي عبيدة مشهور
 ابن حسن بن محمد ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م ، دار الأندلس للنشر
 والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، حائل .
- الفروع :
 للشيخ الإمام شمس الدين أبي عبد الله بن مفلح ، راجعه عبد الستار أحمد فراج ، الطبعة
 الرابعة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .
- الفصول :
 لأبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد ، مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ، برقم ٣٤ .
- فقه أبي ثور :
 تأليف سعدي بن حسين ، دار الفرقان ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣هـ -
 ١٩٨٣م ، مجلد واحد .
- فهارس التمهيد لابن عبد البر :
 اعداد عطية محمد سالم ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، كتيب .

- فهارس التمهيد لابن عبد البر :
اعداد علوي السقاف، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الدمام،
الطبعة الأولى ١٤١٠هـ-١٩٨٩م، كُتِب .
- فهارس كتاب مجمع الزوائد :
إعداد أبو هاجر محمد بن السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
ثلاثة مجلدات .
- فهارس نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار :
اعداد ابراهيم شمس الدين، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، توزيع مكتبة الباز مكة المكرمة، مجلد واحد .
- الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني :
للشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي الأزهرى، المكتبة الثقافية، بيروت، مجلدان .
- القاموس المحيط :
لجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي الشيرازي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى.
- القراءة خلف الإمام :
لحافظ أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي، خرج أحاديثه واعتنى به، محمد
السعيد زغلول ، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، دار الكتب العلمية، بيروت-
لبنان، توزيع دار الباز. مجلد واحد .
- القواعد في الفقه الإسلامي :
لحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
توزيع مكتبة الباز.
- القواعد النورانية الفقهية :
لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين، الطبعة
الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية :
لأبي الحسن علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بابن الهمام، ضبطه وصححه
محمد شاهين، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان،
مجلد واحد.
- الكافي في فقه الإمام أحمد :
لشيخ الإسلام أبي محمد موفق الدين ابن قدامة، تحقيق زهير الشاويش، المكتب
الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، أربعة مجلدات .
- الكافي في فقه أهل المدينة :
لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق وتعليق الدكتور محمد محمد أحمد
الموريتاني، الناشر مكتبة الرياض الحديث، الرياض، البطحاء .
- كافي المبتدي :
للعامة شمس الدين أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البعلي، منشورات المؤسسة
السعيدية بالرياض، مطبوع مع شرحه الروض الندي، مجلد واحد .
- كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الفقهية :
للدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى، دار الشروق، جدة،
١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مجلدان .
- كشف القناع عن متن الإقناع :
للشيخ منصور بن يونس البهوتي، راجعه وعلق عليه الشيخ هلال مصيلحي مصطفى
هلال، الناشر مكتبة النصر الحديثة، ستة مجلدات .
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون :
لمصطفى بن عبد الله الشهير بجاجي خليفة .
- كشف المخدرات والرياض المزهرات شرح أخصر المختصرات :
لزين الدين عبد الرحمن، الناشر دار النبلاء، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، مجلدان.

- لسان العرب :
- لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، طبعة مصورة على طبعة بولاق، الدار المصرية،
عشرة مجلدات .
- طبعة أخرى، دار الفكر، الطبعة الثانية، خمسة عشر مجلداً .
- لسان الميزان :
- لالحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتاب
الإسلامي، القاهرة، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، سبعة مجلدات.
- مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، قسم الفقه ، أعدها عبد العزيز الوفي، محمد
بلتاجي، سيد حجاج، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
- المبدع في شرح المقنع :
- لأبي اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م،
بيروت، دمشق ، عشرة مجلدات.
- متن الخرقى أو مختصر الخرقى على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني.
- لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تعليق أبو حذيفة إبراهيم محمد - الطبعة الأولى،
١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، دار الصحابة للتراث بطنطا .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
- لالحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م،
بيروت - لبنان ، عشرة مجلدات .
- المجموع شرح المذهب :
- للإمام النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، الطبعة الأولى، المكتبة العالمية في الفجالة .

- مجموع الفتاوى :
لشيخ الإسلام بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وساعده ابنه، الناشر مكتبة
التقوى .
- احرر في أصول الفقه :
لمجد الدين عبد السلام بن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، مجلدان.
- المحلى بالآثار :
لابن حزم الأندلسي، تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنداري، دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان ، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م .
- المختار :
للإمام عبد الله بن محمود الموصللي، الطبعة الثالثة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، راجعها
محسن أبو دققة، دار المعرفة، بيروت - لبنان، مجلدان، مطبوع مع شرحه الاختيار .
- المختارات الجلية من المسائل الفقهية :
لعبد الرحمن بن سعدي، الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ-١٩٥٨م، مطبعة المدني، المؤسسة
السعيدية بمصر، مجلد واحد .
- مختار الصحاح :
لمحمد بن أبي بكر الرازي، رتبهُ محمود خاطر بك، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-
لبنان، مجلد واحد .
- مختصر ابن تيم :
مخطوط بمركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى، رقم ٢٥٧ .
- مختصر خليل :
لأبي الضياء خليل بن اسحاق بن يعقوب المالكي، دار الفكر للطباعة والنشر، مطبوع
مع شرح الخرشي، أربعة مجلدات .

- مختصر الروضة :
لنجم الدين الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م،
مؤسسة الرسالة، مطبوع مع شرحها، ثلاث مجلدات .
- مختصر فتاوى ابن تيمية :
للعلامة بدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي البعلبي، تصحيح عبد المجيد سليم، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- مختصر القدوري في الفقه الحنفي :
لأبي الحسن أحمد القدوري، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ -
١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- مختصر المزني :
لأبي إبراهيم إسماعيل المزني، مطبوع مع شرحه الحاوي الكبير، الطبعة الأولى
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- مختصر المقنع :
لموسى بن أحمد الحجاوي، راجعه فتحي أمين ، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض،
مطابع الدجوي، القاهرة، مجلد واحد .
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد :
لأبي الفرج بن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية، مجلد واحد.
- المدونة الكبرى :
لمالك بن أنس، صححه أحمد عبد السلام، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٩٤م، دار
الكتب العلمية، بيروت - لبنان .
- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد:
لابن الجوزي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية ، مجلد واحد.

- المراسيل :
لأبي داوود السجستاني، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-
١٩٨٨م، مؤسسة الرسالة ، بيروت، مجلد واحد.
- مسائل الإمام أحمد :
رواية ابنه أبي الفضل صالح، تحقيق فضل الرحمن دين محمد، الطبعة الأولى، الدار
العلمية، دلهي، الهند، ثلاثة مجلدات .
- مسائل الإمام أحمد :
رواية ابنه عبد الله، تحقيق على المهنا، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، مكتبة
الدار، المدينة المنورة، ثلاثة مجلدات.
- طبعة أخرى، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، المكتب
الإسلامي.
- مسائل الإمام أحمد:
رواية أبي داوود السجستاني، الطبعة الأولى، مجلد واحد.
- مسائل الإمام أحمد:
رواية اسحاق بن ابراهيم بن هانئ ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الأولى، ١٣٩٤هـ،
المكتب الإسلامي، مجلدان .
- مسائل الإمام أحمد :
رواية اسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق صالح الزيد، الطبعة الأولى .
- المستوعب :
للسامري، تحقيق مساعد بن قاسم الفالح، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، مكتبة
المعارف، الرياض .
- مسند الإمام أحمد : دار صادر بيروت، ستة مجلدات .

- مسند الإمام الشافعي :
- محمد بن ادريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد.
- المسودة في أصول الفقه :
- لآل قيمة، جمعها شهاب الدين أبو العباس الحنبلي، تحقيق محمد محي الدين ، الناشر دار الكتاب العربي، بيروت، مجلد واحد.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير :
- للفيومي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، دار الكتب العلمية، مجلد واحد .
- المصنف : لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، مجلد واحد.
- المصنف في الأحاديث والآثار :
- لابن أبي شيبة ، ضبط وترقيم محمد شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- المطلع على أبواب المقنع :
- لأبي عبد الله شمس الدين البعلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م، المكتب الاسلامي، مجلد واحد .
- معالم السنن :
- للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة الحمديّة، القاهرة .
- معاني الآثار :
- للطحاوي، تحقيق محمد النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، بيروت - لبنان ، أربع مجلدات .
- المعتمد في أصول الفقه :
- لأبي الحسن البصري، ضبطه خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٨٣م، مجلدان .

- المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، ترتيب وتنظيم ليف من المستشرقين ، ونشره الدكتور/ أ، ي، ونستك، مكتبة بريل في ١٩٣٦م، سبعة مجلدات .
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضعه محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثانية، ١٤١١هـ-١٩٩١م، دار الفكر، بيروت - لبنان ، دار المعرفة .
- معجم مقاييس اللغة :
- لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثالثة، ١٤٠٢هـ-١٩٨١م، الناشر مكتبة الخانجي بمصر، ستة مجلدات.
- معونة أولى النهى شرح المنتهى :
- لتقي الدين بن محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، تحقيق عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، دار حضر للطباعة، أربعة مجلدات.
- المغني :
- لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبدالحسن التركي، عبد الفتاح محمد الجلد، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م، هجر للطباعة والنشر ، خمسة عشر مجلداً .
- مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج :
- للشربيني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٧هـ-١٩٥٨م، أربعة مجلدات .
- مفاتيح الصحيحين :
- لمحمد الشريف القوقادي، دارا لكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- مفاتيح الفقه الحنبلي :
- للدكتور سالم علي الثقي، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، مجلدان .
- المفردات في غريب القرآن :
- للاغب الأصفهاني، تحقيق محمد سيد كيلاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م، مجلد واحد .

- مقدمة الشيخ الامام أبي محمد بن تميم الحنبلي في عقيدة الامام أحمد وأصول مذهبه ومشربه، مطبوع مع كتاب طبقات الحنابلة، مكتبة الفيصلية، مكة المكرمة .
- المقنع في شرح مختصر الخرقى :
- لأبي علي الحسن بن أحمد بن عبد الله البنا، تحقيق د/ عبد العزيز سليمان البعيمي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، مكتبة الرشد الرياض، أربعة مجلدات .
- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل :
- لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، مجلد واحد .
- المتع شرح المقنع :
- لابن المنجي التنوخي، تحقيق عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، دار خضر للطباعة والنشر ، ستة مجلدات .
- منار السبيل في شرح الدليل :
- لابن ضويان ، تحقيق زهير الشاويش، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت ، دمشق، مجلدان .
- مناقب الإمام أحمد :
- لابن الجوزي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، مجلد واحد .
- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :
- للقاضي أبي الوليد الباجي، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٣١هـ، أربعة مجلدات.
- الممنتقى من أخبار المصطفى :
- لمجد الدين أبي البركات بن تيمية، تصحيح محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

- منتهى الارادات :
- محمد أحمد النجار، مطبوع مع شرحه شرح منتهى الارادات للبهوتي، مكتبة الرياض الحديثة .
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين :
- للإمام النووي، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
- طبعة أخرى مع شرحه مغني المحتاج، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده .
- طبعة الثالثة دار المعرفة .
- منهاج الوصول إلى علم الأصول :
- للبيضاوي، الطبعة الثانية ، مطبوع مع كتاب التقرير والتحبير، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية .
- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد :
- للعلمي ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، راجعه عادل نويهض، الطبعة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، عالم الكتب ، بيروت .
- منهج السالكين وتوضيح الفقه بالدين :
- لعبد الرحمن بن سعدي تعليق عبد الله البسام، راجعه عبد الله الجار الله ، نشر وتوزيع دار الذخائر ، الدمام ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .
- المهذب :
- للإمام أبي اسحاق الشيرازي، مطبعة عيسى البابي وشركاه .
- الموطأ :
- للإمام مالك بن أنس، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، توزيع دار الكتب العلمية، مجلدان .
- الناسخ والمنسوخ من الحديث :
- للشيخ الحافظ ابي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، مجلد واحد .

- نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر :
- للشيخ عبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ، مكتبة المعارف، الرياض،
مطبوع مع أصلها ، روضة الناظر ، مجلدان .
- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر :
- لابن حجر العسقلاني، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، دار ابن الجوزي للنشر
والتوزيع، المملكة العربية السعودية .
- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :
- لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، القاهرة .
- نظم رسالة أبي زيد القيرواني :
- لأبي محمد عبد الإله ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ -
١٩٧٩م، مجلد واحد .
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر :
- لشمس الدين ابن مفلح، تحقيق محمد حامد الفقي، وهي بهامش كتاب المحرر، دار
الكتاب العربي، بيروت .
- نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول الى علم الأصول:
- لجمال الدين الأسنوي، مطبوع بهامش التقرير والتحرير، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار، شرح منتقى الأخبار :
- لمحمد بن علي الشوكاني، دار الحديث ، القاهرة .

- نيل الوطر في تراجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر :
 محمد بن محمد يحيى بن زبارة الحسيني اليمني الصنعاني، المطبعة السلفية ومكتبتها،
 القاهرة، ١٣٤٨هـ.
- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب .
 لعثمان بن أحمد النجدي الحنبلي، تحقيق الدكتور محمد بكر إسماعيل، مكتبة الفيصلية،
 مكة ، مجلد واحد .
- الهداية شرح بداية المبتدي :
 لبرهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني ، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت - لبنان،
 مطبوع مع شرحه فتح القدير، عشرة مجلدات .
- هدية العارفين أسماء المؤلفين ، وآثار المصنفين :
 لإسماعيل باشا البغدادى .

فهرس الموضوعات العام

رقم الصفحة	الموضوع
١	المقدمة .
٢	اهتمام الإمام أحمد بالحديث .
٥	موقف شيخ الإسلام ابن تيمية من مذهب الحنابلة .
٦	أسباب الكتابة في هذا الموضوع .
٧	خطة البحث اجمالاً .
١١	منهج في هذا البحث .
١٦	تمهيد .
	الفصل الأول : في أصول مذهب الإمام أحمد ، وفيه تسعة مباحث :
١٨	أولاً : التعريف اللغوي لكلمة " أصل " .
١٩	ثانياً : المراد بأصول مذهب الإمام أحمد في هذا البحث .
	المبحث الأول : في الأصل الأول من أصول الإمام أحمد وهو النص . وفيه مطلبان :
٢١	المراد بالنص .
٢١	المطلب الأول : مدى التزام الإمام أحمد بالنص .
٢٢	المطلب الثاني : الشواهد على التزام الإمام أحمد بالنص .
	المبحث الثاني : في الأصل الثاني من أصول الإمام أحمد وهو إجماع الصحابة رضوان الله عليهم ، وفيه مطلبان .
٢٧	تعريف الإجماع :
٢٧	المطلب الأول : عمل الإمام بهذا الأصل .
٢٨	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بإجماع الصحابة .
	المبحث الثالث : في الأصل الثالث من أصول الإمام أحمد وهو قول الصحابة إذا انشتر ولم يخالف .
٣١	المطلب الأول : في التزام الإمام أحمد بهذا الأصل .
٣٢	المطلب الثاني : الشواهد على اعتباره هذا الأصل من أصوله .
	المبحث الرابع : في الأصل الرابع من أصول الإمام أحمد، وهو الاختيار من فتاوى الصحابة إذا اختلفوا . وفيه مطلبان :

رقم الصفحة	الموضوع
٣٥	المطلب الأول : في التزام الإمام أحمد بهذا الأصل وعدم خروجه عن أقوالهم إذا اختلفوا .
٣٦	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على المنع من الخروج عن أقوال الصحابة .
	المبحث الخامس: في الأصل الخامس من أصول الإمام أحمد وهو عمله بالحديث الضعيف . وفيه ثلاثة مطالب :
٣٨	المطلب الأول : التعريف بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
٣٩	المطلب الثاني : عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
٤١	المطلب الثالث: الشواهد على عمل الإمام أحمد بالحديث المرسل والحديث الضعيف .
	المبحث السادس: الأصل السادس من أصول الإمام أحمد وهو القياس .
٤٤	عمل الإمام أحمد بالقياس وشواهد ذلك .
	المبحث السابع: في الأصل السابع من أصول الإمام أحمد وهو الاستصحاب . وفيه مطلبان :
٤٦	المطلب الأول : الاستصحاب عند الإمام أحمد وأصحابه .
٤٦	تعريف الاستصحاب ، وأقسامه .
٤٧	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستصحاب .
	المبحث الثامن : في الأصل الثامن من أصول الإمام أحمد وهو الاستحسان . وفيه مطلبان :
٤٩	المطلب الأول : قول الإمام أحمد بالاستحسان .
٤٩	تعريف الاستحسان .
٥٠	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بالاستحسان .
	المبحث التاسع : في الأصل التاسع من أصول الإمام أحمد - شرع من قبلنا شرع لنا ما لم ينسخ ، وفيه مطلبان :
٥٢	المطلب الأول: عمل الإمام أحمد بشرع من قبلنا .
٥٣	المطلب الثاني : الشواهد من كلام الإمام أحمد على عمله بشرع من قبلنا .

رقم الصفحة	الموضوع
٥٥	الفصل الثاني : تعدد الرواية عن الإمام أحمد، وأسبابها، وموقف الأصحاب منها ، وأهم الكتب فيها ، ومفهوم المذهب عند الأصحاب . وفيه ستة مباحث :
	المبحث الأول : تعدد الرواية عن الإمام أحمد ونماذج من ذلك . وفيه مطلبان :
٥٧	المطلب الأول : تعدد الروايات في المذهب .
٥٧	المطلب الثاني : نماذج من تعدد الروايات .
	المبحث الثاني : أسباب تعدد الرواية عن الإمام أحمد وفوائد ذلك . وفيه مطلبان :
٦٠	المطلب الأول : أسباب تعدد الرواية في المذهب .
٦١	المطلب الثاني : فوائد تعدد الأقوال والرواية في المذهب .
٦٤	المبحث الثالث : موقف الأصحاب من هذه الروايات .
	المبحث الرابع : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد ومسائله . وفيه مطلبان :
٦٧	المطلب الأول : أهم الكتب في روايات الإمام أحمد .
٧٣	المطلب الثاني : أهم الكتب في مسائل الإمام أحمد .
	المبحث الخامس : مفهوم المذهب عند الأصحاب . وفيه أربعة مطالب :
٧٨	المطلب الأول : ما اتفق الأصحاب على أنه مذهب للإمام أحمد ويصح نسبته إليه
٨٠	المطلب الثاني : ما اختلف الأصحاب في صحة كونه مذهباً للإمام أحمد .
٩٨	المطلب الثالث : ألفاظ الإمام أحمد ودلالاتها على الأحكام .
١٠٣	المطلب الرابع : الاصطلاحات في المذهب الحنبلي .
١٠٦	المبحث السادس : منهج شيخ الإسلام في تحريره لمذهب الإمام .
	الباب الأول : في كتاب الطهارة . وفيه أربعة فصول :
	الفصل الأول : وفيه مبحثان :
	المبحث الأول : بيان حكم الماء إذا خالطه طاهر فتغير . وفيه أربعة مطالب :
١١١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
١١١	تحرير محل النزاع .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به وشواهد الأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :

رقم الصفحة	الموضوع
١١٢	الفرع الأول: الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١١٢	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .
١١٤	الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.
١١٥	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
١١٧	الفرع الأول: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١١٨	الفرع الثاني: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١١٩	الفرع الثالث: أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح .
١١٩	الفرع الأول : المناقشة .
١٢٢	الفرع الثاني : التزجيح .
	المبحث الثاني : في حكم جلد الميتة إذا دبغ . وفيه أربعة مطالب :
١٢٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني: الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :
١٢٤	الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٢٥	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .
١٢٦	الفرع الثالث: شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١٢٧	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الثالث: الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه.
	وفيه ثلاثة فروع :
١٢٩	الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١٣٠	الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد.
١٣٣	الفرع الثالث: أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والتزجيح . وفيه فرعان :
١٣٤	الفرع الأول : المناقشة .

رقم الصفحة	الموضوع
١٣٦	خلاصة القول في حديث عبد الله بن عكيم .
١٣٧	الجمع بين الأحاديث .
١٣٧	الفرع الثاني: الترجيح .
	الفصل الثاني : مسائل في الوضوء ونواقضه . وفيه ثلاثة مباحث :
	المبحث الأول : بيان حكم الترتيب في الوضوء، وفيه أربعة مطالب :
١٤١	المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع :
١٤٢	الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٤٢	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من الأصحاب وغيرهم .
١٤٣	الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد، وقياس أصوله .
١٤٥	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والقياس .
	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه وفيه ثلاثة فروع :
١٤٧	الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١٤٩	الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١٥٠	الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :
١٥١	الفرع الأول : المناقشة .
١٥١	أولاً : الاتفاق على وجوب الوضوء مرتباً على المعتمد .
١٥٢	ثانياً : نصوص الإمام أحمد والجمع بينها .
١٥٣	الفرع الثاني : الترجيح .
	المبحث الثاني : بيان حكم الموالاة في الوضوء . وفيه أربعة مطالب :
١٥٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
١٥٦	- تحرير محل النزاع .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع .

رقم الصفحة	الموضوع
١٥٧	الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٥٧	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية.
١٥٨	الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من قياس أصول وكلام الإمام أحمد .
١٦٠	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
	وفيه ثلاثة فروع :
١٦٢	الفرع الأول : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
١٦٣	الفرع الثاني : شواهد هذا الحكم من كلام الإمام أحمد .
١٦٤	الفرع الثالث : أدلة هذا الحكم من الأثر .
	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح . وفيه فرعان :
١٦٥	الفرع الأول : المناقشة .
١٦٦	الفرع الثاني : الترجيح .
	المبحث الثالث : بيان حكم مس الذكر . وفيه أربعة مطالب :
١٦٩	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه والقائل به ، وشواهد، والأدلة عليه . وفيه أربعة فروع .
١٧٠	الفرع الأول : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
١٧٠	الفرع الثاني : القائل بهذا الحكم من كلام الأصحاب وغيرهم .
١٧١	الفرع الثالث : شواهد هذا الحكم من الإمام أحمد .
١٧٢	الفرع الرابع : أدلة هذا الحكم من الأثر والنظر .
١٧٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه.
١٧٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الثالث : مسائل في المسح على الخفين وغيرهما . وفيه أربعة مباحث :
	المبحث الأول : بيان حكم المسح على الخف المخروق .
١٨٤	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
١٨٤	تحرير محل النزاع .

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٥	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
١٩١	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
١٩٣	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثاني : في اشتراط ثبات المسموح عليه بنفسه .
١٩٧	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
١٩٧	تحرير محل النزاع .
١٩٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه
٢٠٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب ، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٢٠٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم المسح على اللقافة .
٢٠٥	المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٢٠٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه
٢٠٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٢٠٨	المبحث الرابع : حكم المسح على الجبيرة إذا شُدَّت على غير طهارة .
٢١١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٢١١	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٢١٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٢١٧	المطلب الخامس : الحكم المعتمد عند الأصحاب، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .

الموضوع	رقم الصفحة
الفصل الرابع : مسائل في التيمم .	
المبحث الأول : بيان صفة المسح في التيمم .	
المطلب الأول : الكيفيات الواردة في صفة المسح في التيمم .	٢٢٣
المطلب الثاني : الصفة الموافقة لأصل الإمام أو نصه، والقائل بها، وشواهدها، والأدلة عليها .	٢٢٣
المطلب الثالث : الصفة المعتمدة عند بعض الأصحاب .	٢٢٦
المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .	٢٢٧
المبحث الثاني : أثر دخول الوقت وخروجه في صحة التيمم .	
المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .	٢٣٠
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد، أو نصه، والقائل به، وشواهده والأدلة عليه .	٢٣٠
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .	٢٣٥
المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .	٢٤٠
الباب الثاني : في كتاب الصلاة .	
الفصل الأول : مسائل في شروط الصلاة .	
المبحث الأول : حكم التلفظ بالنية .	
المطلب الأول : الأوجه والأقوال الواردة في المسألة .	٢٤٨
تحرير محل النزاع .	٢٤٨
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده والأدلة عليه .	٢٤٨
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .	٢٥٢
المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .	٢٥٣
المبحث الثاني : حكم تأخير الصلاة لمشتغل بشرطها .	
تحرير محل النزاع .	٢٥٥
المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .	٢٥٥
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده والأدلة عليه .	٢٥٥
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .	٢٥٩

رقم الصفحة	الموضوع
٢٦١	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم من صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً .
٢٦٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٦٤	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٢٦٨	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه .
٢٧٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : حكم الاحتراز عن المشكوك في نجاسته .
٢٧٤	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٢٧٤	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٢٧٦	المطلب الثالث : القول باستحباب الاحتراز عن المشكوك فيه .
٢٧٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس : بيان عورة الأمة .
٢٨٠	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٨٠	تحرير محل النزاع .
٢٨٠	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٢٨٣	المطلب الثالث : الناقلون لرواية السوأتين في جملة الروايات المنقولة عن الإمام أحمد .
٢٨٤	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث السادس : الفرض في استقبال الكعبة لمن بعد عنها .
٢٨٧	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٢٨٧	فائدة الخلاف في المسألة .
٢٨٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٢٩٤	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلته .
٢٩٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

الموضوع	رقم الصفحة
المبحث السابع : حكم من صلى بادي الفخذين مع القدرة على سترهما .	
المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .	٢٩٩
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد وأدلته.	٢٩٩
المطلب الثالث : بناء المسألة على الروايتين في العورة، ومن قال بجواز الصلاة	٣٠٢
بهذه الحالة .	
المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح .	٣٠٥
المبحث الثامن : حكم الصلاة في البيع والكنائس .	
المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .	٣٠٩
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، وأدلته	٣٠٩
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب وأدلته .	٣١٢
المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح.	٣١٣
المبحث التاسع : حكم الصلاة في الأرض المملوكة في الصحراء أو غيرها بغير	
إذن صاحبها .	
المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .	٣١٦
تحرير محل النزاع .	٣١٦
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشواهد،	٣١٦
والأدلة عليه .	
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند بعض الأصحاب ، ودليله .	٣١٨
المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح .	٣١٩
الفصل الثاني : مسائل في صفة الصلاة .	
المبحث الأول : الجهر بالبسملة في الصلاة	
المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .	٣٢٣
المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به ، وشواهد،	٣٢٣
والأدلة عليه .	
المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه	٣٢٩
المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح .	٣٣٠
المبحث الثاني : هل البسملة آية مفردة في كتاب الله أم لا ؟	

رقم الصفحة	الموضوع
٣٣٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٣٦	تحرير محل النزاع .
٣٣٦	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٣٤٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم .
٣٤٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم السكته بعد قراءة الفاتحة في الصلاة .
٣٤٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٤٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشواهده، وأدلته .
٣٤٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم وأدلتهم .
٣٤٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : حكم قراءة المأموم للفاتحة حال جهر الإمام .
٣٥١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٥١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه، والقائلة به، وشواهده، وأدلته .
٣٥٧	المطلب الثالث : القائل باستحباب القراءة حال الجهر، وشواهده، والأدلة عليه .
٣٦٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس: أيهما أفضل في حق المأموم القراءة أو الاستفتاح أثناء استفتاح امامه
٣٦٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٣٦٦	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، وشاهده، والأدلة عليه .
٣٦٨	المطلب الثالث : القائل بأفضلية القراءة أثناء استفتاح الإمام وشواهده وأدلته .
٣٧٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث السادس : حكم الصلاة في نصف نهار يوم الجمعة .
٣٧٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٧٣	تحرير محل النزاع .
٣٧٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، والأدلة عليه .
٣٧٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٣٧٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

	الفصل الثالث : مسائل في سجود السهو .
	المبحث الأول : حكم من تكلم بعد سلامه من الصلاة سهواً .
٣٨٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٨٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٣٨٧	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٣٩٠	المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح .
	المبحث الثاني : بيان محل سجود السهو .
٣٩٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٣٩٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٠٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٤٠٧	المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح .
	المبحث الثالث : حكم محل سجود السهو . هل هو على وجه الوجوب أو الاستحباب .
٤١٣	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٤١٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٤١٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٤١٧	المطلب الرابع : المناقشة وال ترجيح .
	الفصل الرابع : مسائل في الإمامة ، الاقتداء .
	المبحث الأول : حكم الصلاة إذا اعتقد المأموم أن إمامه ترك أو فعل ما يفسد الصلاة .
٤٢١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٢١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٢٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٤٢٦	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثاني : حكم صلاة المنفرد خلف الصف .
٤٢٨	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٢٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٣٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٤٣٦	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : في حكم إمامه المرأة للرجال .
٤٤١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٤١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٤٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٤٤٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : حكم اقتداء المفترض بالمتنفل
٤٥١	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٥١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أحمد أو نصه عند ابن تيمية .
٤٥٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٤٥٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس : حكم الصلاة خلف الإمام مع وجود حائل .
٤٦٦	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٦٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٧٠	المطلب الثالث : المعتمد عن بعض الأصحاب وأدلتهم .
٤٧٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الخامس : مسائل في الجمع والقصر
	المبحث الأول : اشتراط النية في الجمع والقصر .

رقم الصفحة	الموضوع
٤٧٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٤٧٦	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٤٧٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٤٨١	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
٤٨٦	المبحث الثاني : فرض الصلاة الرباعية في السفر ركعتان أو أربع .
٤٨٦	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٤٨٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٤٨٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٤٩٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : بيان حكم الإتمام في السفر .
٤٩٤	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٤٩٤	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٤٩٧	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٥٠١	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : حكم جمعي عرفة ومزدلفة للمكي .
٥٠٨	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٥٠٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥١٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشاهده من كلام الإمام أحمد .
٥١٤	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس : بيان الأفضل في الجمع - تقديمه أو تأخير -
٥١٨	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .

رقم الصفحة	الموضوع
٥١٨	تحرير محل النزاع .
٥١٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٢٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٥٢٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث السادس : في اشتراط الموالاة في الجمع
٥٣٠	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٣١	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٥٣٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه
٥٣٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الباب الثالث : مسائل في الزكاة، والصيام، والحج .
	الفصل الأول : حكم إخراج القيم في الزكاة .
٥٣٩	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٣٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٤٣	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند أكثر الأصحاب وغيرهم، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٤٨	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الثاني : مسائل في الصيام .
	المبحث الأول : حكم صوم يوم الغيم
٥٥٣	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٥٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٦٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب، وشواهده، والأدلة عليه .
٥٦٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .

رقم الصفحة	الموضوع
	المبحث الثاني : حكم الحجامة للصائم .
٥٧٢	المطلب الأول : الروايات والأقوال الواردة في المسألة .
٥٧٢	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهدـه، والأدلة عليه .
٥٧٦	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهدـه .
٥٧٧	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم من وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل
٥٧٩	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .
٥٧٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهدـه، والأدلة عليه .
٥٨١	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهدـه، والأدلة عليه
٥٨٤	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : حكم من أفطر قبل الغروب معتقداً غروب الشمس
٥٨٧	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٨٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهدـه، والأدلة عليه .
٥٨٩	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهدـه، والأدلة عليه
٥٩٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	الفصل الثالث : مسائل في الحج .
	المبحث الأول : النسك الأفضل في حق من ساق الهدي
٥٩٨	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٥٩٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهدـه، والأدلة عليه .
٦٠٢	المطلب الثالث : المعتمد عند بعض الأصحاب، وشواهدـه، والأدلة عليه .
٦٠٥	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثاني : بيان نوع نسك النبي صلى الله عليه وسلم في حجته .
٦٠٩	المطلب الأول : الأقوال الواردة في المسألة .

رقم الصفحة	النوع
٦٠٩	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٦١٣	المطلب الثالث : القول المعتمد عند بعض الأصحاب، والأدلة عليه .
٦١٦	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الثالث : حكم الطهارة للطواف
٦٢٢	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٢٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، والقائل به، وشواهد، والأدلة عليه .
٦٢٨	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٦٣٠	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الرابع : ما يلزم المتمتع من السعي
٦٣٧	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٣٧	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه والقائل به، وشواهده، والأدلة عليه .
٦٤٠	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٦٤٢	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث الخامس : حكم العمرة بالنسبة لأهل مكة .
٦٤٧	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٤٨	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، عند ابن تيمية .
٦٥٢	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه
٦٥٦	المطلب الرابع : المناقشة والترجيح .
	المبحث السادس : بيان حكم أخذ الأجرة والجمالة ليحج بها عن غيره .
٦٦٢	المطلب الأول : الروايات الواردة في المسألة .
٦٦٢	تحرير محل النزاع .
٦٦٣	المطلب الثاني : الحكم الموافق لأصل الإمام أو نصه، عند ابن تيمية
٦٦٥	المطلب الثالث : الحكم المعتمد عند الأصحاب وغيرهم، وشواهد، والأدلة عليه

